RİJLÜ K
488
Y. ASIM

خطائی علی المختصر

حاشیة علی المتوسط فی النحو
المشهور بحلبی

واوراق فی شرح ہدایة الحکمة لابی الشریف

کتاب خطانی

بسم الله الرحمن الرحيم الا الا الله الا الله الكلم

نحمدك اللهم على ما اعطيتنا في سوابغ النعم وبوالغ الحكم ونصلي على نبيك الهادي للعرب والعجم على وجه اكمل واتم ولله نحمدك اشاكرا لك الحمد بجميع المحامد والمحاسن والشكر مختص بالاخير وكما ان الله تعالى من عظائم النعم لا يحصر بالعد والاحصاء

فله سبحانه من صفات الكمال ما لا يجمعه حده الانتهاء ولانا نصدر الكتاب بثناء الله تم للعمل بموجب حديث الابتداء وانه ورد بلفظ الحمد قال عليه الصلوة والسلام كل امر ذي بال لم يبدا بحمد الله فهو اجذم ولانه لما افتتح الكتاب بالمجيد وانه ورد بلفظ التحميد وعلى المدح لانه يعم بالاختيار للممدوح فيه والحمد يختص بالمجيد فيه اختيارا وقبيل المدح يعم غير الحي ويكون قبل الاحسان وبعده والحمد يختص الحي ويكون بعد الاحسان فالحمد اولى بالدلالة على كونه تعالى حيا وصل احسانه الى العباد وان ماله سبحانه من صفات الكمال وجزيل النوال باخباره تعالى وانا نه [redacted] بالاخبار على ما ليس بالاخبار لا يخفى على ذوي الابصار ولما ذكرنا اخر من الحمد في الاول واتى بالجملة الفعلية على الاسمية مع كونها عاطلة عن حلية الدوام والثبات الذي يدل عليه الاسمية لان الفعل المضارع يدل على الاستمرار التجددي وانه اولى بالاعتبار في هذا المقام من الثبات والدوام لدلالة الاول بمقتضى المقابلة على ان ما يقابل بالحمد من انواع الانعام واصناف الافضال التام متجدد على الاستمرار فلاح لمحة عن انعام جديد ومزيد لاحسان يجب مزيد فظهر وجه اختيار صيغة المضارع من بين سائر الافعال واما اختيار صيغة المتكلم مع الغير على صيغة التكلم وحده كما

ذكر

فلله الحمد

كما ذكر في المفصل فلله لانه على عظم شان حمد الله لما يتضمنه من الاشارة الى ان هذا الامر العظيم والخطب الجسيم مما لا يمكن ان يتولاه وحده بل يحتاج الى معاون ونصير ومعتد وظهير وزيجا يدعى ان فيها اشارة الى ان حمد سبحانه ليس بالسان بل بالجنان والاركان على ما قال الامام الرازي نفر حمد الله تعالى بهم الموارد الثلثة ووجهه ان يجعل ما يحمد به من الموارد حامدا كما يحمد ما يقطع به قاطعا كالسكين وهذا كما ذكر بعض اهل التحقيق في صلوة عليه السلام صلوة الجماعة تفضل على صلوة الفذ ان صلوة الجماعة هي صلوة بالظاهر والباطن وصلوة الفذ هي صلوة بالظاهر فقط وآثر وجه الخطاب في نحمدك على اسم الله الدال على الجماعة تعالى بجميع صفات الكمال اشارة الى الاستجماع من الظهور بحيث لا يحتاج الى دلالة على الكمال بل ربما يدعى ان فيها اشارة الى ان حمد سبحانه ليس باللسان بل بالجنان والاركان على ما قال الامام الرازي نفر حمد الله تعالى بهم الموارد الثلثة ووجهه ان يجعل ما يحمد به من الموارد حامدا كما يحمد ما يقطع به قاطعا كالسكين وهذا كما ذكر بعض اهل التحقيق في صلوة عليه السلام صلوة الجماعة تفضل على صلوة الفذ ان صلوة الجماعة هي صلوة بالظاهر والباطن وصلوة الفذ هي صلوة بالظاهر فقط وآثر وجه الخطاب في نحمدك على اسم الله الدال على الجماعة تعالى بجميع صفات الكمال اشارة الى الاستجماع من الظهور بحيث لا يحتاج الى دلالة على الكمال بل ربما يدعى ان ذكر ما يدل عليه او في بمقتضى المقام بل المهم الدلالة على انه ضمن للحامد تحرك الاقبال وداعي التوجه الى جنابه على الكمال حتى خاطبه على ما سيجيء بيانه في الطيفة المختصة بالالتفات في اياك نعبد وآثر تاخير المفعول على تقديم الدال على الاختصاص المناسب للمقام كما ذكر في المفصل لان تقديم الحمد كما سيجيء اشد طباقا بمقتضى المقام وجاريا على ما هو الاصل من تقدم العامل على المعمول وما فيه من لطيف الاشارة الى ما يشعر به تقديم المفعول من الاختصاص امر كنف بشهرته واستغرانه في العقول مؤنة ذكر ما يدل عليه بل ربما يدعى ان ذكر من فضول الكلام مع ان مقام الاختصاص مهنا لا يضع عن شوب شبهة لان المناسب مهنا قصد الافراد وانه يقف ظاهرا على الذي يعتقد المخاطب ان الحامد

المؤمن مشرك وفيه ما فيه وجعل التقديم على جرد الاهتمام وان كان داخلا
للشبهة لكنه يشكل بخلاف المقصود اضمارا راجحا لان التخصيص لازم
للتقديم غالبا وانه كلمة يا المدعوة لنداء البعيد على ما قيل في قوله ما بين
شرع مع انه ثمة اقرب البنا من حبل الوريد صونا للنفع واستبعادا
لها عن مظان الزلق وقدم شرح الصدر على تنوير القلب لان الصدر
وعمار القلب وشرحه مقدمة لدخول التنوير في القلب وذكر البيان
في شرح الصدر والتبيان في تنوير القلب لان التبيان ابلغ من البيان
على ما تقرر ان الزيادة في اللفظ توجب الزيادة في المعنى لانه
بيان مع دليل وتبيان وتنوير القلب اقوى من شرح الصدر والابلغ
احرى بالاقوى والقياس فتح الباء في تبيان كالتكرار فكسرها شاذ
والمراد من تلخيص البيان انما هو تبيينه عن القصور في افهام
المرام وصيانته عن كدر النقصان في اعلام المقاصد والمهام ولو ام التبيا
ان يكون الاضافة المشبهة بلام الشبهة كلجين الماء اي التبيان الذي سوكا برق
اللامعة في الاضاءة وصح ذلك لان التبيان للتحقيق فبصح اطلاقه على
الخبر والمبالغة ويجوز ان يكون استعارة بالكناية تشبيها للتبيا ن
بالبرق الخاطف ويكون اثبات اللوامع على انها جمع لامعة بمعنى اللمعان
كونها مصدرا على زنة فاعلة للتبيان استعارة تخييلية هذا والاسب بقابلة
من مطالع المثاني لتغير تشبيه التبيان بالشمس او النجم الثاقب
ولا يتقيد استعمال اللمعان وان كان اكثر ما يستعمل في البرق والشما ء
جوز ان يكون بالباء المدخلة بعد البيم بمعنى الالفاظ وكثر يكون بالثاء المثلثة

يعني القرآن والاول انسب في مقابلة الشفاء ومطالع الشيء من اضافة المشبه به
الى المشبه اي المثاني التي هي كالمطالع ولا خفاء في الجمع بين اسامي الكتب
من التلخيص والايضاح والتبيان والمطالع وذكر البيان
والشفاء استتمام التلخيص والايضاح من الاطافة اولا ونصلي بنيم
للعاقل ان يستعين في جميع امور وكل شؤونه بجناب الحق سبحانه ويسأله
افاضة طلبته وانجاح بغيته لكن لا بد من نوع ملائمة وقرب معنوي بين
المفيض والمستفيض ولكونها متعلق غاية التعلق بالعلايق البشرية
والعوائق البدنية ومتدنسين بادناس اللذات الجسمية والشهوات
الجسمية وكونه تعالى في غاية التجرد ونهاية التقدس تكون الملائمة
منتفية رأسا فاحتجنا في سلوك سبيل الاستفاضة منه جل وعلا الى
متوسط له وجه تجرد ووجه تعلق فبوجه التجرد يستفيض من الحق و
بوجه التعلق يفيض علينا لان وجه التجرد سبب الملائمة لجواز الخ ية
ووجه التعلق علة الملائمة لنا وهذا المتوسط اصحاب الوحي واعظمهم
رتبة وارفعهم مرتبة نبينا صلى الله عليه وسلم فلذا توسل ارباب التصانيف
في مفتتحها ومختتمها بالصلوة عليه الصلوة والسلام ولذلك ايضا
توسلوا بالصلوة على الآل والاصحاب لكونهم متوسطين بيننا وبينه
عليه السلام فان ملائمة الآل والاصحاب بهما به عليه الصلوة والسلام
اكثر من ملائمتنا له وملاءمتنا للآل والاصحاب اكثر من ملائمتاله عليه
الصلوة والسلام وكلما كانت الملائمة اكمل واوفر كان امر الاستفاضة
اتم وحصول الافاضة اكثر وآثر لفظ النبي على الرسول لما في لفظه

من الدلالة على الشرف والرفعة على ما قيل انه من الشيء وهي ما ارتفع
من الارض وفي الصحاح فان جعلت النبي مأخوذا من انه شرف
على سائر الخلق فاصله غير الهمز وهو فعيل بمعنى مفعول قوله المؤيد للأيد
اعجاز وكل شيء ما يعرف به ذلك الشيء فدلائل الاعجاز المعجزات التي
يعرف بها اعجازه عليه السلام للمحدثين عن معارضته عليه الصلوة والسلام
والاتيان بمثل ما اتى به منها وقد اضافه دلائل الاعجاز اليه عليه السلام
كما في قولهم حب رمانك لانه لا يتعارف وصفه عليه السلام باعجاز
المتحدين وانما يتعارف وصف معجزاته بذلك فدلائل اعجازه
بمعنى معجزاته وفيه ان للاحسن جعل المعجزات دلائل اعجازه انفسها
للمحدثين ثم معنى تأييد المعجزات وتقويتها باسرار البلاغة ان على
المعجزات وانها باوز قصبها واشتاها هو القران واعجازه بكونه
من اسرار البلاغة ولطائفها ولا يبعد ان يراد بدلائل الاعجاز القران
والاضافة الى الرسول باد نى ملابسة لاضافة القران اليه عليه
الصلوة والسلام ومعنى تأييدها باسرار البلاغة انها اقوى دلايل
الاعجاز وما يقوى في اثبات الدلول يقوى الدليل والمضاف
محذوف تقديره الفرس ومعنى تعلقه بالشيخين ثم بردّه الى العقب وذلك
في اربعين يوما ويطلق على موضع التضمير ايضا كذا في الصحاح وفي كتاب
الخلاص في اللغة المضمار الميدان وههنا ميدان تسابق الفرسان
وكانت العادة ان يغرز في آخر ميدان السابق قصبة فمن احذر
فرسه واخذ القصبة قد سابقا فاجاز قصبة السبق كناية عن
السابق

قوله لان المضاف لا يضاف ثانيا الخ حب اللفظ فلا يقال غلام زيد عمرو وان يكون
غلام مضافا الى زيد ثم عمرو واما قلنا
بحب اللفظ لانه يضاف بحب المعنى
ثانيا كما في حب رمانك فان الحب
اضيف الى الرمان ثم الى المخاطب
لا يقال اذا لم يكن بحب اللفظ مان
بل حب الرمان لكن بحب اللفظ
اضيف الحب الى الرمان والرمان
الى المخاطب دلايل اعجازه
عصام

ش يمن

السبق

فاضل ونبصر
عبده بن شهاب الدين اليزدي حاشية خطابي

بان يعتبر تشبيه سبقهم في باب الفصاحة بسبق الفرس في ميدان التسابق فيكون هذا التشبيه استعارة بالكناية ويكون اثبات السبق استعارة تخييلية وذكر مضمار الفصاحة ترشيحا منه

السبق والبراعة من براع الرجل اذا فاق اقرانه والكلام تمثيل حال الاول والاصحاب في السبق على من بعدهم في باب الفصاحة بحال من سبق من الفرسان في الميدان واستعمل هنا الالفاظ المستعملة ثمة من غير ان تحمل التجوز في المفردات وتحمل المكنية والتخييل والترشيح قوله بسعد التقدير انى نقل عنه لكن الاولى بسعد باللام دون الباء وكان وجهه ان الدعاء ههنا بمعنى التسمية واذا عدى الى مفعولين بلا واسطة قال الله تعالى ايا ما تدعوا اى ايّ اسم يسمونه فاصل الكلام المدعو سعد التقدير زيدني بالنصب واذا دخل حرف الجر فيه للتقوية والمتعارف في التقوية اللام دون الباء ويمكن ان يقال كما يقال سميته زيدا يقال ايضا سميته بزيد فلا بعد ان يستعمل الدعاء بمعنى التسمية استعمالها في التعدية بالباء الى المفعول الثاني ويؤيده قول صاحب الكشاف في قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها اى فسموه بها وان ابيت فاعتبر تضمين معنى الاشتهار والتسمية قوله سواء الطريق اى وسط الطريق يقال هو على سواء الطريق وسواء، ملاحظة لما قيل ان الهداية اذا تعدت بنفسها بمعنى اوضح الايصال واذا وصلت بحرف الجر من اللام او الى يراد بمعنى الدلالة قال تعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم وانك لتهدي الى صراط مستقيم قوله النقر جمع نقرة وهي في الاصل على ما يضاف على شكل نقرة الظهر استعيرت لنكت الكلام ومن استعارة مصرحة ولذا قال سبكتها يد الافكار تخييلية مكنية وتخييل وترشيح قوله الجم الغفير اى الجمع العظيم من الجم وهو الكثرة ومن الغفر وهو الستر اى انه في الكثرة بحيث ستر ما وراءه او وجه الارض ويقال ايضا لجماز الغفير على اعطاء فعيل بمعنى فاعل

الفقرة بالكسر اذكر غاكمي جمعي فقرات وفقر كلور اخترى

قوله لان المضاف لا يضاف الى اللفظ فلا يقال غلام زيد غلام مضافا الى زيد بحسب اللفظ لا يضاف ثانيا كما في حب رمانة اضيف الحب الى الرمان لا يقال اذا لم يكن لا بل حب الرمان كذا اضيف الحب الى الرمان الى المخاطب عصام

قوله فقر للكلمة

حاشية كذا في نسخة صحيحة على فعول الاصل فعيل بالاعلال الى فعيل منه

حكم فعيل بمعنى مفعول تقليب اصداف الاخذ والانتهاء آراء خذ الغنيمة بوادره جدهم في النظر في الكتاب بعين الاخذ والانتهاء كما يقال نظر اليه بعين القبول وعين الانصاف وقس عليه معنى مدوا اعناق المسخ على الكتاب والمسخ تبديل الصورة بصورة أدون من الأولى فنبه اشارة الى انهم لو اخذوا من هذا الكتاب معاني وعبروا عنها بعباراتهم كانت العبارات أدون من عبارات الكتاب ولكنت اضرب عن هذا الخطب يقال ضرب عنه اذا صرف عنه او اضرف نفسي عنه يقال لا تعاقب فتضرب عنكم الذكر واصله في الراكب اذا اراد ان يصرف مركبه ضربه ليعدل له فوضع الضرب موضع الصرف وفي المصادر ضرب عنه اي تركه وامسك عنه فعلى هذا لا حاجة الى اعتبار حذف مفعول الضرب وكانه بيان لحاصل المعنى لا انه معنى آخر غير الصرف او للاعراض ج

قوله صفحا اي اعراضا او تعرضا على انه مصدر او مفعول له او حال وقد مر بالاوجه الثلثة قوله تعالى افنضرب عنكم الذكر صفحا كما يأتي الكشح ما بين الخاصرة الى الضلع الخلف تقول طوى فلان على كشحه اذا قطعك كذا في الصحاح ومعنى دون مرامهم مقدام مطلوبهم وقيل الوصول اليه قوله باسرها اي تجميعها والاسر القد الذي يشد به الاسير باسر فقد ذهب واذا ذهب جميعه وقرب منه قولهم هذا الشيء بقدمته ومن قطعة الجبل العالية وعن آخرها اي بكلتها وهو متعلق بخذ وعن اما قيد لانا شباع آخرها وانه يستلزم نشأ القبول عن جميعها وقيل من اخرها الى اولها وكلمة عن دون من يأباه وقيل عن جميعها تعبير اما بجزء عن الكل وقيل متباعدا عن اخرها

الكشح بوزن القفل اعراض الجنب وبراكنده دلق وبوكر خاصره كجي وعند البعض بيل كه فارسيده ميباشد در لر وجانب معناسنه دخي مستعملدر جمعي كشوح كلور اخترى

الخاصرة فوق الفتى كه ابوكر در لر دوسط الانسان بجي اخترى

فتنبه

الراجح مولانا ملا الاسي البهلوان

تفيد المبالغة في العموم واورد عليه بانه ربما يتوهم خلاف المقصود لان التباعد عن الاخر كما يكون بعد المجاوز عنه يكون قبل الوصول اليه ايضا وقيل اي متجاوزا عن اخرها وفيه ان معنى تجاوز عنه عفا اللهم الا ان يعتبر تضمين معنى التعدي والمجاوزة تنبيه لما ينبغي ان يقدر من اول الامر التعدي والمجاوزة تشمر المسافة وتحرزا عن التكرار فعل نصب الماء نضوبا غار وعن الاصمعي الناضب البعيد والتوار المنظر ولا خفي لطف قطع خلافا بلا ثمر فان شجر الخلاف لا ثمر له والمراد ههنا الاختلاف بلا نتيجة

الغور بالفتح بائمق اخترى

والادراج جمع درج وادراج الكتاب طيه يقال ذهب ومد ادراج البرجاء اي بدد والمراد من بقية آثار السلف ما بقي من آثارهم من لطائف الفوائد وشرائف الفرائد في هذا الفن اور واجه وثقاف سوقه والاعداد به والالتفات اليه او من يقرر فرائد الفن وينشرها او يروجه بالاشتغال بمباحثه واستخراج لطائفه وغرائبه والمراد من بقية آثار السلف المدى الاعظم بها الذين الحلوائي وسالك باغاق مطاياها لتلك الاحاديث البطاح الاباطح جمع واسع فيه وثاق الحصى تجمع على الاباطح والبطاح على غير القياس وللمعنى ذهبت تلك الاحاديث وخصص الاغاق بالذكر لان الشرعة والبطحاء في سير الابل اما يظهر آثار نبيها غالبا والكلام تمثيل تشبيها حال تلك الاحاديث بحال ذهاب السائرين على المطايا في البطاح وسبيلان البطاح باغاقها وجوز ان يعتبر تشبيه الاحاديث بالسايرين عليها في الذهاب على سبيل الاستعارة بالكناية ويكون اثبات

الدرج بالفتح والدروج بالضم دورمك وجمك وقوبمق اخترى

ذهاب

تشبيهها

المطا بالاحاديث تخييلية وذكر الاعناق وسيلان البطاح بها
ترشيحا وآن يعتبر تشبيه الاحاديث بالمطا على طريقة تجيين الماء
ويكون ذكر الاعناق وسيلان البطاح بها ترشيحا للتشبيه
واما الاخذ والانتهاب ذكر اولا ان جماعة سألوه اختصار الشرح معللين
بان ارباب الطلب قد تناقصت هممهم وان اصحاب الانتحال قصدوا
الاخذ والانتهاب واعتذر ثانيا عن عدم الجاجهم مسؤلهم باذكر ان الابيا
بالمستحسنة جميع الطباع ليس في قدرة البشر وان هذا الفن
قد كسد سوقه وذهب رواجه ودفع ثالثا من تعليلهم ما يحتاج
الى الدفع بان الاخذ والانتهاب امر يشترط لارتكاب من يرتكبه العالم
الذي يقع الاخذ في كلامه او يشترط لارتكابه من يرتكبه ويؤيد الاول
قوله فللارض من كاس الكرام نصيب فانه يشهد كما تعليل لما تقدمه
وذكر الطيب ربما يرجح ايضا وفي بعض النسخ وللارض بالواو
وهذا يستقيم على الوجهين اما على الاول فظاهر واما على الثاني فهو ان
على طريقة قوله وكيف الخ ومنظوم في سلكه وما ذكرنا علم وجهه
ذكر اما في قوله الا الاخذ وهو انها لتفصيل المجمل الواقع في ذهن السامع
فانه لما اعتذر عن عدم الاسعاف بمسؤلهم وقع في ذهن السامع
انه بأي شيء يدفع ما علله به سوالهم فقال الا الاخذ وقوله فللارض الخ
معناه اوله شرب نباتها واثمر شتاءها على الارض جرعة وقد يدير والكاس
من ارض الكرام نصيب وتقدير الكاس ما لخمر ولا
يخفى ملائمته للمعنى الاول وان كان لائما هذا عن لطف

يكون اشارة الى شناعة حال اهل الانتحال بنهاي يمنع
من النهر ومطلق الزجر ولا يخفى لطف التعبير عن المنع بلفظ النهر
وعن الغالب بلفظ السائلين لامكان ذكر الانهار ومطابقة نظم التنزيل
واما السائل فلا تنهر مع توافقهما في المنع ومثل هذا متعلق بقوله
فليجعل وان كان القارئ للسببية لانها وقعت غير موقعها على ما قاله ا
في قوله تعالى وربك فكبر الشغف والغرام الدلوع والنطاق
العطش والنهل جمع الهيام وهي نصف النهار عند اشتداد
الحر والاوام حر العطش والاقتراح طلب الشيء من غير روية وفكر قيل
قوله مقترحهم دون مسؤلهم ومطلوبهم ونحوها اشارة الى انهم سالوا ذلك
من غير فكر وروية وفيه مبالغة في كونه مطلوبا لهم وثانيا الاول في مقابلة
الاول وثالثا التاء بمعنى صار فاعل من ثنيت العنان اى صرفته وقلته
ولعنان العناية الاولى ان يكون بدون الواو ليكون قوله ثانيا حالا
منصبة من فاعل انتصب لانه لا يظهر ما يصلح لعطفه عليه لان ثانيا الاول اما صيغة مصدر
محذوف اى انتصابا ثانيا او ظرف وثانيا اشتاتا لا يصح المعنى منهما ولا مجال
لجعلها واو الحال فانما ان يقدر حال من فاعل انتصب ليكون هذا معطوفا
عليه اى انتصب مجتهدا وثانيا لعنان العناية او يقدر فعل معطوف
على انتصب ليكون هذا حالا عن فاعله اى اجتهدت او شرعت ثانيا
لعنان العناية ولا يخفى ما في علته ولعنان العناية اليه ثانيا من الاستعارة
بالكناية والتخييل والترشيح جمود القريحة بالجيم وخمود الغطية بالخاء المعجمة
اول ما يستنبط من اثير استعصت لما يستنبط من العلم بجامع التعسر

للجنين فان احدهما سبب جمع الارواح والآخر سبب جمع الاشباح
ثم لما تم العلم وهو الطبيعة فهو مجاز في الكرتين الثانية والتقريد ذاتها
والحرث نفس ذكر الجهد مع الترجمة التي هي المآرب الاصلية وجعل الخيط
مع الريق لطف ظاهر والصر الريح العاصفة فيناسب ان يجعل الخيط
بها لان الريح تخذ النار وفي وصف قرنيته بالجمد وغلظته بالجمد
اشارة الى ان طبيعته كالماء والنار وهو غاية جودة القرنية ولطف
الطبيعة الجوف القطع كل غبرة اي ذي غبرة تامة الارجاء اي مظلم
الاطراف توقفت عنه خيامه بالاختام التفويض نقض
البناء من غير هدم والخيام جمع خيمة وتعقيبها بالاختام
ان الكتاب قبل الاتمام لاحتجاب عن نظر الانام كان كمن ضرب عليه
الخيمة واظهاره على الناس بعد الاتمام كان كنقض الخيمة ورفعها
ومعنى قوله بعدما كشفت الخ انه كشف اولا عن وجوه الطايف الثقاب
ثم فوض عنها الخيام كي تنكشف وجوهها على الداني والقاصي والخرايد
جمع خريدة الجميلة من النساء كني عن حسنها واللئام ما كان على الرقم
من الثياب وفي بعض النسخ فوضت عنه الخيام بالاختام وفي بعضها
خيام الاختام ومعنى اضافة الخيام الى الاختام انها ضربت عليه
لاجله وفي بعضها تعففت حمايته بالاختام التفض الكسر والختام
ما يختم به من طين ونحوه ومعنى فضه بالاختام ان الكتاب قبل تمامه
كان مجهولا عن اعين الانام كالشيء المختوم واذا اتمه فقد ازال
ما وجبه عن نظر الطالبين وتحفظ من النظر اليه فصار ذلك كفض

الشام النقاب التمام بنت صعيف سهل الاخذ هو اعلى التمام
مثل مضرب بطلوب يتوصل اليه بمرتعب وعناد والمعنى وضعت كنوز
فوائده التي كالفرايد بحيث يمكن مزاخذه ويتوصل اليه من غير مشقة

التمامة بالضم انواع نباتات زبر ضعيف او تدركه انوك پير قلزند زاوک
دلکلزن و بارفلزن برکدر لرجمعی تمام کلور احتر

الخيام وضع الفرايد على طرف التمام وهو نبت ضعيف ربما تحشى به
فصاص البيوت كناية عن تسهيل اخذها وتحصيلها وتيسير طريق
الوصول الى تحصيلها راقتى الشئ يده وقتى اعجبني ارهف شفرته
حدد ها وهو الثناء باللسان وان اختص باللسان هو لكن ذكره
لفوائد التنصيص على مقابلة للشكر والتصريح باختصاص الحمد باللسان
والمدح اعم مما قصد منا من بيان
الفرق والنسبة بينهما وظهور ما سيرد من تفريع النسبة
بينهما على تعريفهما ولذا قال سواء تعلق بالنعمة او بغيرها سواء
كان باللسان او بالجنان او بالاركان وان كان الاطلاق في التعريفين
يغني عن ذكر هذين التعميمين وقد يوجه ذكرهما بان الشاكر يطلق على
ما لبس باللسان حقيقة كما في قولك الشكر لله سبحانه على ذاته وفي
الحديث انت كما اثنيت على نفسك فلا بد من ذكر قيد اللسان
احترازا عن ذلك ويتوجه عليه لتركون اطلاق الشاكر عليه تجريدا
حقيقة ممنوع ولو سلم فانظاهر ان المراد من كونه باللسان ليس بقيد
قولا ولاشك ليس ذلك قيدا وان لم يكن
بجارحة اللسان
لتنزيهه تعالى عنه وجه التعريف كونه قولا وبالجملة فشتان والله تم لتنز
كان حقيقة فهذه ايضا كذلك وان كان مجازا فمجاز ملاحظة وجه للاحتراز
بعد اللسان عنه لانه على الاول لا يصح الاحتراز به لان صح التعريف
الا باذكرنا من ارادة القول وعلى الثاني لا حاجة الى الاحتراز واعلم

الثناء باللسان ان الغالب
ان القول يكون به ويتبادر
من كونه به ان يكون قولا

اذا الجار لا وجه
ما الحسن

اى لا شمامه بغير آية تختص مثل الكناية بالدليل الذى هو الاصل ومثل ورود ذلك
[illegible] مد لله فانه لا ينظر الى الشبهة ح ش اول الامر ومثل كون الغرض متعلقا
بالسبب لا بالحكم وامثال ذلك مد كما ذاك التوضيح كون المدعى بالدليل مد

وهذا القدر فى اطلاق الافادة كافى كما يقال جاء الرسول بفيد العلم الاستدلال
ومن البين فى ذلك قولهم معنى قولنا القدرة فى كذا ان بها يتمكن المعانى فى تحصيل او يمكن
ايجاد الاكتساب بمعنى انها يحصل بتلك المعانى على ما حققه الشريف الجرجانى فى حواشى المطول

[illegible] فيه فى بجعل المعرفة بمعنى تعيين والاية بمعنى الامارة مد
وتحصيل اليقين عند الامارات انما هو شان المجتهد لا غير وهذا توجيه
لا ينافى فى الجلوس الذى كما تخفى مد
فيكون باعتبار كونه فقها مفيدا وباعتبار
كونه معرفة مفادا مد

اى بعد دفع الاعتراض لكن لا يلايم المقام

حد العلم المعلوم المدلولة او نفس معرفة العلم بالامارات
على طريق الاجتهاد مد

الشام النقاب الثمام نبت ضعيف سهل الاخذ هو اعلى الثمام
مثل ضرب بطلوب يتوصل اليه بعد تعب وعناد والمعنى وضعت كنوز
فوائده التى كالفرايد بحيث يمكن مزاولته ويتوصل اليه بغير مشقة

الثمامة بالضم انواع نباتات زهر ضعيف او تدرك انوكه بيرقلزند زادك
دلكرى وبار فلزن بركدر لرجمعى تمام كلور اختر

الخيام رفع الله يد على طرف الثمام وهو نبت ضعيف ربما تحشى به
خصاص البيوت كناية عن تسهيل اخذ ما تحصيلها وتيسير طريق
الوصول الى تحصيلها راقتى السنى بيد وقتى اعجبنى ارهف شفرته
حد ذبابه وهو الشار بالسان وراى اختص بالسان ولا يمكن ذكره
لفوايد التقبض على مقابلته للشكر والتفرع باختصاص الحد بالسان
[illegible] واتيه مدار ما قصد منا من بيان
الفرق والنسبة بينهما وظهور ما سيورد من تفريع النسبة
بينهما على تغايرهما ولذا قال سوار تعلق بالنفقة او بغيرها سوار
كان بالسان او بالجنان او بالاركان وان كان الاطلاق فى التعريف
يغنى عن ذكر هذين التعميم وقد نبهنا عليه ذكر بيان الشار يطلق على
ما يبين بالسان حقيقة كما فى قولك الشار الله سبحانه على ذاته وفى
الحديث انت كما اثنيت على نفسك فلا بد من ذكر قيد السان
احترازا عن ذلك وتوجيه عليه لتكون اطلاق الشار عليه بطريق
الحقيقة مع التسامح ولو سلم فانظاهر ان المراد من كونه بالسان ليكون
قولا ولا شك ان ذلك قيل وان لم يكن
[illegible] بجارحة اللسان
لتنزيهه تعالى عنه وجه التعريف كونه قولا وبالجملة فشار الله تع لتنز
كان حقيقة فهذه ايضا كذلك وان كان مجازا فمجاز ملاحظة للاحراز
بقيد اللسان عنه لانه على الاول لا يصح الا احتراز بل لا يصح التعريف
الا بما ذكرنا من ارادة التعدد وعلى الثانى لا حاجة الى الاحتراز واعلم

الغالب
بكونه باللسان ان
القول يكون به وبغيره
ويكون به ان يكون قولا
الشار

ادا الخبار لا الاطلاع
لا المعلوم

ان بين التقريرين الذي ذكره هنا وبين ما ذكره في الشرح وهو الثناء باللسان
على الجميل عموما من وجه لانه ترك هنا قيد كونه على الجميل وذكر قيد
كونه على قصد التعظيم وعكس في الشرح فالمذكور هنا يصدق
على ثناء على قصد التعظيم للجميل بخلاف المذكور ثمة ويصدق
المذكور ثمة على ثناء على الجميل لا على قصد التعظيم بخلاف المذكور هنا
فان اعتبر في حقيقة احد كلا الامرين فالخلل في التقريرين لاشتمال كل منهما على
واحد منهما وان اعتبر كونه على الجميل فقط فالخلل في التقريف المذكور هنا
وان اعتبر كونه على قصد التعظيم فقط في المذكور ثمة ويبعد ان يرجح الاخر
فيستقيم ما ذكر هنا بان احدا اذا اثنى على ظالم بانواع الثناء على ما يفعل
من نهب الاموال وسفك النفوس بغير حق على قصد التعظيم فالظاهر
انه حامد ولذا يذم هذا الحامد لان حمده لم يقع في محله اللهم الا ان يقال
الجميل اعم من ان يكون جميلا في الواقع او بجعله الحامد جميلا والظاهر
ان الحامد في الصورة المذكورة يجعل المحمود عليه جميلا ويتصوره
بصورة يرى شرعا وعقلا انهم ذكروا ان احد محض الامر الاختياري
وما ذكر هنا مطلق عن التقييد به ولا يبعد ان يرجح الاطلاق بانه
لا يوجب اشكالا في حمد الله تعالى على ثنائه لانها ليست باختياري شائع
عندهم والا لزم حدوثها كما عرف في موضعه ولا يخرج لا تأديب في
الحمد على الملكات النفسانية من العلم والشجاعة وغيرها
او باعتبار الاتيان بكسب يثبت للشكر الجناني اعني الاعتقاد
من التعظيم لانه لا معنى لاتيانه بالنسبة الى نفس الشاكر

والله اعلم

ولا يتصور بالنسبة الى غيره لعدم اطلاعه ولو اطلع الشاكر بقول
او فعل فذلك المطلع هو المنبئ حقيقة لا الاعتقاد فلا يكون تعريف
الشكر بالمنبئ جامعا ولا قوله او باتيان صحيحا لانبائه عن انباء
الاعتقاد لانا نقول يعني الانباء ان تقيد معرفة المنبئ معرفة المنبأ عنه والا يتدح
فيه الجهل بالمنبئ ولا ريب في تحقق ذلك في الشكر الجناني واذكر من
الانباء في المطلع المذكور ان اريد به حصر الانباء عن تعظيم المنعم
منع ظاهر بل هو مبني على الاعتقاد والاعتقاد مبني على التعظيم وان اريد
الانباء عن الاعتقاد فمسلم ولا ضير لان الكلام في الانباء عن التعظيم
وقد دفع السؤال على ما ذكر ان الاعتقاد باتيان من اقسام الشكر
بانه ليس شكرا جزما لانتفاء الانباء فيه لعدم العلم به والمطلع عليه بانه
قد يكون المطلع هو الشكر لا الاعتقاد لانه المبني دون المنبئ فيجاب بان الانباء
متحقق فيه كما ذكر والاطلاع عليه لا يلزم ان يكون من الشاكر حتى يجعل شكرا
فضلا عن ان يكون هو الشكل بل يجوز ان يكون من غيره بالهام
او اخبار وليس كذلك من جهته لا يلزم ان يكون هو هذا المطلع لا
ما يطلع عليه من الاعتقاد كيف ومعنى الانباء متحقق فيه جزما غاية الامر
ان يكون هناك شكر لنا احد هما القدر او الفعل المطلع والآخر
ما يطلع عليه من الاعتقاد وانباء احد الشاكرين عن الآخر لا يوجب علم
كون الآخر شاكرا فمورد احد ما كان الظاهر من التعريفين هو
النسبة بين المورد بن وبين المتعلقين وبظهر ما بين النسبتين
النسبة بين الحمد والشكر فنزع ما يظهر من التعريفين عليهما ثم ما يظهر من هذا

والله اعلم

الاثبات

جمع خير بالتشديد اى صورة او تقديرا بان يكون
جمع خيه مخفف خيهة كابيات جمع بيت وهو
احتراز عن خير بالتخفيف اسم تفضيل فانه لا يثنى
ولا يجمع ولا يؤنث لكونه مخفف خير من وافعل من
لا يتصرف فيه لكونه مشابها للنظا ومعنى لافعل
التعجب غير التصرف فيه كما تقدم في
النحو حسن حلبي

وصحابة ١٨ الصحبة في الاصل مصدر يقال صحبه صحبة وصحابة
اطلق على اصحاب خير الانام عليه وعليهم السلام لكنها اخص
من الاصحاب لكونها بغلبة الاستعمال فيما اصحاب الرسول
كالعلم لهم ولهذا نسب الصحابي اليها بخلاف الاصحاب
حسن حلبي

وان ذا رد وكان هذا اوفق لما عليه ائمة المعاني حيث رجحوا النجز العقابي اما مبني اقبال على
حذف المضاف اى ذات اقبال ولك ان لا تعتبر في الكلام تجوزا اصلا بمعنى انه تعالى اعطى
الرسول عليه السلام كون خطابه مفصولا او واصلا على ان يكون المصدر من المعلوم او المجهول
وهذا الوجه دقة ولطافة فان هيئة النعمة المخصصة بمن اولى فضل الخطاب وكمال الشرف
انما هو كون خطابه عليه السلام فاصلا او موصولا لا ذات الخطاب بتثبيت من ثبتت
الشيء علمه مثلا يعني ان خطابه خالص عما يوجب الابهام وصعوبة فهم المرام عما يخل بفصاحة
الكلي والكلام وقدم كون الفصل على الموصول لان شرف الخطاب من حيث هو خطاب
لكونه منفصلا لا لكونه فاصلا بدليل اهل لان النصير يرد الاشياء الى اصولها وعما نقله
الكسائي عن بعض الاعراب انه اهل وابهيل وال واويل فالظاهر ان اصل اهل بهمز تين
واصح طاهر بناء على ما اشتهر من جواز ابدال همز ما على كصاحب واصحاب والتحقيق كما
ذكره رحمه الله في شرح الكشاف ان فاعلا لا يجمع على افعال فاصحاب جمع صحب بالكسر مخفف صاحب
كتمر وانمار او جمع صحب بالسكون اسم جمع كنهر وانهار والطهار جمع طهر وصفا بالمصدر للمبالغة
بالتخفيف جمع خير بالتشديد احتراز عن خير اسم تفضيل فانه لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث يقال لم لا يجوز
ان يكون جمع خير مخفف خيرة فانه يثنى ويجمع ويؤنث قال الله تعالى من المصطفين الاخيار فانه ذكر
وانث في انثى جمع خير مخفف قال الشاعر الابكرة الناعي بخيري بني اسد بلات عند خيرة
الجواب ان ذكرة الصحاح انما تنبيه خير مخفف خيرة وتانيثه وغايته ما يمكن ان يقال من جهة
ان يقال اصله وسواء التشديد ثم جمع على اخيار كميت واموات وان مراده بالتشديد
ان يقال الاصل لا يلزم منه ولا محذور في التخفيف وسهل ان يكون لكونه بالتشديد كناية
عن عدم كونه افعل التفضيل لاستلزامه اياه مطلق واسلم في تفسير كلامه قال الجمهور

فما

قال ر

مراده انه على الاصل كان كذلك ضعف بها يكن من شئ وابيت اتامنا بها كما اقيم نعم مقام الخلة
وفي كلام من لا يعتد به انه حذف يكن من شئ وغيره مهما الا ما يناسب الهاء ظهرة وتقديم الهمزة لكونها
في الحد لصدر الكلام ولانها من اقصى الحلق وادغام الميم في الميم وهو فاسد لان الا حرف
وهما اسم ولم يعهد في كلامهم تغيير الاسم وجعله حرفا وقال بعض الافاضل مراده ما ان مهما البتة
وان اتا بعيد لزوم ما بعد فائها لما قبلها الا ان كذلك الاصل ان يكن من شئ فحذف
الشرط فزيدت ما واد غمت النون في الميم وقيت همزة مهما لعدم حرف الشرط ولا سمية لازمة
للمبتدا هذا احسن من عبارة الشرح لصوق لا سم اللازم للمبتدا الذكر تاء الحاشية وقوله
لزمها لصوق لا سم متوجه على قوله تعالى فاما ان كان من المقربين فروح وريحان فانه لم يلاقها
اسم واجاب رحمه الله في الحواشي ان المبتدا موصوف وقال الرضي رحمه الله اللازم اقامة
جزء من الجزاء مقام الشرط سواء كان اسما نحو اما زيد فمنطلق او لا كالآية المذكورة اقامة
اللازم مقام الملزوم وابقاء لا تزوه الجملة تحتمل ان يكون كل من لا قامة ولا بقاء تعليلا لكل من
لزوم الفاء ولزوم لصوق لا سم ويحتمل ان يكون على طريق اللف والنشر مرتبا او مشوشا
واما فائدة الجملة لان العالم لو مقام الشرط من كل وجه لان مقام الشرط قبل جميع اجزاء
الجزاء والزمن الماضي ظاهرا واللازم للمبتدا اما سوف لا يحيد وانها لم تقم مقامه بل مقامها
وسوف وامابقاء لا تر فكونه في الجملة ظاهر بالنسبة الى لزوم لصوق لان اللازم للمبتدا
اما سوف اسمية ولم يبق منها الا تر لان الفاء مفاد حرف وامابالنسبة الى لزوم الفاء فمحل ان
يوقه بان لازم الشرط اما سوف الفاء الداخلة على الجزاء لا الواقعة في خلال اجزاء هذا ان
لعدم تحقق لا قامة ولا بقاء من كل وجه وامابيان كمهما من وجه فالامر في لا بقاء بالنسبة
الى لزوم الفاء ظاهر وامابالنسبة الى لزوم لصوق فلان لصوق لا سم باعتبار لصوق لا
لان بها لصوق الموصوف في حكم لصوق الصفة فالاسمية اللاصقة بامابقاء مقام المبتدا

فما او بعضها مع الاسم الذي
تزمها لصوق الاسم الذي

وانت بان باذكر من دخول الفاء
خلال الجزاء اما يصح في مثل
زيد ممنطلق لانك فوكه اما بعد
اذ لم يقع شئ من اجزاء الجزاء
مكان الشرط حتى يلزم دخول
الفاء في خلال الجزاء فان بعد
من معمولات الشرط فتامل

ان آراد معرفة نفس الاعجاز القرآني فهو غير مستقيم لان الاعجاز يعلم بما يذكر في علم الكلام حيث يحث عن كون القرآن معجزة للرسول عليه السلام وان اراد معرفة ان اعجازه لكمال بلاغته او للصرفة او السلامة عن الاختلاف والتناقض او غيرها فكذلك لانه لا يعلم بما يذكر في علم الكلام في النبوات وربما ذكر في بعض كتب العين لا ما تقول اراد معرفة ان الاعجاز ثابت له بناء على كونه في اعلى مراتب البلاغة وهذا لا يعرف على التحقيق والتفصيل الا بان يتيقن بانه في اعلى مراتبها وذلك انما يحصل بعد البلاغة لا بما يذكر في علم الكلام فليتأمل ولو جعلت قوله لكونه متعلقا بقوله يعرف فلعل المعنى ان المعرفة المعللة بكونه في اعلى مراتبها انما يحصل بهذا العلم اندفع الاشكال فان قلت سيجيء ان الطرف الاعلى وما يقرب منه كلاهما من حد الاعجاز والمعلوم ان القرآن واقع في حد الاعجاز وانما كله الطرف الاعلى فلا يكفي ان بعض الآيات اعلى طبقة من البعض فكيف يستقيم قوله في اعلى مراتب البلاغة قلت المراد باعلى مراتبها ههنا ما يع الطرف الاعلى وما يقرب منه وهو طرف الاعجاز والتشبيه وجه الاعجاز الاستعارة بالكناية كما سيجيء ان التشبيه شيء في النفس يمكن عن ذكره كناية سوى المشبه والاستعارة التخييلية ان يثبت للمشبه شيء من لوازم المشبه به ولا يجب ان يذكر لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد به البعيد والترشيح ان يذكر شيء يلائم المشبه به دون وجه الشبه وههنا لاول ان التشبيه في النفس وجه الاعجاز بالاستعارة المرشحة لان الاستعارة وقعت للاستعارة للوجه فالتشبيه استعارة بالكناية والاثبات استعارة تخييلية وذكر الوجه ايهام فان الوجه يستعمل في المعنى القريب المخصوص وهو المعنى القريب والطريق وهو البعيد واريد من البعيد والثاني ان يشبه نفس الاعجاز بالصورة الحسنة وتثبت الوجه للاعجاز فالتشبيه استعارة بالكناية والاثبات استعارة تخييلية وذكر الاستار ترشيح لكونها ملائمة للمشبه وهو الصورة الحسنة فان قلت الترشيح كما يجيء انما يقترن بلفظ المشبه فلا يتصور في صورة الاستعارة بالكناية فانه لا ذكر للمشبه فيها اصلا وان جعل الترشيح للتخييل كما نقل عن بعضهم فيتوجه عليه انه لا ترشيح انما يكون في الاستعارة المبنية على التشبيه لانهم فسروه بما ذكر بما يلائم المشبه به والتخييل عما هو سبب الصحة مجاز عقلي عار عن التشبيه فلا يصح ان يوصف الترشيح للمجاز المرسل حيث قالوا

انزا بقي من المسند المحذوف وانما بيان نحو لا قائم من وجه بالنسبة الى لزوم الفاء فهو ان الفاء وان وقعت في ظاهر الجزاء لكن هذا الوقوع عارض لما هو من كون الخلو على المكان عليه في الاصل من الوقوع في صدر الجزاء وهو كراهة تولا حرفي الشرط والجزاء فالفاء واقعة في الصدر اصالة وتقديرا ومقام الشرط قبل الجزاء فيضع القول بانها مقام الشرط الذي هو ملزوم لها من هذا الوجه واما مما بالنسبة الى لزوم الفرق فهو ان لا سميت جعلت لاصقة بما على الوجه الذي ذكرنا لا رفعا فتقيم مقام الملزوم وهو المبتدأ علم اللغة سر المعاني والبيان وعلم ترائبها متوسط بين بظاهره ان جعل اللغة على المعنى العلمي الاصطلاحي وجعل قوله وترائبها عطفا على اللغة وكذا حمل قوله وترائبها على انه علم البديع وكلاهما لا يخلو عن اشكال اما الاول فلانه يلزم العطف على جزء الكلي ورجوع الضمير اليه باعتبار المعنى لان اللهم الا ان يلتزم كون اللغة علما للعلم كعلم اللغة كما قال صاحب الكشف في رمضان وشهر رمضان او يركب ان قوله وعلم ترائبها اشارة الى ان المضاف محذوف فالمعطوف عليه علم البلاغة ويكون جزء ترائبها كرتا آخرة في قوله تعالى والله يريد الآخرة اي عرض الآخرة وبندفع بعض الاشكال وعلى الاول يندفع كله واما الثاني فلان العلم لو كان لكان علم توابع البلاغة حذف بعد العلم المعطوف عليه ولا اذا اقامة المضاف اليه مقام المضاف الا ان يترك مثل ما ذكرنا في شهر رمضان وشهر رمضان فتدبر وعلى التنزل فيه التغيير الثاني وغاية ما يمكن ان يقال حمل قوله علم اللغة على معنى علم زيادة الاختصاص بالبلاغة وهو علم المعاني والبيان وكذا قوله وعلم ترائبها على معنى علم له اختصاص بترائبها وهو البديع وقوله لا يخفى من العلوم اشارة الى ان الغرض اضافة الى ساير العلوم فاندفع ما يقال ان العرب يعرف ذلك بالسليقة فلا يستقيم الحصر وقوله فكون من ادق العلوم تفريع دقائق العلوم فلا يتوجه ان دقة العلوم توجب دقة الجهل الا ترى ان الجهل بالهندسة فلسفة وبالمشهورة ليس كذلك فتدبر وفي ان دقائق العربية ادق نظر

الى المعارضة

الكلام في ان الاعجاز في النظم او الصرفة او غيرهما

ان صرف ملوك المعارضين عن المعارضة

بيوت

ان

الشبه

والمشبه به واركان التشبيه

ووجه الشبه

بيوت

المجاز المرسل عند السعاد تم مجيئه على التشبيه

قوله ع امر عكن محمولا بي المولكن يدا ان قوله ع المولكن يشبه للمجاز المرسل والبدع انه لا ازيد فيه
اصلا بما ذكروا من الاقتران بلفظ المشبه فالظاهر انهم ارادوا انه لا يدرك فيما اذا كان الكلام تشبيها وما
ذكروا من التقدير فانما هو في الترشيح الذي هو للاستعارة لا انها مكنية راى من الفعل فيجعل فيها العامل
وان ضعف ولا يمنع من عمله فيها كل مانع ولذا يعلق به متعلق حرف الجر كقوله تعالى ما انت بنعمة ربك بمجنون
اي انتفى بنعمة ربك عنك الجنون والا مع لتعليق بمجنون ومع اسم للاشارة كقوله تعالى وهذا بعلي شيخا وقوله ع مذ يوم عمر
اي فالتقدير بوعدي ومع الصمر كقوله وما المرء الا عالم وذو تم وما هو عنها بالحديث المرجم اي ما حديثي عنها
واراد بالظرف ههنا ما يوم الظرف المتسع اعني اسم الزمان والمكان وما يشبههما وهو الجار والمجرور وما ذكر
في الشرح من الظرف وشبهه فانما اراد به الظرف المتسع . وسيوف الفرق بينهما وهو ان الزايد متعلق
بالمحذوف دون التطويل وهو قوله الفرق دون ان نقول فرقا آخر نوع الاستعارة بان ما ذكرناه ليس فرقا
بعيدا وذلك لان هذا الفرق انما يوجب المنع فقط لان ما ذكر من المغايرة متساويان صدقا واما
الفرق الذي يأتي فهو يفيد الفرق بينهما ذاتا وبيانا بينهما صدقا على ما وضع عليه الاصطلاح وهي حكم كلي فيه اي
حكم فيها على جميع افراد موضوعها كقولك كل حكم التي لما منكر توكد ولهذه القضية فروع وهي القضايا التي حكم
فيها بحمول لهذه القضية على جزئيات موضوعها مثل هذا الحكم للملفوظ المنكر توكد وكذلك والاصل منطبق
على فروعه اي مشتمل عليها بالقوة القريبة من الفعل ومعنى انطباق الحكم على جزئياته حذف مضاف
ومضاف اليه وان جعل الانطباق بمعنى الصدق فمعناه صدق مفهوم موضوع ذلك الحكم على جزئياته فتغير
الحكم جزئياته يرجع الى ذلك المحذوف فتغير الحذف على هذا الوجه ينطبق اي يصدق مفهوم موضوعه ولا يصدق
هذا عن ثوب فهو اخص من الامثلة لانها ان كل شاهد مثال من غير عكس فانه لا يستقيم لان المراد
من الذكر للايضاح اما ان يكون الذكر له فقط وكذا المراد من الذكر للايضاح ان يكون الذكر له فقط
واما ان يكون الذكر له في الجملة سواء كان الذكر لامر آخر ايضا او لا فعلى الاول يتباينان تباينا كليا وعلى
الثاني يكون بينهما عموم وخصوص من وجه بل يصح ان كل ما يصلح شاهدا يصلح مثالا لا من غير عكس
لان الاتيان بالمثال ليس كل كلام بل لابد من كونه معتدا به بان يكون من التنزيل او من الحديث او كلام من

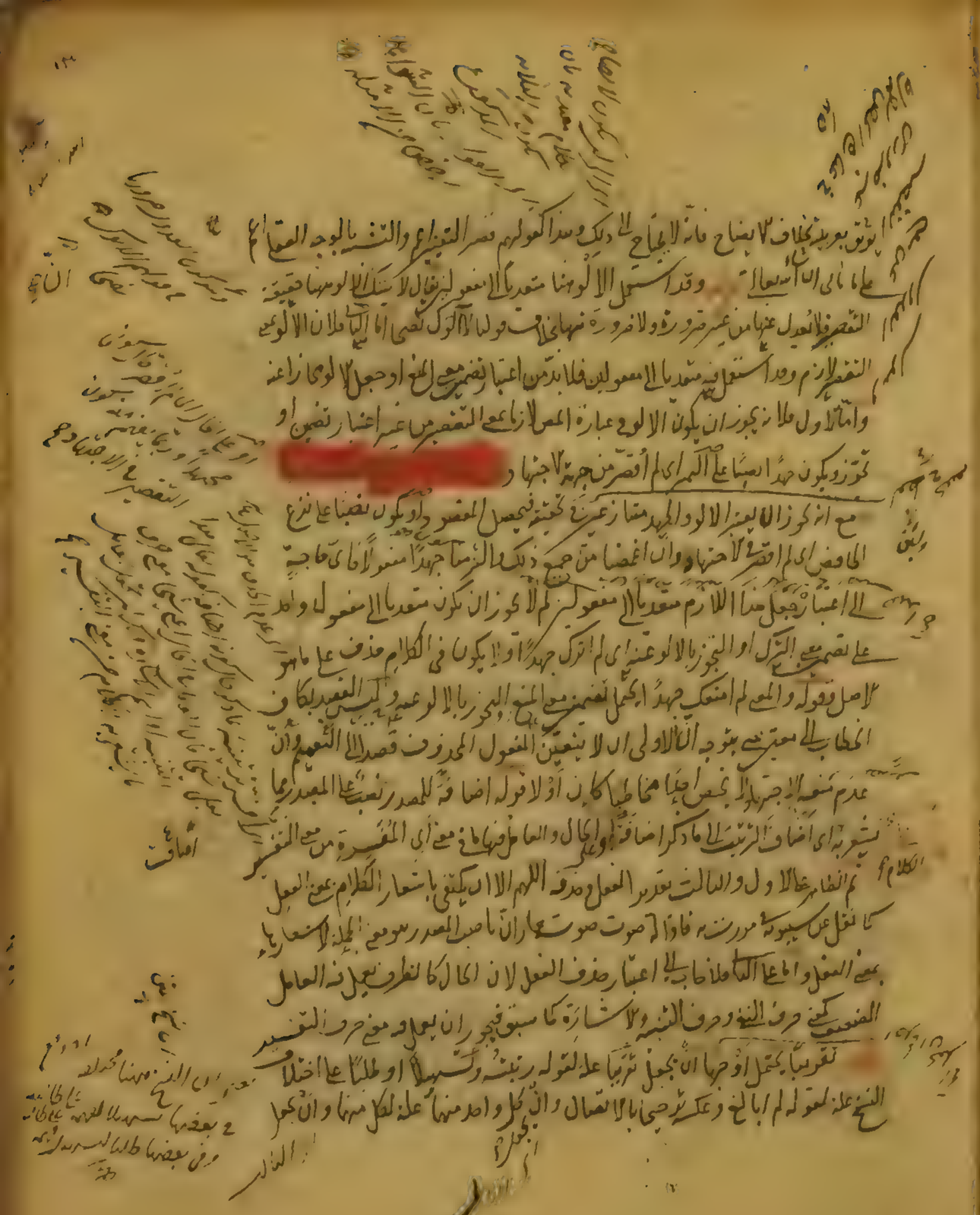

يوثق بعربيته بخلاف الاتيان فانه لا يحتاج الى ذلك وهذا كقولهم قصر التبيان والتنبيه بالوجه العقاع
على ما نبه الله تعالى . وقد استعمل الالوهنا متعديا الى مفعول بغير واسطة لا شك ان الالوهنا حقيقة
التقصير فلا يعدل عنها من غير ضرورة ولا ضرورة ههنا لجواز قولنا لا آلوك نصحا اما اذا كان الالوهنا
التقصير لازم وقد استعمل هنا متعديا الى مفعولين فلا بد من اعتبار تضمين معنى المنع او جعل الالوهنا زاعما
واما الاول فلانه يجوز ان يكون الالوهنا عبارة عن مجرد التقصير من غير اعتبار تضمين او
تجوز ويكون هذا بمنزلة قولك ما قصرت في كذا اي لم اقصر من جهة الاجتهاد
مع انه يجوز الا يعبر الالوهنا المجهد متازعين فيجعل المفعول الثاني محذوفا اي ويكون تضمينا على تنزع
الخافض اي لم اقصر لاجتهادي وان اغضيا من جميع ذلك والزمانا مجهدا منعولا لاجلي حاجة
الى اعتبار تضمين هذا اللازم متعديا الى مفعول لم لا يجوز ان يكون متعديا الى مفعول واحد
على تضمين معنى الترك او التجوز بالالوهنا اي لم اترك جهدا او لا يكون في الكلام حذف على ما هو
الاصل وقوله والمعنى لم امنعك جهدا يحمل تضمينا معنى المنع المجوز بالالوهنا عبارة عن ترك التقصير بالكاف
الخطاب الى معتبر منه بوجه ان الاولى ان لا يتعين المفعول المحذوف قصدا الى التعميم وان
عدم منعه الاجتهاد يخص اجتهادا ما كان او لا قوله اضافة للمصدر ينصب على المصدر بما
يشعر به اي اضاف الترتيب الى ما ذكر اضافة الفعل الى الحال والعامل فيها ما في اي المغيرة من معنى التغير
ثم الظاهر على الاول والثالث تقدير الفعل وحذفه اللهم الا ان يكتفى باشعار الكلام عن الفعل
كما نقل عن سيبويه في مررت به فاذا له صوت صوت حمار ان ناصب المصدر هو معنى الجملة الاستعارية
بمعنى الفعل واما على الثاني فلا حاجة الى اعتبار حذف الفعل لان الحال كالظرف يعمل فيه العامل
الضعيف كمعنى حرف التنبيه وحرف التنبيه والاشارة كما سبق فيجوز ان يعمل فيه معنى حرف التفسير
تقريبا بجعل او جها ان يجعل ترتيبا على قوله ربته وتسهيلا او طلبا على اختلاف
النسخ على قوله لم ابالغ وعكسه ترضيا بالاتصال وان يجعل كل واحد منها على حدة لكل منهما وان يجعل

كلاهما على الآخر - وان يجعل على الاول والفضل للمتقدم كما ان القصور في المتأخر وكلامه رحمه الله
بالنظر الى الظاهر يحتمل الوجه الثاني والرابع ويحمل الذيوجه يحمل الثالث بان يقال قوله تقويها وان كان
عليه الكلام من النعل الا انه تعرض لوجه عليه للآخر لانه المحتاج الى البيان لما فيه من ضرب خفاء
وادراج المعنى قوله منع لم ابالغ كانه للاشارة الى ان ترك المبالغة ليس عن منع لم ابالغ لوجوب
تغاير المتضمن والمتضمن ولو لم يذكر المعنى لصح ايضا لان اللفظ يتضمن معناه فيتضمن ما يتضمن معناه
لان متضمن لذلك المتضمن له لكن خالينا عن ذلك المعنى ولم الوصل عطف الخاص على ما هو حسبي
قيل لام ان الواو للعطف بل للاعتراض على مذهب من جوز وقوعه آخر الكلام ولو سلم فلا نسلم ان المعطوف
عليه وهو حسبي او حسبي لم لا يجوز ان يكون انشائية فانه جملة حالية وعطف الانشائي على الاخباري جعلها
محل من الاعراب لا جواز المنع جواز ولو سلم ان المعطوف عليه وهو حسبي فانما يلزم ما ذكرتم من عطف الانشاء
على الاخبار لو كان حسبي جملة اخبارية وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون انشائية ولو سلم فيجوز ان يقدر
السداد اي لم الوكيل اي وهو نعم الوكيل اي مقولا في حقه ذلك فكون نعم الوكيل جملة اسمية متعلق خبرها
انشائية وهذا لا يوجب كون الجملة انشائية ولو كان المعطوف عليه انشائيا لم يلزم عطف الانشاء
على الاخبار لان الجملة الانشائية تقع خبر المبتدأ فلا بد من التأويل بمقول فيه ذلك فيكون عطف
مفرد متعلق جملة انشائية ولو سلم فلا نسلم لزوم عطف الانشاء على الاخبار فيما هو محل من الاعراب
ولا شبهة في جوازه ويمكن ان يقال الاصل في الواو العطف دون الاعتراض فيحمل على الاصل سيما اذا
لم يستلزم الاعتراض على مذهب الجمهور والمعطوف على الحال يجوز ان يعطف الانشاء على الحال
لاستلزامه وقوع الانشاء الا فانهم مسح وقصده رحمه الله عليه على ما نقل عنه الحواشي الى
تختنق وجه العطف وتبين وجه الترتيب الا ان هذا العطف ممتنع والاصل في الجمل الاخبارية سيما
الاسمية ان تنقل الى الانشاء اقل قليل والاسمية التي خبرها انشائية ينبغي ان تكون انشائية
على القول بعدم التأويل كما اختاره رحمه الله كما ان الاسمية التي خبرها مفرد يتعين لاستهام

كما ان زيدا وكعمرو لكذلك لا اسمه التي خبرها فعلية حكم الفعلية افادة التجدد والانشائية اذا
وقعت خبرا فلا حاجة الى التأويل فهي باقية على الانشائية واعلم ان الظاهر من كلام الشرح
ان المذكور هنا اعتراض لا تبيين وكشف وقد بينا وجهه في الحاشية كما تبين ان الله
تعالى حيث بدئ وصدر الخاتمة الخامس الفن الثالث استدلالا بان المص ذكر في ايضاح ان ما يجعل الخاتمة
فيه من السرقات الشعرية وما يتصل بها من الاشياء التي يذكرها في علم البديع بعض المصنف ناسب ذكرها
بطريق التعريف الهدى اشارة الى السابق يقال التعريف الهدى ان يذكر الشيء بذكر ما يلائم المطلوب
ومنع ان يجوز ذكره بمرادفه ايضا والسابق هنا انما هو المعاني والبيان والبديع فلم تذكر هنا ما يشعر بكونها
نثرا فكيف يجعل الفنون اشارة اليها ولئن سلم جواز ذلك باعتبار كونها فنونا فانها حينئذ لا يلفظ هو عن ذكره
يجب ان يكون الفن الاول باعتبار كونه اشارة الى علم المعاني يعني علم المعاني فيكون حمل المعاني عليه وهكذا الفن
الثاني والثالث ويمكن ان يجاب عنه بان الفن الاول اشارة الى ما ذكر اولا وهو الذي تحترز به عن الخطاء
في تادية المراد والفن الثاني الى ما ذكر ثانيا وهو الذي تحترز به عن التعقيد المعنوي والفن الثالث
الى ما يوقف به على وجوه التحسين لما تقدم ذكره سابقا ان الذي يحترز عن الخطاء في تادية المراد هو علم
المعاني فلو جعل الفن الاول اشارة الى ما تحترز به عن الخطاء في تادية المراد يلزم حمل المعاني عليه
تكرارا خاليا عن الفائدة لانا نقول ما بعد العهد في الفن الثاني والثالث افاد ولا عادة فيها فطرد ذلك
في الفن الاول ايضا نظما للفنون الثلاثة في سلك ما خوذة من مقدمة الجيش اراد انها مقولة عنها
لمناسبة ظاهرة بينهما فيكون لفظ المقدمة في مقدمة الكتاب حقيقة عرفية ويحتمل ان يريد انها مستعارة منها
فيكون لفظ المقدمة مجازا فيها ولا يبعد ان لا يلزم النقل والتجوز بان يقال انها في الاصل صفة حذف موصوفها
اطلقت على طائفة من العلماء او على طائفة من الالفاظ متقدمة على العلم او على سائر الالفاظ الكتابة والتاء اما للنقل من
الوصفية الى الاسمية او لاعتبار موصوفها مؤنثا كما قالوا في لفظ الحيوة والحق ان المقدمة ان كانت بمعنى الوصف
اي ذات مؤنثة ثبت لها صفة التقدم واعتبار معنى التقدم فيها الصحة اطلاق لازم كالقارعة والقاتلة
فالطلاق على الطائفة المذكورة حقيقة ان كان باعتبار انها من افراد هذا المفهوم ومجاز ان كان بملاحظة

فصوصها وان كانت بحسب الاسم واعتبار معنى التقدم لترجح الاسم كما في القارورة والخمر فاطلاقها على الطائفة
انما يكون حقيقة لو ثبت وضع واضع اللغات المقدمة لهذه الطائفة والظاهر انه لم يثبت بل الثابت
انما هو وضعها بازاء مقدمة الجيش ولذا ترجمت انها ماخوذة من مقدمة الكتيبة
من قدم بمعنى تقدم فلا يجوز فتح الدال من المقدمة ولذا قال في القاموس ان الصحيح خلف وفي بعض
الكتب يجوز فتحها على انها من المتعدي وقيل يجوز كسرها على انها منه ايضا لان منه الطائفة لما قيل
من سبب التقدم كما انها تقدم نفسها او لافادتها الشروع بالبصيرة يتقدم من عرفها من الشارعين
على من لا يعرفها . ومقدمة الكتاب لطائفة من كلامه كثيرا ما يقدم المصنفون قدام المقصود
ويسمونها بالمقدمة كما يسمون طائفة من كلامهم فنا او فسما او بابا او فصلا ويجعلون كثيرهم مشتملا على هذه
الامور باستعمال الكل على الاجزاء وقد اراده رحمه الله بعدة الكتاب بعد المقدمة بمعنى انها مقدمة
جعلت اجزاء من الكتاب فاطلاقها على الطائفة كاطلاق فن الكتاب وقسم وفصل على ما جعلت اجزاء
لاصطلاح قطعا اصطلاح جديد يظهر ان حمل المقدمة التي جعلت جزأ من الكتاب على مقدمة العلم
التي هي معان قطعا ليس بوجه و انتفاع بها كما هو الواقع في اكثر النسخ المصححة وفي بعض النسخ انتفاع
لها باللام فاما ان يكون اللام بمعنى الباء او لانتفاع بمعنى النفع على ما قيل والفرق بين مقدمة العلم و
مقدمة الكتاب وهو ان مقدمة العلم معان مخصوصة لان الشروع في العلم انما يتوقف عليها بحسب الحقيقة وانما
على الالفاظ الدالة عليها فلا وما يترى من التوقف فانما هو بحكم العادة لا بحسب الحقيقة حتى لو تيسر فهم
المعاني من غير الالفاظ لم تحتج اليها اصلا واما مقدمة الكتاب فالالفاظ مخصوصة اي طائفة من الكلام
في الغالب متباينتان لا يصدق احديهما على الاخرى اصلا وما يتوهم من قول الرضي رحمه الله في
الشرح نعرف مقدمة الكتاب سواء توقف عليها المقصود او لا ان النسبة بينهما الخصوص والعموم
مطلقا نعم سياقه فانه شارع في مقدمة الكتاب بالالفاظ ومعلوم انها ليست موقوفا عليها
بالجملة فالمراد بالتوقف التوقف العادي او المراد انه يتوقف عليها ما نحن فيها نعم لو اريد ان مقدمة
العلم هي الالفاظ الدالة على المعاني التي يتوقف عليها الشروع وحمل التوقف المذكور في تعريفها

على التوقف العادي كانت مقدمة الكتاب اعم منها من وجه لان مقدمة الكتاب اذا جعلت
ما يدل على مؤدى العلم بالمعنى المشهور فقط فيصدق مقدمة العلم بالمعنى المذكور على الفاظها ومقدمة
الكتاب على شيء واحد واذا خليت عنه ولم يذكر شيء منه فيها فيصدق مقدمة الكتاب بدون مقدمة
العلم على الفاظها وبالعكس لان ما هو الفاظ مقدمة العلم لم يقدم امام المقصود فالمقدم امامه مقدمة
الكتاب دون مقدمة العلم الذي لم يقدم امامه فما يدل على مقدمة العلم مقدمة الكتاب مشتملة على
ما يدل على مقدمة العلم وعلى غيره فالظاهر انه يصدق مقدمة الكتاب
بدون مقدمة العلم وبالعكس لان مقدمة العلم بعض من مقدمة الكتاب فيصدق على المجموع مقدمة
الكتاب دون مقدمة العلم وعلى البعض مقدمة العلم دون مقدمة الكتاب اللهم الا ان يجعل مقدمة
الكتاب اسما مشتركا بين كل الطائفة المذكورة وبين بعضها فيصدق على البعض المقدمتان والحاصل
ان بينهما مقدمة العلم والفاظها الدالة عليها ومقدمة الكتاب ومعانيها مغايرة منها والنسبة بين المقدمتين
هي التباين اللهم الا ان يركب الكتاب المذكور وبين الفاظ مقدمة العلم ونفس مقدمة الكتاب هي العموم
من وجه وكذا بين مقدمة العلم ومعاني مقدمة الكتاب يوصف بها المزود ان اجرى المزود والكلام
على ظاهرهما خرج بعض الالفاظ اعني المركب الناقص مع ان الغالب يتصف جميع الالفاظ لا بحيث يتأتى
بعض دون بعض فلا بد من تأويل في المزود والكلام حتى يتناول هذا المركب فصار البعض التأويل
في الكلام محمولا على ما ليس بمزود بقرينة مقابلته بالكلام وترجح على الاول انه قد عهد في المزود اطلاقه على
ما يقابل مقابله فاذا قوبل بالمركب يراد به ما ليس بمركب بالمعنى والمجموع يراد به ما ليس وحدانيها
يراد به ما يصاف الكلس بمصاف وكلم يعهد في الكلام وكلك بل انه انما يطلق على المعنى الاصطلاحي اي المركب
التام او اللغوي اي اللفظ مطلقا وحينئذ لا مرجح لان انهم يطلقون على المركب الناقص الكلام
الفصيح او المزود الفصيح فان اطلقوا عليه الكلام فالحق ما اختاره البعض وان اطلقوا عليه المزود
فالحق ما اختاره رحمه الله وتوجيهه فضاءة المزود بالملوص من الزاية وتنافر الحروف وهي لغة العباس
يرشد الى ان الحق هو الاول لانه اشكل انه يوصف المركب الناقص تنافر الكلمات وضعف

التأليف التعقيد لفظيا او معنويا فلو جعل هذا المركب وصفا في المفرد على ما اختاره رحمه الله ينبغي ان
يكون فصيحا مع اشتماله على هذه الامور المخلة بالفصاحة لانه يصدق انه خالص عن الغرابة وتنافر
الحروف ومخالفة القياس والتزامه لا يلبق بحال عاقل فاذا لم يكن فصيحا يكون تعريفهم للفصاحة المفرد غير
مانع فلا بد ان يزاد فيه الخلوص عن هذه الامور حتى يصير مانعا ودعوى ان هذه الامور انما تخل بالفصاحة
في الكلام دون المفرد غير مسموعة لان الظاهر انها تخل بالفصاحة مطلقا وذكرها في تعريف فصاحة
الكلام دون المفرد بناء على انها توجد في الكلام فقط ولو سلمت المفرد على ما اختاره رحمه الله لزم ان
يذكر في تعريف فصاحة المفرد ما نعا كما ذكرنا ومما يؤيد ما ذكرنا انه اذا كان المركب من الموصوف والصفة
مشتملا على تنافر الكلمات يكون فصيحا على تقدير هذا المركب في المفرد واذا اعتبر الاسناد حتى صار كلاما
لزم ان يتطلب غير فصيح مع انه لم يزد ولم ينقص فيه حركة فضلا عن الحروف ولا يخفى سماعه وايضا اذا ضم بصير
الى هذا المركب لفظ من الغرابة غاية الفصاحة لزم ان لا يكون فصيحا بعد ان كان فصيحا قبل انضمام
هذا اللفظ الفصيح وهو المطلوب شيء ما وهو انهم فسروا المفرد بما لا يدل جزء اللفظ على جزء معناه فيقال
لاعلام المركبة كبرق نحره وشاب قرناه ومن العلوم انه يجوز اشتمالها على تنافر الكلمات
مثل ان يسمى باسد فانه ينبغي ان يكون فصيحا لانه مفرد ولم يستشزه في فصاحة الخلوص عن تنافر الكلمات
او يزاد في تعريفها الخلوص عنه ايضا ليصير مانعا والاول فاسد لتحقق الثاني وغايته ما يمكن ان يقال ان المراد
بالمفرد والكلمة انها معتبرة باللفظ الواحد عما هو في المفصل وتارة يخرج الاعلام المركبة ان كان
المشهور المذكور في اكثر النحو انها كلم او يقال هذه الاعلام مركبة صورة ولفظا والمعتبر في الفصاحة
انما هو نفس اللفظ فلم يسمع كلمة بليغة اورد عليه انه لا يلزم من عدم اتصاف الكلمة بالبلاغة عدم
اتصاف المفرد بالمعنى الذي ذكره رحمه الله وهو ليس بكلام وان كان مركبا فالدليل اخص من الدعوى
وفيه بحث بانه اراد بالكلمة ما ليس بكلام كما انه اراد بالمفرد ذلك فلم يلزم ان الحاق الكلمة على هذا
تعسف بعيد وعلى تقدير ان يفسر الكلام هنا بالمفيد ونراد بالمفرد معه الكلمة فلا حاجة اصلا
الى ما ذكر باعتبار مطابقته لان بلاغة الكلام مطابقته لمقتضى الحال وبلاغة المتكلم ملكة يقتدر بها

قال في المختصر والمطول بان البلاغة الخ واعترض عليه بان مراد المعلل ان البلاغة عند العرب ليست الا
بالاعتبار المذكور وفيه نظر لان ما ذكر من التعليل لان حاصله يرجع الى السماع وقد اعترف آنفا
كما اختاره رحمه الله من التعليل ويمكن ان يدفع بان كون البلاغة بهذا الاعتبار
انما عرف بما في الكتب من اخذ المطابقة في تعريف البلاغة ينقل عن العرب فتكون اصلا وسواء ظاهر
الغير المشتركة في امر يعبر عنها تفسيرا للمخلصة وبيانا لما هو مناط التعذر والاخفاء من ان المراد بكل
منهما امر يصلح تعريفا لها وبيانا لها وله اختصاص بها والا فالمفهومات العامة تعم الكلمات
والبليغة مشتركة فيها وما اورد على ابن الحاجب فيما فصل من قسمة المسند اولا ثم تعريف التسمية بانه
لا حاجة اليه لان التفسير مشترك فيما يصلح تعريفا لها وهو المذكور بعد وآخرا كما ذكر شراح اللباب
وتفسير الفصاحة بالخلوص الخ عن تسامح لما ذكره الشيخ ان الفصاحة عندهم هي كون اللفظ
جاريا على القوانين المستنبطة من استقراء كلامهم كثير مستعمل على ألسنة العرب الموثوق
بعربيتهم وما ذكر الخلوص لانك انه ليس عين هذا الكون والمراد ما دل عليه فلا يصح تفسير الفصاحة
الذي هي هذا الكون بما ذكر من الخلوص فان ادنى درجات التعريف ان يكون صادقا على المعرف
وصدق الخلوص على هذا الكون لا يوجب الخلوص على الكون فان صدق الشيء
على المستقبل لا يستلزم صدق الحافظ على الحافظ كالخياط والكاتب والنطق والكتابة ثم قد يجمع الصدقان
كما في الماشي والمتحرك والحي والحركة لا يقال اذا لم يصدق الخلوص على الكون الذي هو الفصاحة
لم يصح تعريف الفصاحة بالخلوص اصلا فكيف يحكم بالسماع لانا نقول ان لا اقل واكثر ما يتسامحون في
التعريفات ويكتفون بمجرد ان تصور المعرف يستلزم تصور المعرف ولا يحافظون على قاعدة
المعقول من وجوب تعريف المعرف عموما مع ان من اهل المعقول من يجوز التعريف بالمباين
كتعريف البيت بالجدران والسقف ونقل عنه رحمه الله ان وجه صحة التعريف بالجملة ههنا
فعدا المبالغة وادعاء ان الخلوص مع الفصاحة فزيادة تفصيح ولا يخفى عليه ان مثل ذلك لا يليق به
في التعريفات لان لا اقل ما يميز دون ذلك بل ادنى مسكة من باب التعريفات في قبل
وجه السماع ان الفصاحة وجودية والخلوص عدمي ويخفى عليه منع كونها وجودية ولو سلم

ملاحظة الكلام
ان المتكلم
ان المفصل
ان الفصاحة
ان الخلوص
ان الكلام

فلا تشكّ في رسم الوجودي بالعدمي من غير مساهلة تفضل العقاص على جميع العقاص مع افراد المثنى

والمرسل لطيفة هي الاشارة الى ان العقاص مع كثرتها تغيب في الاخير من مع وحدتها وقيل

العقاص هي المذرى ان تستتر الذارى في الشعر ويردى في البيت تفضل به مثنى ومرسل

المذرى شبه ذات اطراف يذرى بها الطعام وصيغة الكثير والمراد في البيت الاشعاط وفي

التعبير عنه بالمذرى مبالغة لطيفة المهموسة هي الرخوة والحروف المهموسة هي

حروف ستشحثك خصفة والمجهورة ما عداها والشديدة حروف طبقك والرخوة ما عداها وعدا

حروف لم يدعونا وبينهما الحروف التي للعدلة بين الرخوة والشديدة على ان هذا

القائل بنفي الكلام بالمركب كله يعني ان مدخليه فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام على قوله اكثر منها على قول

من فسر الكلام بالمركب التام واذا كان مدخليها اكثر كان القول بوجود كلام فصيح بدون فصاحة

كلماته ابعد على قوله لانه على تقدير عدمه يوجد كلام فصيح في الجملة وهو المركب الناقص بدون

فصاحة كلماته لانها انما اشترطت في فصاحة الكلام والمركب الناقص ليس بكلام والقياس

على الكلام المرتجل يمنع انه اثبت بموازر عدم فصاحة كلمة من كلام فصيح بالقياس على جواز عدم

عربية كلام عربي فانه وقع في القرآن الذي هو كلام عربي لقوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا

انا انزلنا القرآن كلمات غير عربية بل فارسية كالاستبرق والسجيل او زنجية كالقسطاس

او هندية كالمسكاة هذا القياس فاسد لان وقوع غير العربي ممنوع وما ذكر من وقوع

الاستبرق والسجيل في القرآن لا يوجب ذلك لان كونها غير عربية ممنوع بل انها جاءت عربية

ايضا بموازرة توافق اللغتين كما لصابون والتنور ولو سلم كونها غير عربية فكون القرآن عربيا ممنوع

والضمير في قوله انا انزلناه راجع الى السورة لا الى القرآن كما قيل

والطعان ايضا على بعضهم شائع ولو سلم كون القرآن عربيا بمعناه كونه عربي النظم والاسلوب

لا عربي اللفظ والا يلزم كون كلمة غير عربية ولو سلم انه عربي اللفظ فذلك باعتبار الاعم لا الاغلب

لان ما هو غير عربي من كلماته اقل قليل بالنسبة الى العربي ولا نسلم دخل ذلك في الكلام الفصيح

لان فصاحة الكلمات شرط في فصاحة الكلام وغير العربية الكلمات ليست شرطا في غير العربية

الكلام بل يكفيها عربية اكثر كلماته ولو احاد ان يقول المعلوم من كلامهم ان فصاحة المركب التام اذا تركب

مطلقا يشترط فيه فصاحة كلماته واما اذا كان عدة من افراد الكلام مسماة باسم كالسورة

او القرآن مثلا فلا يعلم انه يشترط في فصاحة مثل هذا الكلام فصاحة كل كلام او كلمة منه ففي

اشتراط فصاحة قوله الحمد سواء غير كلاما ان اخذ مع غيره او لا ان لم يؤخذ في فصاحة السورة

او القرآن تأمل وعلى اشتراط فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام لا يوجب ذلك اشتراط

مجرد استعمال القرآن على كلام غير فصيح مع انه لم يلزم عدم خروج السورة عن فصاحة باستعمال

القرآن على كلام غير فصيح لازم البتة اما اذا اعتبر ام اعتبر كلا فظاهر واما اذا لم يعتبر فلان علم فصاحة

يوجب عدم فصاحة الكلام الذي هو جزء لا يشترط فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام ووجه قوله على

كلمة غير فصيحة مع ان عدم فصاحة الكلام يوجب حرجا اما اللازم ابتداء على تقدير عدم فصاحة الكلام

وعلى تقدير عدم فصاحته الكلمة وان كان مستلزما للاول فاشار الى ان هذا هو اللازم بين مستلزم بالفساد

من غير احتياج الى ملاحظة استلزام احدهما للآخر وانما كان كون استعمال القرآن على كلمة غير فصيحة مستلزما

لفساد اظهر في ابطال كلام هذا العالم بل كلمة غير فصيحة ما يتردد الذهن بحيث

نسبة الجهل او العجز لاجل استعمال على غير الفصيح الى العدم على تقدير انه غير فصيح او بان الفصيح اولى من

غير الفصيح فيلزم الجهل او العجز لعدم قدرته تعالى على ايراد الفصيح بدل غير الفصيح فيلزم العجز لاجمال القسم الثالث

محتمل وهو ان يكون تعالى قادرا على ايراد الفصيح بدل غير وعالما بعدم فصاحته وبان الفصيح من حيث

هو فصيح اولى لكن لم يورد لحكمة له تعالى في ذلك لا نسلم ان ذلك نقص ظاهر انه لا حكمة في ذلك لان القرآن انما

نزل في زمن فصحاء العرب وتصدى نبينا عليه السلام لاعجازهم انما هو بالبلاغة والفصاحة على الفصيح فان

قلت غاية الامر ان الثالث راجحا بالنظر الى كونه ستنها وخروجا عن الكلفة فلم استوى له ولم يتبادر الى

نسبة الجهل او العجز الى السنة قلت لما كان السنة تتبع الجهل فنسبته يدخل في نسبته

مطولا موافق للصحاح والنسخ وقعة في الحاجبية وطول وزنت المرأة حاجبها دققته وطوله في المذكورة

فقد ذكرنا ان وجه تخريج سرح من السراج بيان حاصل المعنى انه اجاب السؤال الاول
بحمل ان يكون سرح اسم مولد آستدناه السراج وفي تقديره وجوه احدها انه اذا كان مولدا
حادثا بعد حكمهم بالغرابة فقد صح حكمهم بها لانه لم يوجد حال الحكم حتى لا يصح الحكم بناء على صفة
من سرح وفيه ان الظاهر ان الحكم بالغرابة ليس بناء على تولد سرح اذ كان الاولى في ائمة العلماء
والثاني من ان الفعلة اذا كان مولدا لا يفيد حمل مسرح جار اسم مفعول منه فروجه عن الغرابة بان الكلام في غرب
وفيه انه يجاب بمنع هذا الجواب فرق يعتد به لان الثابت اذا كان مولدا لم يصح حمل مسرح اسم مفعول
منه لانه لغة اصلية ولا يخفى ما فيه والوجه الثالث ان الجواب ان سرح اذا كان مولدا لم يصح حمل مسرح اسم
مفعول منه فروجه عن الغرابة وفيه انه اذا كان مولدا كان غريبا فلا يمكن ارتفاع الغرابة في مقابلة التولد
والحاصل قد سبق ان هذا الجواب لا يستقيم على تقدير كون السؤال هذا فتقدير دون سابقه اولى وجهي
سرح السؤال وبناء على الوجه الثاني فلا يصح الجواب اصلا وكذا الثاني وجوه تقدير وجه الاول من وجهي
الجواب فرضا في مدح النسخة من الشبه والمناقشات وان امكن دفع بعضها غير انا ان قوله قلت سوى
هذا الفعل او ما في معناه اي سرح اذا كان من قبيل الغرائب او ما في معناه كسرح فلا يفيد حمله اسم مفعول
منه خروجه عن الغرابة فيه ان استعمال المشترك في معنييه او معانيه على سبيل الاستخدام مشروط
بالاشتهار في كل منهما او منها بحيث لا يتبادر الى الفهم غيرها وليس كذلك كما لا يخفى على الناظر
والاستعارة للتشريح والاشتهار به ممنوعان بل الظاهر ان وصف الاقبال ليس كثيرا فيه وليس بذاك
فيه ان ما هي من جملة الغرابة مشتملة عليها كما مر في الشرح لكن الكلام انه
داخلة تحت الغرابة فكل الغرابة المشتملة عليها ممنوع كيف ولم يذكر في تفسير الوحشية بما يدل
على الكراهة وان اراد ان الكراهة بسبب الغرابة ومن جملتها بازم ان يكون كل غريب كريها وهو ممنوع والمسلم
قرار مصاحب القبيل اعني من آثار الخلوص عن الكراهة داخل في مفهوم فصاحة المفرد فلا يرد ذكره
في تفسيرها والا لكان الكراهة يخل بفصاحة فلا يرد في تفسيرها ذكر الخلوص عن الكراهة وانما يكون التعريف
ما نعا فلا يندفع شيء منها بما ذكره لان الكراهة بسبب مرجوحية او الاولى ملاحظة الايهام من اعتبار
انتفاء السبب بمفهوم انتفاء المسبب فيه وانما يلزم ان لا يكون فلانة لا يلزم من انتفاء السبب انتفاء المسبب

والثاني م
الوجه
الاول م
الوجه
للسؤال

ثم ذكر ان الاستقواس بقول حسان في مدح النبي عليه السلام بيضاء عاري من تحت حاجبه
ازج كمشق النون من خط كاتب فان التشبيه بمشق النون انما يحسن ما اعتبر مع الاستقواس
وفيه انه يجاب ان الكلام في مشق النون بيانا لقوله ازج وهو ممنوع لم لا يكون لبيان
انصاف الحاجب بالاستقواس بعد بيان اتصافه بالدقة والطول بقوله ازج وتركن العطف
مثل مشق النون ربما يدفع المناقشة كالسيف السريحي او كالسراج لا بد لهذا التخريج
من ان ينطبق على قاعدتهم ويمكن توجيهه بان الشعلق بحي بمعنى النسبة الى اصله كالمليح والمكرز
اي المنسوب الى تيم والمنسوب الى نزار فالسريحي بمعنى المنسوب الى السراج
والسريحي او بانه جامد جاء اسم مفعول من سرحته بمعنى نسبته الى السراج كالمليح والمكرز
من ملحته وكرزته بمعنى نسبته وعزوته كالسيف السريحي او كالسراج يكفيه بيانا لحاصل المعنى
وجه التشبيه بانه حسن قبيل قوس الرصافي او كالقوس النازعي بمعنى الصائد
كالسراج النازعي او كالسراج الزيتونة من عدن الرحال او صار عونا لصاحبه بمعنى الصائد سريحا او سراجا
على الشبيه او مثله او زيتونة من نوابت الشجرة او الصائد ذات اوراق كالسراج
وآثر آخر وهذا مخصص بالتخريج الاخير فيرد على الكل انه اذا يستقيم لو كان السريح بكسر الراء الكثيرة
بمعنى ما ملح لم يجعلوه اسم مفعول لكن تقدير من وجهين احدهما انهم لما حكموا بغرابة
مسرح حكموا بانه ليس باسم مفعول لانه كان يكون اسم مفعول مخرجه من الغرابة بناء على ان سرح انه
وجهه ليس غريبا وفيه بحث لانه لا منافاة بين غرابة مسرح وكونه اسم مفعول من سرح لعلم غرابة
سرح انه وجهه ممنوع وقد فصل ره بما شرح المفتاح مسرحا اسم مفعول من سرح وغريبا وقد ذكرنا
وجهه وفيه ان الكاشية وغيرها انهم ذكروا في تفسيره وحسنه وكونه اسم مفعول منه انه وجهه فالبث
فلم يذكروه وفيه ان الجواب الثاني من السؤال ثم سيد قوله او يكون من باب الغرابة باي وكذا ايضا قوله

والثاني م
الوجه
الاول م
الوجه
الكلام
الاول

وهو قوله ويمكن ان يقال انه بمعنى الامر اقول لا اصل لهذا الظاهر وهو ان سرح امر ليس غريبا لانه
وقد ذكرت اللغة بهذا المعنى فجعلها سرحا
الغرابة

حال من الضمير في خلوصه فيكون مبتدأ لهيئة الفاعل وقيد النفس المخلوص فهنا تقييد للنفي لا نفي للمتقيد فان قلت اذا كان الظرف حالا من الضمير في خلوصه يكون العامل فيه المخلوص لان العامل في الحال وذيها واحد فيكون ظرفا لغو امع تصريحهم بان اللغو لا يقع حالا اخبارا ولا صفة قلت اطلاق الحال على نفس الظرف مسامحة من قبيل اطلاق اسم الكل على الجزء لان الحال في الحقيقة متعلقه معه حسن جلبي

وهو فاعل المقدر

لجواز ان يثبت شيء باسباب شتى ولان السبب ملزوم والمسبب لازم فلا يلزم من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم لجواز ان يكون اللازم اعم ولو ذكر رحمه الله ما يدل على ان الكراهة سبب للغرابة اندفع الثاني لان انتفاء المسبب يوجب انتفاء السبب مطلقا وحاصل ان الكراهة اشارة الى ما ذكره الخفاجي وحاصله ان الكراهة في السمع اما ان يرجع الى النظم لا الى نفس اللفظ واما ان يرجع الى نفس اللفظ لغرابته واما ان يرجع لا لغرابته لاشتماله على تركيب يستغرب الطبع عشمله لا لاجتماع في ان الكراهة مستغنى عنه وكذا على الثاني قيد الغرابة يغني عنه واما على الثالث فلا بد من ذكره لانه لا بد ان يذكر في تعريف الفصاحة الخلوص عن الاستعمال المذكور لاخلال بالفصاحة حيثما اذا عرفت ذلك عرفت انه لا يتجه على نظره رحمه الله ان اراد به انه قد يكون الكراهة في بعض الالفاظ مانعة مع قطع النظر عن النظم لان الخفاجي لم ينكر ذلك بل اثبته حيث ذكر ان الكراهة قد يكون للغرابة او الاستعمال المذكور لا للنظم وان اراد به ان الكراهة حيثما كانت تكون مانعة مع قطع النظر عن النظم وانما ذكر لفظ الشيء على سبيل التنزل فانه يرد عليه ان قوله حال من الضمير في خلوصه فيكون المعنى بهذا الحال هو الخلوص لكونه العامل في ذي الحال فيتوجه عليه انه لا يستقيم به الاحتراز عن مثل زيد اجل بل يلزم ان يكون مثله كلاما فصيحا لانه يصدق عليه انه خالص عن الامور المذكورة حال فصاحة ظاهرة وهي ان يقال زيد اجل كما يقال عبد الله المرء ان ينتهي عن الشهوات حال اختياره فانه اذا ركب شيئا منها في حال اضطراره لا ينتقض عدالته بل يكون عدلا لانه يصدق عليه انه منتهٍ عنها حال الاختيار وان ارتكبها الاضطرار فلا يقدح الارتكاب في الاضطرار في صدق انتهائه في حال الاختيار فكذا هنا لا يقدح عدم الخلوص في حال فصاحتها وهي ان يقال زيد اجل والجواب انه انما يصدق عليه ان لو كان قولنا زيد اجل حال حال فصاحة الكلمات وهو ممنوع بل هذه الحالة انما هي لقولنا زيد اجل وهو غير قولنا زيد اجل فلم

الرجل

الحال

ولا يجوز ان يكون حالا من نافر الكلمات الاظهر في الرد ان يقال القيد اعني مع فصاحتها قيد للنفي وهو النافي لان النافي هو العامل في ذي الحال وهو الكلمات فيكون من قبيل ادخل النفي على كلام فيه قيد فيفيد رجع النفي الى القيد بمقتضى القاعدة ان نفي ما لم يبلغ ويكون المعنى في فصاحة العلماء انتفاء فصاحة الكلمات مع وجود التنافر لا انتفاء التنافر مع وجود فصاحتها وهو عكس كلي للمقصود ولئن تنزل عن ذلك فلا اقل من ان يصدق التعريف على صورة وجود التنافر مع انتفاء فصاحة الكلمات فما ذكره ههنا من انه يلزم ان يكون الكلام المشتمل على الكلمات الغير الفصيحة متنافرة متى كانت ام لا فصيحا مبنيا على النزل او على ان ثبوت اصل الفعل فيما نحن فيه يستلزم ثبوت الفعل في ضمن جميع افراده فلا نسلم ان نفي القيد اكثر كما مر في بحث نفي القيد الخاص في ان الكراهة مستغنى عنه وكذا في ذكر المخصص منه على ما مر آنفا من ان ما علم من التعريف فلا بد من ذكره في التعريف لئلا يخل بالفصاحة على ما مر في بحث الخلوص عن الاستعمال المذكور

قوله ولا يجوز ان يكون حالا من نافر الكلمات الاظهر في الرد ان يقال القيد اعني مع فصاحتها قيد للنفي وهو النافي لان النافي هو العامل في ذي الحال وهو الكلمات فيكون من قبيل ادخل النفي على كلام فيه قيد فيفيد رجع النفي الى القيد بمقتضى القاعدة ان نفي ما لم يبلغ ويكون المعنى في فصاحة العلماء انتفاء فصاحة الكلمات مع وجود التنافر لا انتفاء التنافر مع وجود فصاحتها وهو عكس كلي للمقصود ولئن تنزل عن ذلك فلا اقل من ان يصدق التعريف على صورة وجود التنافر مع انتفاء فصاحة الكلمات فما ذكره ههنا من انه يلزم ان يكون الكلام المشتمل على الكلمات الغير الفصيحة متنافرة متى كانت ام لا فصيحا مبنيا على النزل او على ان ثبوت اصل الفعل فيما نحن فيه يستلزم ثبوت الفعل في ضمن جميع افراده فلا نسلم ان نفي القيد اكثر كما مر في بحث نفي القيد الخاص في ان الكراهة مستغنى عنه وكذا في ذكر المخصص منه على ما مر آنفا من ان ما علم من التعريف فلا بد من ذكره في التعريف لئلا يخل بالفصاحة على ما مر في بحث الخلوص عن الاستعمال المذكور

يخ

يرد

منها

حال كلام الواحد حال فصاحة الكلمات وحال عدمها يستقيم ما ذكرت كما وجد بخص الواحد حالان حال الاختيار وحال الاضطرار فاستقام ما ذكرت فيه لانه لا يمكن بعد التنافر لانه العامل فاذا حال عن الكلمات فيكون قيدا للنفي لانه اعم من الفصاحة الخلوص عنه ولا يكون قيدا للخلوص حتى يكون قيدا للنفي بكون النفي داخلا على ملام فيه تقييد فيكون النفي راجعا الى القيد على ما مر لعدم رجوع النفي الا الحال على المقيد الى قيده فلا يلزم ان يكون المعنى فصاحة الكلام انتفاء فصاحة الكلمات مع وجود التنافر لانتفاء التنافر مع وجود انتفاء فصاحة الكلمات وبالعكس كلي للمقصود ولئن تنزل عن ذلك فلا اقل من ان يصدق التعريف على صورة وجود التنافر مع انتفاء فصاحة الكلمات ولذا قال رحمه الله فيلزم ان يكون الكلام المشتمل على نافر الكلمات غير فصيح فصيحا لان هذا لازم البتة سواء اقتصر على ان يصدق رجوع النفي الى القيد او ضم اليه حديث التنزل لان اللازم على الاول ان يكون هذا الكلام غير فصيح لا غير وعلى الثاني ان يكون فصيحا وان كان غيره انتفاء فصيحا فكونه فصيحا قدر مشترك بينهما ثابت على تقدير كل منهما فما ذكر ههنا اولى مما وقع في الشرح انه يلزم ان يكون الكلام المشتمل على الكلمات الغير الفصيحة متنافرة ثابتا على تقدير التنزل لكنك خبير بان النافي عدم صدق التعريف على شيء من افراد المعرف اكثر منه في صدقه على المعرف على غيره وان كان الغير صادقا عليه التعريف في الثاني اكثر منه في الاول فان قلت اذا اخل التنافر مع الفصاحة كما يدل عليه التعريف على ما ذكر منتفا للاخلال التنافر مع عدم الفصاحة اول قلت لا يلتفت الى مثل هذا الكلام فانه يكفي لفساد التعريف صدقه على غير المعرف بما اذا كان صادقا على الغير فقط دون شيء من افراد المعرف كما فيما نحن فيه على تقدير الانتصار على الاصل المذكور على انه على تقدير التنزل يصدق التعريف على تصنيف

حسن جلبي

الأولية

من الكلام ليس شئ منها من مراد المؤلف ومحدث الأولوية انما يستقيم بالنسبة الى احدهما
ويدفع الفساد الثاني من صدق التعريف عليه فقط دون الثاني من صدقه على الآخر كما بيناه في الحاشية
الشهور بين الجمهور فلا يدفع الضعف بجوزه ما غير الشهور فان الاضمار قبل الذكر
على الوجه المذكور في نحو ضرب غلامه زيدا يوجب الضعف والا فجوزه البعض كما وقع في ابن جني
لفظا ومعنى وحكما الذكر اللفظي ان يكون ملفوظا به صريحا قبل الضمير سواء كان مذكورا معه
في نحو ضرب زيد غلامه فان زيدا مذكور قبل ضميره لفظا ومعنى او الا في نحو ضرب زيدا
غلامه فان زيدا وان كان مذكورا قبل ضميره صريحا لكنه مذكور معه بعده لان رتبة الفاعل
التقدم على المفعول والذكر المعنوي ان لا يكون مصرحا به لكن يكون هناك ما يقتضي ذكره معه لكون
رتبة الفاعل التقدم على المفعول كنحو ضرب غلامه زيد فان ذلك يقتضي كون زيد مذكورا قبل
الضمير معنى ولكون رتبة المفعول الاول التقدم على الثاني كما اعطيت درهما زيدا او كتقدم الكلام
السابق لمرجع كقوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى فان البعد متقدم لمصدره وكما يستلزم
الكلام السابق ذكر المرجع استلزم ما قد يتأخر كقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس
شيء بيان ميراث ورثة بدليل ان الموروث قد يعبر كقوله تعالى في توارث الكلالة ان امرؤ هلك
ساقطا بدليل ان الشيء قد يذكر بعبارة ويعبر عنه بعبارة اخرى والذكر الحكمي ان لا يكون مصرحا به ولا يكون
قبل سياق او سباق مقتضيا لذكره بمعنى ان الذي حكم الواضع لئن يفيد الضمير وما يصلح مرجعا
يلزم الانتقاء مقتضى ذكره فوجد انه انما فوض مقتضى حكم الواضع لا غرض شخصي بيانا نهائيا وضع
ضميره مرجع ظاهر لم يذكر لكن المحوج لتقدم مذكرا كما كان المحوج لتقدم المذكور الثابت فتقدير ما ذكرنا
في قوله تعالى وهو حكما متعلق بالذكر وبيان لاشاره وكذلك ان يجعله متعلقا بمحذوف نحو ثبوتا
قبل ذكره لان تقدم الضمير على الذكر ممكن بيانا لاشاره ان تقدم الضمير على ذكر مرجع وتأخر المرجع
منه قليل او ممنوع وكذلك اشار بقوله فيما كما في التقدم المرجع الا مرضيه سهلا فان احدهما
يخل بالتفات الى ما قرر في شيء من اقتضاء اللفظ او المعنى دون ذكر يحل فيتبين
عنه انه ... نبيانا ان حكم مرجع الضمير ... اولا والواو ... الاولية

المؤلف

الحاكم

والواو لحال اقتضاء بان الاولى ان يجعل العطف على المستكن في امدحه اثنا عشر لوجود الفصل في نمط قوله تعالى اسكن انت وزوجك
وذلك لان حالية قوله وحدي وان اقتضى في الجملة ان يكون مقابلة كذلك الا ان الدلالة على ان تركه الورى في المدح مقصودة
في المعنى وعلى الحالية لا يفهم ذلك قطعا كما لا يخفى ويؤيده رواية نهاية الايجاز جميعا بدلت فان كلمة العطف يقتضي ان يكون مدح
ان غير ممدوحه بسبب مدح الورى اياه وفيه من التقصير في شان المدح ما لا يخفى فلت المراد بالسبب في باب الشرط عند النجاة الاقتضاء
في الجملة ومدح الثاني غير يكون مقتضيا الى مدح الورى بان يشرع في عد الاوصاف الجميلة في ذلك الجناب العد وبوافقه في ذلك العد
للحال اثره على كونها منصبة على المستكن في امدحه لوجود الفصل فكيف ان يعد امدحه ويعده الورى لوجوه
احدها حسن المقابلة بقرينة قوله وحدي فان قوله وحدي مقابلة قوله والورى معي وقد جعل حالا فوجب
اللوم الذي قوبل بالمدح ينبغي ليكون قوله والورى معي ايفاءا وعدا للمدح ورعاية للتطبيق بين
المتقابلين والثاني انه على تقدير العطف تكون مدح الورى جزاء المدح الشاعر وموقوفا عليه والامر بخلافه
انه حاصل بيانا المدح بالنسبة الى ما اذا لم يدل الكلام على التوقف كما في تقدير الحالية والثالث
انه يلزم على تقدير العطف ان يسند الى قوله معي والرابع انه يلزم على تقدير العطف اعادة الشرط والجزاء
فان المعطوف على الجزاء جزاء لا عاصة كالمعطوف عليه معلوم ليس المعطوف عليه عين الشرط واما على تقدير
الحالية فالشرط مدح الشاعر مطلقا والجزاء امدحه متبدأ بالحال المذكور ويكفي دفع احد الضررين بان
العبرة تدل على عدم تراضي مدحهم عن مدحه وانه مع معطوف يفيد العطف ولام التعليق بالشرط
نعم مقابلة المدح باللوم ربما يعتذر عنها بانه اشارة بذلك الى ان ذمه ثمة لا ينبغي ليخطر
ببال عاقل وعلى سبيل الشرطية والتعليق بل لوجود داع فانما يفرض لوجوده وبادرته في الاستعمال
متى الدائرة على الكلية في المدح واوراد الحالية على هذه الدلالة بل تبين في قوله سورة حديثة لطافة خفية
اشارة الى انه بضيق صدره وتأثيقه بسبب الكلية في اللوم يفيد فائدة الكلية المبني عليها
المطابقة المتأخرة فان كل المتنافرة في ان فيه تنافرا ما ملا ولا يلزم لئن لا يكون تنافر الكل منه
لبيانها في السبق ان الشيء دون المتنافرين والا لم يكن احد الامرين موجبا للتنافر في الجملة واجتماعهما
للكلية حتى يلزم عدم فصاحة نحو قسمة ضيزى فضلا عن التوقف بل لملازم الى اجتماع الامرين سبب للتنافر
التوقف الكامل وبكون ان يكون واحد منهما موجبا للتنافر حصلا وتبيانه قوله تنافر الكل تنافر
اشارة الى ان التنافر منها هو التنافر الاصطلاحي حتى يلزم ما ذكر وغاية التنبيه على الدلالة
على الكمال بان جعل اشارة الى انه الغاء الان يجي كاملا فصل وكر ضعف السابق فقيل عن ذكر
التعقيد لانه الكبر ذكر الضعف السابق فما حاولوا على الضعف يوجب الخلل عنه اعلم ان
الحاكم اعترض بان ذكر احد الامرين من الضعف والتعقيد المنتفي بعض عن الآخر اما اغنا الضعف
فلا سبق واما اغنا التعقيد فلانه لا يلزم من ضعف ان التأليف اذا لم يوافق القانون اوجب

لان بيانا في
للشارح

على
فيخ
واجب بانه
المحاورة
وبيان
كخلاف
كل الرجل
لا يكون
فوقه متنا
فيها هو
القوة

لا المعنى
عنها
الدلالة
على
الفصل
اذا
كما

فان
تقدم
وهو
في
التقدم

صعوبة في الفهم لامحالة و انخلاص عن اللازم يوجب الخلوص عن الملزوم فان قصد رفعه باذكر دفع لغير اضه
لم يحسن الاقتصار على بعض السوال وان كان الاقتصار بناء على ان ماذكر لا يدفع السوال بتمامه لانه
انما يدفع اغناء ذكر الضعف عن ذكر التقييد و لا يدفع الكل فيدفعه بان يقال لانم ان كل ضعف
يوجب تقييدا فان مثل جاءني احد بالتنوين مشتمل على الضعف دون التقييد بخلاف انتقال
الذهن الى المراد بخلاف الواقع للمتكلم او للسامع فنقول الاول لا يصح تعليل انخلل بايراد اللوازم
و على الثاني لا يصح تعليل عدم ظهور الدلالة بانخلل اذ الامر بالعكس فيها فيمكن ان يراد الاول على ما يناسب
قرينته و سوق انخلل الواقع في النظم و تعليله بالايراد باعتبار معنى العلم و الظهور الحاصل بعرف انخلل
و يظهر بالايراد و ان يراد الثاني و تعليل عدم ظهور الدلالة باعتبار معنى العلم و الظهور و ذكر سبب
ايراد اللوازم و قد يفهم منه ان السبب في التقييد لا غير و يوجه بانه اذا حصل التقييد بسبب ان
قصد بالملفوظ ما ليس من لوازم معناه يكون ذلك دافعا لضعف التاليف و الوجه انه انما فصل الايراد
بالذكر لان العلم الآخر و هو كون المراد بالملفوظ ما ليس من لوازمه انما يحصل بالتامل
ان اريد باللوازم و الوسايط معنى الكلي عما عليه ائمة الاصول ان لام الكلي تبطل الجمعية
الى الكلية فلا فحاء و ان اريد معنى الجمع فنظاهره انه لا يصح اعتباره بالنظر الى كل مادة فلابد من اعتباره
بالنظر الى المواد فيكفي في كل مادة وجود لازم بعيد و على التقديرين فالظاهر انه يلام تكثيره الوسائط في كل
مادة و وجهه ان ايراد الكثرة ان يكون فوق الواحد فاللازم وجود لازم بعيد متفقا ان واحدا او اكثر في
كل مادة و ساغلب بعد الوار عندكم لتقرير ما ذكر السين و اضافة البعد الى الوار مع اضافة
اقرب الى ذوات الواو خلاف الظاهر حيث اشار بذكر السين الى ان طلب البعد ان كان يتوصل به الى
مقصود عظيم هو اقرب كان كما كان في نفسه طلبيا للبعد الذي هو ازدادا في الزدق و اسوا من
السوق سوقا و انتظام في مملكة ارتكابه و ارتكاب التورط في ورطة التزامه هذا ان حمل السين على
معروفه و ان حملته على مجرد التاكيد فالاضافة باعتبار اختيار العبارة الدالة على الاستيناف و ضمنا
و ايما باضافة البعد الى الدار اقرب الى ذوائهم الى ان يقال ان تعلق غرض بطلب البعد فالعاقل لا يطلبه
لانه يفيد بعد ثبت محال فكيف يطلبه بل يطلب بعد ممكنا و مطلوب كل احد انما هو قرب ذات المحبوب

لامر مكانه

قوله لا يراد اللوازم الخ بما ذهب اليه الملخص من ان الانتقال في كل واحد من المجاز و الكناية من الملزوم الى اللازم ان
يقول لا يراد الملزومات ثم لا يخفى انه لا يصح اعتبار اللوازم البعيدة المفترقة الى الوسائط الكثيرة في كل مادة
فينبغي ان يعتبر بالنسبة الى المواد و بعد رجوعها كانه قيل بسبب ايراد اللوازم البعيدة المفترقة الى الوسائط الكثيرة في
المواد و ينبغي ان يعلم ان ما ذكرو امن ان مقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام الاحاد على الاحاد لا تقتضي ان يلزم في كل
مقابلة مقارنة الواحد للواحد لان انقسام الاحاد على الاحاد كما يجوز ان يكون على السواء يجوز ان يكون على التفاوت
مثلا اذا قيل باع القوم دوابهم بفهم منه ان لكل واحد منهم باع ما زاد من الدابة و يجوز ان يتعدد دابة البعض و بهذا
قيل في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم و ايديكم ان غسل يدي كل شخص ثابت بالكتاب فلا يلزم اتحاد الواسط في جميع المواد
و لا اتحاد اللازم فيها و قد يلزم بكثرة الواسطة في كل مادة على ان المراد بالكثرة ان يكون فوق الواحد و بهذا يندفع ما
اللوازم بالافتقار الى الوسائط الكثيرة بعد وصفها بالبعد و الاصل في الوصف التقييد فيلزم اتصاف كل لازم بقيد
بهذا الافتقار و انت خبير بان القول بوجود الواسطتين بين معنى اللفظ و المراد في المثال المذكور لا يخ عن اشكال
فالاولى ان يقال وصف اللوازم بالافتقار المذكور بالنظر الى تعدد المواد و ليس للتقييد بل للكشف قاسم بيتي

قوله اي كون الكلام معقدا دفع لما يورد على الملخص من ان التعريف المذكور تعريف للتعقيد لا للتعقيد و هذا الدفع اقرب من القول بان الاطلاق
اصطلاحي لا لغوي و بان هذا من باب الميل الى المعنى و المقصود و جعل الكلام بحيث لا يكون كذا و اتمام صحيح بناء على ظهور المراد و تحقيقه
ان في التعقيد في اصطلاح علماء البيان كون الكلام معقدا فيكون استعماله على هذا المعنى حقيقة عرفية و ان كان باعتبار معناه
اللغوي مجازا كما ان استعماله في معناه اللغوي يكون مجازا عند اهل المعاني و الايراد المذكور باعتبار معناه اللغوي فلا يرد ان التعريف
يكون حقيقة للمعنى المجازي لان اطلاق التعقيد على هذا المعنى على سبيل المجاز تامل

قوله اي كون الكلام معقدا الخ قبل الظاهر المذكور معناه الاصطلاحي لا اللغوي ليحتاج في اطلاق التعقيد عليه الى جعله مصدرا مبنيا للمفعول
قلت انما جعله الشارح مصدرا من المبني للمفعول رعاية للاضافة فان جعل التعقيد حال كونه مصدرا من المبني للمفعول منقولا
الى المعنى المصطلح انسب و اولى من جعله حال كونه مصدرا من المبني للفاعل منقولا اليه على ما لا يخفى على من له مسكة و هذا كله ان
جعل القرائن بمعنى المقترنة و اما ان جعلته اسما للكلام المنزل انسب من جعله من اول الامر اسما له و لهذا اختار رحمه الله في هذا
الكتاب قاسم بيتي

قوله انما لا يكون الكلام ظاهر الدلالة على المعنى اي مع ان المقصود من ايراد الكلام اعلام المراد فلا يرد على طرد الحد المتشابه اذ المقصود منه الابتلاء
لا الافهام و انما لم يعترض له لانه لا يكون في كلام البشر لا يكون و في كلام الله تعالى قليل هذا ان لم يجعل قوله لخلل و اقفا في الحد و الا فاحاجة الى زيادة
قيد لاخراج المتشابه و كالمشترك و المجمل ايضا اذ ليس عليها خلل لا في النظم و لا في الانتقال على ما مر به لا يقال لا يجوز ان يكون قوله
لخلل من جملة التعريف لانه يجوز ان يكون التعقيد حاصلا من اجتماع امور كل منها جار على قوانينهم شائع الاستعمال في كلامهم و
اطلاق الخلل عليه ليس ببديع لانا نقول لا بعد في اطلاق الخلل على اجتماع هذه الامور فان الشايع في كلامهم انما هو على واحد منها لا
المجموع من حيث هو و كذا ان كان اجتماعها موجبا لصعوبة فهم المراد و هذا كاف في اطلاق الخلل فقوله كما توهمه بعضهم توهم الخ الى
الى ان ذكر الضعف يغني عن ذكر التقييد اللفظي لانه اليه له و كذا ذكر التقييد اللفظي يعني ذكر اللفظ لانه لازم له فاشار رحمه الله
الى دفع الاول و لم يتعرض لدفع الثاني لكونه في غاية الظهور قاسم بيتي

فان الانتقال تحقيق المقام ان المشهور عند هم استعمال جمود العين في حال الحزن بل لم يوجد في كلامهم استعمالها في حال السرور اصلا حتى صار كانه حقيقة في بخلها بالدمع في حال ارادة البكاء فارادة السرور توجب صعوبة فهم المراد وان كان له وجه جواز بمقتضى القواعد فان هذا كاف في التقعيد في كونه خطاء عند البلغاء فما قيل الجمود حقيقة في عدم جريان المايع لكيفية عرضت له وكما ان سكب الدمع مسبب عن الحزن كذلك جمود العين مسبب عن السرور فاذا اريد بالسكب معناه الحقيقي فكذا بالجمود وان اريد بالسكب الفراق او الحزن فبالجمود الوصال او السرور ليحصل التطابق ليس بشئ لما ذكرنا من انهم يستعملونه في حال الحزن على ان الظاهر ان حقيقة الجمود انعقاد المايع بعارض البرد ونحوه ملزوم الانتفاء في الدمع فلا يصح القول بصحة ارادة حقيقته في الدمع مع ان المذكور جمود العين لا جمود الدمع ولا شك ان العين ليس مايعا يعرضه انعقاد وعدم جريان بسبب البرد فان جعل مجازا عن عدم جريان المايع وجعل هو كناية عن السرور فلا يخرج هذا من التقعيد واما ما قيل ما ذكر من التقعيد انما هو على تقدير ان يكون الشاعر الحزين ليحصل السرور انما اذا كان مراده البكاء ليحصل عدمه فلا اختلال فجوابه ان سوق كلام الشاعر صريح في ان مراده ما ذكره الشارح لا ما ذكره القائل وقد يجاب بانه ايضا يوجب تقعيدا بناء على ما ذكره من انهم انما يستعملونه في عدم البكاء في حال ارادة البكاء وتصحيحا باستعمال المقيد في المطلق تفيدا لا يخرجه من التقعيد كما ذكره اقول لا يخفى ان المقيد المستعمل في المطلق ليس ما يكون بين معناه وبين المراد واسطة في الذروة من باب التقعيد كيف ولم يقل احد بان استعمال المقيد في المطلق يوجب تقعيدا واما ذكره الشارح من ان جعله من باب استعمال المقيد في المطلق لا يخرجه عن التقعيد فباعتبار انه لم يكتف باستعمال المقيد في المطلق بل حكم بانه بعد الاستعمال في المطلق يجعل كناية عن السرور فافهم

قاسم ليثي

الشرح

لا قرب لكانه وهو سهو صحيح آتا لانه ثبت عنده بالنقل الصحيح وانما ان الصحيح عنده في من البيت ما ذكره الشيخ وهو مبني على الرفع كلمة خطاء كانه اراد بانه خطاء اما بيد خطاء وبكونه حكمه عند البلغاء وانا فله وجه ظاهر من الصحة كما ذكرنا الشارح انه يستعمل الجمود في مطلق خلو العين مجازا او استعمالا للمقيد في المطلق ثم يكتفي بانطلاق من السرور انه اطيب نفسا صيغة المتكلم وطاب طيبا ونقيضه ثم الاكثر ان يجعل صيغة المتكلم من طيب نفسا مفعولا قبل الاطلاع من كلام الشيخ انه جعل طلب البعد مجازا عن لازمه وهو طيب النفس به وجعل سكب الدموع مجازا عن سببه وانما وجه انه لا حاجة الى تجوز في سكب الدموع بل ما ذكره وتقرير للمعنى وبيان لسبب السكب - اقول مهما كلام فاسد وسهو ما ذكروا في هذا البيت ان عادة الزمان والاخوان الاتيان بنقيض المطلوب وخلاف المقصود فطلب الشاعر البعد ليحصل نقيضه وهو القرب وطلب الحزن ليحصل نقيضه وهو السرور ووجه فساده ان الزمان والاخوان انما ياتي بما هو نقيض المطلوب في الواقع لا بما نظن انه مطلوب به وليس به وربما يدفع الفساد بان من ظرافة الشعر ان يتعمدون طلب شئ ليحصل مطلوبهم خلافه تنبيها على حصوله بما يشتهر ان الزمان ياتي خلاف المطلوب وهذا من الامور الخطابية التي ياتي بها الشعراء نظرا ولا يعتد فيه امثال هذا المناقشات وقد جاء بديك صريحا ابو الحسين الباخرزي فقال ولكم تمنيت الفراق مخالطا ... وطمعت منها في وصال بينها تبنى الامور على خلاف مرادي كانها يجري في الى الشيء بان اطلاق السبوح على الفرس على سبيل الاستعارة على ما ذكره الاساس ومن المجاز فرس سابح وكميت سبوح وجهه ان السابح والسبوح من سبح في الماء فان اغبر موصوف السبوح في البيت سوء الفرس على تشبيه سرعة ما في البيت بسباحة في الماء في سرعة السير مع عدم انعقاب الراكب بكثير السبوح في استعارة تبعية وان اغبر الموصوف غير الفرس على تشبيه الفرس بشخص سابح الا ان يكون استعارة اصلية من لطف كمبالغة وما ذكر الا سعادة في الغرة مع السبوح من الاطافة قال الغرة في الاصل

اجتنبت

اشتمال

مصرحة والاخفى هي اثبار السبوح على السابح م

قوله ذكر الشيء مرة بعد اخرى وكثرته اذا يكون ذلك فوق الواحد دفع لما يتوهم من ان التكرار يجمع المذكورين فلا يتعدد بذكر الشيء ثلاث مرات فضلا
عن ان يتكثر فلا وجه لعد البيت من كثرة التكرار ووجه الدفع ان التكرار هو الذكر الاخير لا مجموع الذكرين وان المراد بالكثرة ما يقابل الوحدة فيحصل التكرار
وان كثر تثليث الذكر وقد يجاب بانه اذا ذكر الشيء ثلث مرات فقد كثر التكرار وان كان المراد بالكثرة معناها العرفي بناء على ان ذكر
الثاني تكرار بالنسبة الى الاول وتكرار اخر بالنسبة الى الثالث وكذا القائم في ذكر الاول والثالث وبان الاضافة في كثرة التكرار
من قبيل اضافة المسبب الى السبب اي كثرة الذكر المحاصلة من التكرار فيحصل التكرار وكثرته على كلا الوجهين بتثليث الذكر فقط حسن جلبي

قوله المطلق

ما يعتبر من [illegible] ويشهد له [illegible] ابتداء بها الآلاء والمراد بالغرة ههنا مطلق الثلاثة اسعدا للتقيد
ولا يخفى انه لا يحصل كثرته بذكره ثانيا لان التكرار لما كان سوا الذكر مرة بعد اخرى فالمراد به مجموع الذكرين
او الذكر الاخير وعلى الاول لا يتحقق تثليث الذكر بعد التكرار فضلا عن كثرته وعلى الثاني لا يتحقق كثرة
بالتثليث وان تحقق تعدده لان الظاهر انه لا يتحقق الكثرة بمجرد التعدد بل تحتاج الى زيادة عليه فلا بد
من توسيع الذكر لا ان يتحقق ثلث تكريرات وقد يجاب عن هذا الايراد بوجهين احدهما ان المراد
كثرة التكرار بسبب من اضافة المصدر الى الفاعل بل اضافة السبب الى سببه وفاعل المصدر هو الذكر
اي كثرة الذكر بسبب التكرار والثاني ان [illegible] بالذكر ثانيا يحصل تكرار ان احدهما بالنسبة الى الاول ثانيا
وبالنسبة الى الثاني اولا وقد يحصل بالذكر ثانيا تكرار واحد فالمجموع ثلثة تكرارات والكثير ارض ذات حجارة تخالف
سواها كما في الصحاح بالتحريك سكون ثانيه وفتح الراء الحجارة وجمعه اكرل بضم النون وكسر الراء المرضع فيه الحجارة والاجرد
ان يوفق ما ذكره [illegible] بيان للمراد [illegible] فانه اريد بالحجارة موضعها [illegible] وفي كل منهما
[illegible] به النقل والاستقل اما النقل فكما نقل في الصحاح واما الاستقل فلان المناسب انما يكون داعيا الى الامر
بالتصويت سماع غير المصوت لا سماع المصوت بصوت الغير وتحقيقه انه انما يكون كذلك اذا كان
الغرض من التصويت اسماع المصوت انما اذا كان اظهار النشاط والكبر كما بلاد يفعل كثيرا ما
[illegible] ومحافظة الاوراد فلا ورود بما يتوهم انه لم يتصور داعي الامر بالتصويت سوى السماع بل ضم اليه الرؤية
بل قد يتصور غاية ما يكون للرجل معه شهادة التقليد بناء على انه يحكم بنباهة توجيه يخالف النقل وعنه
منير وجه [illegible] فبك او وجه [illegible] في الشرح توجيه النظر الى التفصيل المذكور
فعاقبة الامر بان يكون امارة السمع ان ادت الى النقل دخلت تحت الشاهد والا فلا يخل بالفصاحة
وعلى هذا يكون ضعف هذا التوجيه ظاهرا وان ضعفه لورود المنع عما قيل لا يخل بالفصاحة وانما الرد
بما ذكره [illegible] من انه لا وجه لاخلال كثرة تكرار وتتابع الاضافات اذا كانت بالنسبة الى النقل
[illegible] في السمع فانها تناسب النظر وتصلح سببا لمنع [illegible] عن النقل تأمل

الفصاحة

[illegible] الاولى صحيح
[illegible] والمستعان
[illegible] نفس

لان ذكر الشيء بعد اخرى وكثرته انما يكون ذلك فوق الواحد دفع لما يتوهم من ان التكرار مجموع المذكورين فلا يتعدد بذكر الشيء ثلث مرات فضلا
عن ان يتكثر فلا وجه لعد البيت من كثرة التكرار ووجه الدفع ان التكرار هو الذكر الاخر لا مجموع الذكرين وان المراد بالكثرة ما يقابل الوحدة فيحصل التكرار
وان كثرته بتثليث الذكر وقد يجاب بانه اذا ذكر الشيء ثلث مرات فقد كثر التكرار وان كان المراد بالكثرة معناها العرفي بناء على ان ذكر
الثاني تكرار بالنسبة الى الاول وتكرار اخر بالنسبة الى الثالث وكذا الكلام في ذكر الاول والثالث وبان الاضافة في كثرة التكرار
من قبيل اضافة المسبب الى السبب اي كثرة الذكر التي حصلت من التكرار فيحصل التكرار وكثرته على كلا الوجهين بتثليث الذكر قطعا ح چلبي

قسمة

قوله لا يتوقف تصوره على تصور غيره احترز به عن بعض الاعراض النسبية وبقوله لا يقتضي القسمة واللا
نحو الكم والنقطة والوحدة على القول بانها من الاعراض وقيل اولها لئلا يخرج ما يقتضي القسمة او اللاقسمة
باعتبار عارضه او معروضه وقيل لئلا يخرج العلمان بالمركب والبسيط فان الاول يقتضي القسمة والثاني
اللاقسمة لكن ليس اقتضاء اوليا بل بواسطة اقتضاء متعلقه والظاهر ان العلم المتعلق بالمركب او البسيط
يخرج بقيد في محله وكذا العلمان المنقسمان باعتبار عارضهما والبياض المنقسم باعتبار انقسام محله فانه
لا يقتضي انقسام محله بل يقتضي انقسام محله انقسامه والوحدة والنقطة لا يخرج شيء منهما عن التعريف لانهما
لا يقتضيان القسمة واللاقسمة في محلهما اللهم الا ان يقال المراد انه لا يقتضي القسمة حال كونه في محله
وعلى هذا يكون قيد الحاصل في محله فان قيل من الكيفيات ما يتوقف تعقله بشيء اخر كالعلم والقدرة والالتفات
والاختفاء ونحو ذلك قلنا ليس هذا توقفا بل هو استلزام واستعقاب بمعنى ان تعقله يستلزم تصور
متعلق بخلاف النسبيات فانها لا يتصور الا بعد تصور المنسوب والمنسوب اليه نعم يرد هذا على عكس
تعريفهم بانه عرض لا يوجب تصوره تصور شيء خارج عنه ولا يرد على التعريف المذكور الكيفية المركبة لتوقف
تعقلها على تصور اجزائها لان الجزء عندهم ليس غير الكل كما انه ليس عينه كما حقق في موضعه نعم يرد عليه
الكيفية الكسبية لتوقف تصورها على تصور القول الشارح

قاسم كيشي

الذي فيه آه كالحزن فانه يثقل على اللسان وكذا ما يثقل على السمع في مثل فكرة اي فانه
كيفية في النفس غير راسخة فيها وقوله لا يتوقف تعقله على تعقل الغير اولى من المشهور اي لا يوجب
تصوره تصور امر خارج عنه لانه خرج عن حد الكيفيات التي يقتضي تصورها تصور غيرها كالعلم
والقدرة والاستقامة ونحوها فان تصورها يوجب تصورات متعلقاتها لكن لا يتوقف عليها توقف
المعلول على علته كما في الاعراض النسبية فعلى المشهور لا يبقى الحد جامعا ما ذكره رحمه الله
اي انما اختار هذا الوجه لكن يرد عليه الكيفية المركبة لتوقف تصورها على تصور الاجزاء وكذا الكيفية
النظرية لتوقف تصورها على تصور القول الشارح فلا يبقى الحد جامعا ولا يرد ذلك على المشهور اشعارا بانه
لو عبر عن المقصود آه فقد يتوهم انه لو لم يذكر الملكة في التعريف يلزم ان يكون هذا المعبر فصيحا وليس
كذلك لانه ان اراد التعبير عن مقصوده في جملة فالظاهر ان يكون اللام في المقصود للاستغراق باي ذكر
وان اراد التعبير عن كل ما يريد فلكنت قصده على ما هو معنى الاستغراق العرفي فالظاهر انه لا يتحقق بدون
الرسوخ فقوله ما لم ذكر راسخا فيه محل تامل ويمكن دفعه بان ليس قصده الا ان ذكر الملكة يشعر
بان ذكر الارسخ في الاستقامة بهذا الاشعار واما التعريف ما يوجب عدم فصاحة بهذا المعبر فعبر
بان ذلك وانه قال قوله ملكة احترز عن تعبير هذا المعبر بتوجه ما ذكرت انه لو قال لكن
الدفع ايضا لما بينا في الحاشية انه ليس يعتبر اشعارا بان اي انما يقتضي اعتبار تلك الخصوصية
مقتضى نفس الكلام وانما يقتضيه امر خارج من قصد افادة فائدة كمراد لازمها او غير
هما وقد صرح رحمه الله بذلك في شرح المفتاح حيث قال لما كانت المطابقة انما يتحقق بتلك الخصوصية
وان كان اقتضاء اصل الكلام نابتا وانما انشأ اقتضاء تلك الخصوصية شاع اطلاق
مقتضى الحال على تلك الخصوصية انتهى كلامه اذ مال مقتضى الحال انما هو نفس الخصوصية لا اعتبارها
كما يشعر به قوله اي ان يعتبر لا نعرف نفس المقتضي هو الخصوصية على اي وجه وجدت في الكلام بل
اذا كانت مقرونة بالقصد والاعتبار وكما يشاهد على ذلك خطبة علي كرم الله وجهه
قال الحمد لله المتوفي على لفظ اسم الفاعل مع انه رضي الله عنه قرأ قوله والذين يتوفون

منكم على بناء المعلوم ورد الكلام لاعتبار مضاف عظيم في مقتضى الحال بالنسبة في اشتراطه فجعل المقتضى
نفس الاعتبار مع التنزيل بنوع تجوز كما سيذكره او المقتضى هو الاعتبار المناسب وانما قال مع
الكلام مع التنزيل خصوصية اما في الكلام لانه قيد الكلام بكونه مؤديا لاصل المراد والا لكان له خصوصية
خارجة عنه مصاحبة له وانما هي داخلة في مجموع الكلام من حيث الكلام المؤدى لاصل المعنى وهي الخصوصية
وانما قيد الكلام بالذكر حتى احتاج الى الكلمة مع ان جميع كلمة في اشعار بيان مقتضى الحال لان الترك كذلك دالا
على اصل المعنى والوصف الكلام لخلا الكلام عن ذلك الاشعار فان جلت ثم بمقتضى المقام الاقتصار
على اداء اصل المراد فلت نعم الاقتصار امر زائد على اصل المراد خصوصية صحيح
نعم انما قيد بها ليصح ضمها وان وجد لكن الخصوص بفتح انما صفة فيقيد بها ليصير
بمعنى الصدر وبعضها مصدر فلا يتبين الحاق هذه الباء به وانما صح في الجملة بناء على جعل الصدر
بمعنى الصفة وهو مقتضى الحال والضمير يرجع الى الخصوصية والذكر باعتبار الكبر
والحاصل ان يرجع الى الكبر باعتبار الخصوصية مقتضى الحال بالتأويل السابق والتحقيق
وحاصله ان مقتضى الحال هو الكلام المتكيف بكيفية مخصوصة كالكلام المؤكد والخالي عن
التأكيد مثلا مع مطابقة الكلام لمقتضى الحال صدق هذا الكلام عليه حتى لكن تحقيقا اشارة الى ان
ما يدل عليه كلامهم ما هو مقتضى الحال هو الكلام المتكيف بكيفية مخصوصة كالكلام المؤكد والخالي عن
بعض شائع كما ذكره الشارح العلامة يصلح ولهذا لا لك ما صرح به رحمه الله ومما يصرح بما ذكرنا
تلك عنه في الحواشي فذكره في شرح المفتاح وهو انه ذكر السكاكي في تعريف اعتبار
كما يقتضي الحال ذكره فانه يدل على ان مقتضى الحال امر مذكور والذكر حقيقة
والحاصل انه ذكر الكشف في تعريف اعتبار احوال التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال فلو جعل مقتضى الحال

لا في الكلام المشتمل عليها فان انكار المخاطب مثلا انما يقتضي تأكيد الكلام حقيقة لا الكلام المؤكد بل
ما يقتضي الكلام امر آخر كما سبق بيانه مؤيدا بما ذكره في شرح المفتاح وكلامهم في مقتضى الاحوال
محكم فان الكشف عن الاحوال مثل قولهم انكار المخاطب يقتضي تأكيد الكلام وخلو ذهنه يقتضي خلوه
عن التأكيد وترك الحشو عن العبث يقتضي الحذف والاحتباط يقتضي الذكر الى غير ذلك وقول صاحب
المفتاح الحالة المقتضية للذكر للحذف للتعريف للتنكير يستدعي للتأخير الى غير ذلك لم يوجد في
كلامهم ما يدل على ان مقتضى سوى الكلام سوى ما ذكره السكاكي على ما يقتضي ذكره وما ذكر الحصر في تعريف
انما وما قالوا ان الاسقاط مطابق لمقتضى الحال كما ذكرنا وليس شئ من هذه الامور محكما في كون
مقتضى سوى الكلام الكلي اما الاول فلان كلام الاحوال والكلام الكلي متباينان في عدم
الذكر وغيره على سبيل الكلية فان الذكر وغيره جزئية سوى الكلام الكبرى وكما انه يمكن جعل الكلي
مذكورا بذكر الجزئي المندرج تحته بان يجعل الاحوال المذكورة بذكر الكلام المشتمل عليها كذلك هنا
كيفيانه كما جعل السكاكي الالتفات الواقع في الطرق مسموعا بسمعها فقال مع تجريش من
سامعي الالتفات على انه قد قيل انا بعض الاحوال المذكورة حقيقة كلام التعريف وتنكير التنكير
وسوقات الكلام فقد ظهر ان سوى ما يقتضي الحال ذكره كمال الاحوال والكلام الكلي واما
الثاني فلان تلك الاحوال تكون كلية كالتأكيد الكلي والتعريف الكلي وجزئية كالتأكيد الجزئي والتعريف
الجزئي كما مر في الكشف الموردة في الكلام فيجوز ان يكون مقتضى الحال سوى الكلي والاحوال المذكورة ما تعريف
الجزئي الجزئي فلان الموردة في الالفاظ فضح ان اللفظ بسبب اشتماله على الجزئي
يطابق الكلي ويوافقه بالاشتمال عليه في ضمن الاشتمال على الجزئي مثلا ان زيدا
قام باشتماله على التأكيد الجزئي يكون مشتملا على الكلي ايضا وان تنزل عن ذلك
يقال لا شك ان مقتضى الحال امر كلي وهذه الاحوال واما الثالث فلان يكون
المطابقة كما يكون بمعنى الصدق على ما هو اصطلاح المعقول يكون بمعنى الموافقة
على ما هو المعنى اللغوي بل ربما يرجح هذا بانه لا يلزم مطابقة اصطلاح هذا الفن

لا اصطلاح المعقول كيف العلماء المتبايناتان غاية التباين ثم لم يعرف في هذا الفن اصطلاح في لفظ
المطابقة فيحمل على المعنى اللغوي الذي هو الاصل والمعتبر ما لم يوجد دليل النقل الموافقة والاريب
في صحة النقل بموافقة الكلام للاحوال باشتماله عليها مع لئن حمل المطابقة هنا على الصدق
يوجب تعكيب الاصطلاح المعقول لانه يقال في اصطلاحه الكل يطابق الجزئين يعني ان الكل
هذا ٤ صادق عليه وهنا يقال الجزئي مطابق للكل يعني صدق الكل عليه فالصادق ثم
هو مطابق على لفظ اسم الفاعل وهنا المطابق على لفظ اسم المفعول والامر المصدوق عليه
بالعكس وحمله على عكس ما يقال الكل مطابق للجزئيات فتبين ان ما ذكروا
من مطابقة الكل للمقتضى يحتمل كون المقتضى هو الاحوال فاذا كانت هذه الامور محتملة
للكل وما تعلق به كلامهم في معظم المواضع محكم في ذلك وحمل المجمل منها على المحكم شريعة
لنا راسخة سيما اذا ابتدأ المحكم بامر الاصل في [illegible] اطلاق الالفاظ وهو يحقق ان المعنى حقيقة
كما بينا وقد يكشف عليك عما ذكرنا اندفاع الامور التي دعته الحاجة الى الحكم بالتباين
الاعتبار اللاحق عليك بيانا علية تفاوت المقامات الاختلاف مقتضى اي اذا تغاير تفاوت المقامات
فيه تفاوت مقتضى المقامات لانه اذا تفاوت المقامات فالاعتبار اللاحق بالاول هو الذي يكون مقتضاه
غير الاعتبار اللاحق بالآخر وتفاوت مقتضيات المقامات عين تفاوت مقتضيات الاحوال
لان المقام هو الحال الاعتبار لا الاعتبار كما ذكره دع ويتبين جهة اختصاص الحال من بين الاوصاف بتلك
وجهة اختصاص المقام من بين الصفات الامكنة من هذا المجلس وغيره والله ولي التوفيق وقد بينا الثاني
في الى سبيله [illegible] مقام تقييده لا يصح رجع الضمير الى مجموع ما ذكر من الحكم والتعلق والاسناد اليه
والاسناد ومتعلقه بنا على المذكور [illegible] لانه مع لا يستقيم كلمة او في تركه او اداة قصر
وتابع له قصر ولا الى احد المذكورات معينا كالحكم مثلا وسوغ له بدا لانه راجع الى المذكر مطلقا
لانه صادق على كل منها فيصح تقييد احدها بقيد وكذا او كذا على ان يكون الاخذ في الاول
الاخذ
عبرة

صوجبت معها الصواب ان يقال صوجبت او صوجبت معها لان صاحبا لم يجئ الا مستعملا الى مفعول واحد اما بنفسه او
بكلمة مع ان الظاهر ان المراد بصاحبتها كلمة اخرى مصاحبة لها فتقييدها بما يدل على كون الكلمة الاولى صاحبتها غير مناسب
وغاية ما يقال في توجيهه هذه العبارة ان فيها تضمين معنى الجعل والتصيير اي جعلت الكلمة بتابع
الكلمة تشبيها على ان القصد الى المصاحبة الجعلية الحاصلة بسبب التالف لا المصاحبة الاخرى مصاحبة مع تلك
غيره في الثالث والثالث الحاجة الى ان يقيد بما ذكر او تقييد بارادة غيره وتقييده
الكائنة بحسب الاصل من جهة
الاشتقاق والمعنى
قاسم الحنفي
الى آخره للغنية عنه بما ذكرنا ثم انه قد يتوهم ان الكلام لف ونشر مرتب فتقييد بكذا
يرجع الى الحكم وتقييد بارادة قصر الى اطلاق التعلق وكذا الى الآخر وليس بذاك فان
اطلاق الحكم وتقييد [illegible] يتحقق بالنسبة الى ارادة القصر والشرط ايضا
كما بالنسبة الى المؤكد وكذا [illegible] يتحقق الاطلاق والتقييد بالمؤكد بالنسبة الى التعلق
ايضا كما بالنسبة الى الحكم وعلى هذا فقس [illegible] الى مع كلمة اخرى مصاحبة لها
ان مما وقع في الشرح كلمة اخرى صوجبت معها فانه لا يستقيم الا بتكلف والعبارة الصحيحة
صوجبت معها او صوجبت باسناد لفظ معها فان قلت الظاهر ان المعنى
لكل كلمة مع صاحبتها مقام ليس تلك الكلمة مع غير تلك المصاحبة مطلقا
سواء شارك الغير تلك المصاحبة في اصل المعنى او لا وكذا هذا المقام لتلك المصاحبة
مع غير تلك الكلمة مثلا فان مع الماضي مقام ليس لها مع غيره سواء شارك في اصل المعنى
ولا كذا الماضي مع ان مقام ليس له مع غيرها فاوجه ترك الثاني بالكلية وتقييد الاول المصاحبة معها المقصود
بصورة المشاركة في اصل المعنى قلت الثاني مذكور معنى لانه
يصدق على المصاحبة مع الكلمة انها كلمة مع صاحبتها فيندرج المقام
الذي للكلمة مع صاحبتها بل كلاهما مقام واحد وكذا حال المقام الذي للمصاحبة مع
غير الكلمة بالنسبة الى المقام الذي للكلمة مع غير المصاحبة فاذا قلنا للكلمة
مع صاحبتها مقام ليس لها مع غير تلك المصاحبة فقد اخذنا ان هذا المقام
ليس للمصاحبة مع غير الكلمة رضا فيعلم في المثال المذكور ان لان مع الماضي
مقاما ليس لها مع غيره ليس له مع غيرها لان الماضي مع ان
كلمة مع صاحبتها تبكيت لها مقام ليس لها مع غير المصاحبة

وأما وجه التقييد بالمشاركة فهو أن صورة المشاركة هي المشتملة على غرابة
وانحتاجة الى البيان فلو لم يقيد بالمشاركة كربما يتوهم ان الحكم المذكور
في غيرها لشيوع التخصيص في العمومات البعد الذي قصد اقترانه بالشرط
لانكر لتوقف فعل على ضرب نفس الشرط لا يتوقف بالشرط فكانه اراد بالشرط
اداته بحذف المضاف او اراد بالشرط معنى الشرطية — وارتفاع شان
الكلام في الحسن الى آخره متوجه على كلتا المقدمتين شئ اما على
الاول فلما تقرر من ان الحسن والقبول بمطابقة الاعتبار
المناسب والارتفاع في الحسن لابد ان يكون زائداً على اصل الحسن
فلا يكون الارتفاع بالمطابقة بل بكمالها وزيادتها وانما الثابت
بنفس المطابقة اصل الحسن وذلك ذكر في المفتاح ان الارتفاع
والانحطاط بقدر مصادفة المقام لما يليق به واما على الثانية
فلان الانحطاط في الحسن بعد حصول اصل الحسن وما ينتفي
الحسن بالكلية فلا يستقيم ان الانحطاط في الحسن بعدم المطابقة
ويمكن ان يقال لما كان الارتفاع بالمطابقة الكاملة [illegible] صح ان
يقال ان الارتفاع بالمطابقة الكاملة مطابقة وبهذا اطلق مطلقها عليها واذا اريد بالمطابقة الكاملة منها صح
ان الانحطاط بعدم المطابقة وان ابيت ذلك بناءً على المتبادر من المطابقة
فنقول واصلها فيقال كون نفس الحسن بنفس المطابقة وعدمه
بعدمها امر ذكره السكاكي فلعل الامر لا يسلم وثبت الحسن
بمجرد المصادفة من غير حاجة الى المطابقة والارتفاع في الحسن بالمطابقة

قوله

واراد بالكلام الفصيح اذ لو اجرى الكلام على اطلاقه لزم ارتفاع الكلام المطابق للغير الفصيح
كذا ليس بمرتفع لان الارتفاع انما هو بالبلاغة وهي عبارة عن المطابقة مع الفصاحة
لكن الشان في اطلاق الكلام مطلقاً على الفصيح لان الفصاحة ليست مرتبة الكمال
كالبلاغة حتى يكون الاطلاق بناءً على ان غير الكامل لنقصانه ملحق بالعدم ولم يكن
التقييد بالبليغ هنا لمكان قوله والخطاط بعدم المطابقة وقد امكن في عبارة المفتاح
تقييده به لانه جعل الانحطاط والارتفاع بقدر المطابقة وقد الحسن بالذاتي لان العرضي
لا يحصل بالمطابقة بل بالمحسنات البديعية ولا يثبت الحسن الذاتي بها بل بالمطابقة وقد
كلامه وهم انهم اطلقوا القول بان صلح المحسنات خارجة عن حد البلاغة لا يوجب حسناً ذاتياً
اصلاً ولا تعلق لها بالمطابقة لانا نسلم ان الحال قد يقتضي ايراد ما فاير اد ما
اذا كان يكون تطبيقاً للكلام على مقتضى الحال داخلاً في حد البلاغة فلا بد من القول بانها
كما يوجب حسناً عرضياً يوجب حسناً ذاتياً في من الجهة الاولى خارجة عن البلاغة ومن الجهة
الثانية داخلة فيها وكانهم انما اطلقوا القول بخروجها لان اقتضاء الحال اياها نادر
وغالباً لم يذكروا احد منهم في مباحث المعاني بل ذكروا فيها من المحسنات ما صفا اقتضاء
الحال اياها عن كدر الندرة والخفاء بناءً على ان الذاتي بل قد يجتمعان في شئ فيكون محسناً حسناً ذاتياً
وعرضياً معاً على ما يفيد اضافة المصدر لانها تفيد الحصر كما ذكروا في قولي زيداً قائماً انه
يفيد انحصار جميع الغرباء في حال القيام آتية تامل لان اضافة المصدر انما يفيد العموم
لان اسم الجنس المضاف من ادوات العموم والانحصار في المثال المذكور انما هو من
جهة ان العموم فيه يستلزم الحصر فانه اذا كان جميع الغرباء في حال القيام لم يصح ان
يكون ضرب في غير تلك الحال والا لم يكن جميع الغرباء في تلك الحال لامتناع ان يكون ضرب
واحد بالشخص في حالين وامّا فيما كان فيه العموم لا يستلزم الحصر فانه لا يلزم من كون المطابقة
سبباً لجميع الارتفاعات ان لا يحصل ارتفاع بغير المطابقة لجواز ان تعدد ان اسباب لمسبب واحد

كالالتفات والايجاز
والتخييل وكاذ ذلك
منهم فرع عليه على ان
التحسين العرضي لا
صحيح

قوله لانه اضافة المصدر
تفيد الحصر وذلك لانا فاذا
العموم اي انا جميع الارتفاعا
بسبب المطابقة الاعتبار
المناسب فيفيد انه لا
ارتفاع الا بها وهذا امر
على من احد ما ان الارتفاع

بالارتفاع بجزئيات
والانواع الارتفاع جميعاً جواز
بالمطابقة مع حصول بعضها
بغيرها ابتداءً كاجزاء الحامل
والنار والحرارة
الشمس
وتانيهما ان اراد
الغرير افي ما يحصل
اقتضاء بعد الوقوف
بالوقوف في
بعضها بتوقف
فلتنا

فح يجوز حصوله بكل منهما و المايلزم الحصر لو دل الكلام على سببية جميع الارتفاعات في المطابقة
وليس فليس ولكن دفعه بان ليس معنى الكلام مجرد ان المطابقة سبب لجميع الارتفاعات بل
ان جميعها حاصل بسبب المطابقة و معلوم ان ذلك يستلزم الحصر اذ لو حصل ارتفاع بغير
المطابقة لم يصح ان يكون ذلك الارتفاع حاصلاً بالامتناع تعدد الحصول بشئ واحد فتدبر
فقد علم ان المراد بالاعتبار المناسب و مقتضى الحال و احد يشعر بان الغاء في قوله
فمقتضى الحال للتفريع على مقدمتين ذكرت احديهما وهي ان الارتفاع بمطابقة الاعتبار
والاخرى معلومة وهي ان الارتفاع بمطابقة المقتضى و يشعر ايضا بان مبنى قبول الاعتبار
على المقتضى اتحاد واحد فيناقش في كلا الامرين اما في الاول فلانه يجوز ان يكون للتعليل
واما في الثاني فلانه يجوز ان يكون معنى الكلام قصر المسند على المسند اليه او عكسه على قبيل ان الفضل
قد يكون لقصر المسند اليه على المسند والحاصل ان ههنا احتمالات ستة لان الغاء اما للتعليل او للتفريع
وعلى كل تقدير فمعنى الكلام اما الاتحاد و اما قصر المسند على المسند اليه و اما عكسه وعلى الاحتمال
الاول وهو ان يكون الغاء للتعليل ومعنى الكلام هو الاتحاد فلا اعتبار اصلاً ولا يتجه عليه شئ المعلل
هو ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار ولا خفاء ان يثبت بان المقتضى والاعتبار واحد على
تقدير معلومة وهي ان جميع الارتفاعات بالبلاغة التي هي مطابقة المقتضى واما الاحتمالات
الباقية فلا تصفو عن شوب المناقشة اما الاحتمال الثاني وهو ان يكون الغاء للتعليل والمعنى
قصر المسند على المسند اليه فلا يتم لكون المبنى ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار لان كل
اعتبار مقتضى ويتجه عليه انه يجوز ان يكون المقتضى اعم بالارتفاع الحاصل بمطابقة بعض افراد
المقتضى الذي لا يكون حاصلا بمطابقة الاعتبار فلا يثبت ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار
واما الاحتمال الثالث وهو ان يكون الغاء للتعليل والمعنى قصر المسند اليه على المسند فلان معنى
الكلام ان كل مقتضى اعتبار فيجوز ان يكون الاعتبار اعم فمطابقة بعض افراد الاعتبار
الذي لا يكون مقتضى لا يكون سببا لان الارتفاع لا يكون الا بالبلاغة التي هي مطابقة المقتضى فلن

فلا شبهة ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار مطلقا بمطابقة الاعتبار الذي يكون
مقتضى ولو اريد ان معنى المعلل ان جميع الارتفاعات بل بمطابقة الاعتبار في الجملة لما
بطابقته مطلقا تم التعليل واما الاحتمال الرابع وهو ان يكون الغاء للتفريع والمعنى
الاتحاد وهو الذي اختاره فيتجه عليه ان اللازم من الحصر ليس الا تنافي التباين
الكلي بين المقتضى والاعتبار لا ترجح يبطل كلا الحصرين واما سائر النسب من المساواة
والعموم و الخصوص مطلقا ومن وجه فالحصر ان لا يبطلانها اما المساواة فظاهر واما العموم
والخصوص فلانه لا يلزم من الحصر في اللام الحصر في جميع افراد ما يجوز ان يكون
المخصوص فيه بعض الافراد الذي هو الاخص بعينه مثلا اذا قلت ما في الدار الا انسان
وما فيها الا الحيوان يصح كلا الحصرين مع انهما في العام والاخص مطلقا وقس عليه
حال العام و الاخص من وجه وتوضيح الخلط المتبادر من المطابقتين المذكورتين
في الحصرين مطابقة الاعتبار مطلقا و مطابقة المقتضى مطلقا اندفع العموم والخصوص
مطلقا ومن وجه وكذا قيل انه يفهم من كون الارتفاع بمطابقة [redacted] الاعتبار ان
السبب مطابقة من حيث هي هي وكذا من كون الارتفاع بمطابقة المقتضى ان السبب
مطابقة من حيث هي هي فالخلط انه اندفع المساواة ايضا ويشكل الاتحاد في المفهوم
وقيل في توجيه هذا الاحتمال ان الحصرين يدلان على علية المطابقتين فلو لم يكن
المقتضى و الاعتبار واحدا لتغايرت مطابقتاهما فاما ان يكون كل منهما علة تامة
وهو محال لاستحالة علل متعددة العلة التامة لشئ واحد واما ان يكون كل منهما علة ناقصة بان
يكون الكل منهما مدخل في حصول المعلول فيبطل كلا الحصرين واما ان يكون احديهما هي
العلة ولا يكون للاخرى مدخل اصلا فيبطل احد الحصرين وفيه بحث اما اولا فلان
مبنى ما ذكره على انه يتوقف صحة قولنا ليس الارتفاع الا بالمطابقة [redacted]
على ان يكون المطابقة علة تامة وهو ممنوع لم لا يجوز ان لا يصح مجرد كون الارتفاع موقوفا

على المطابقة لا يصح بدونها فبطلان الحصر بين على تقدير كون كل منهما علة تامة
ممنوع اما ثانيا فلانه يبقى قسم اخر لم يذكره وهو ان يكون احدهما علة تامة والاخر
ناقصة وح يستقيم الحصر ان اريد ما ذكرناه وأما الاحتمال الخامس وهو ان يكون
الفاء للتفريع والمعنى على فقر المسند الى المسند اليه فنجيء عليه ان هذا
الفقر لا يصح الا على تقدير الماواة او كون الاعتبار اخص مطلقا وهذا لا يلزم
من الحصر بجواز العموم من وجه او اعمية الاعتبار مطلقا وأما الاحتمال السادس
وهو ان يكون الفاء للتفريع والمعنى على فقر المسند اليه على المسند فنجيء عليه ان مبنى
هذا الفقر على المساواة او كون المقتضى اخص مطلقا فلا يلزم الفقر من الحصر بجواز العموم
من وجه واعمية المقتضى واعلم انا قد جرينا على هذا على ما افاده رحمه الله ان المطابقة
بمعنى الصدق اما اذا جوزنا ايضا كونها بمعنى الموافقة واشتمال الكلام على
المقتضى والاعتبار كما ذكرنا فيزيد الامر وينبسط الكلام كما بيناه في الحاشية

قوله لان الوجب من حد الاعجاز لا يكون من الطرف الاعلى لان طرف الشيء
نهايته فيجب ان يكون امرا واحدا لا ينقسم في الامتداد الذي حصل ذلك الامر
طرفا فاذا جعل حد الاعجاز طرفا اعلى لم يكن اذ يحصل الوجب من حد الاعجاز
من الطرف الاعلى والا يلزم انقسام الطرف في الامتداد الذي حصل الطرف
طرفا به فيجعل الطرف نوعا واحدا مع تعدد افراده لان الملحوظ
في الطرفية انما هو نفس النوع ولا تعدد فيه من حيث انه نوع وتعدد افراده
لا يوجب تعدده من حيث هو فان قلت فلم لا يجوز ان يكون نفس نوع الاعجاز
وطبيعته طرفا اعلى وحد الاعجاز بمعنى نهاية وما يوجب منها من افراده وذلك
النوع والحكم الثابت للنوع يجوز ان يكون ثابتا لافراده كالجسمية الثابتة
للانسان ثابتة لافراده من زيد وعمرو وغيرهما فالطرفية الثابتة لنوع

الاعجاز يجوز ان يثبت لافراده من نهاية الاعجاز وما يوجب منها
قلت الحكم الثابت للنوع من حيث هو نوع لا يكون ثابتا لافراده
قطعا كالنوعية الثابتة للانسان لا تمنع ثبوتها لزيد وعمرو والجسمية الثابتة
للحيوان لا تمنع ثبوتها للانسان والفرس وغيرهما من افراد الحيوان
ولا شك ان الطرفية المايثبت لطبيعة الاعجاز من حيث هي لان الوحدة
لازمة للطرف وهي المايثبت لطبيعة من حيث هي اذ عند ملاحظة الافراد
يحصل التعدد المنافي للطرفية وهذا بخلاف الجسمية الثابتة للانسان
فانها ليست من احكام طبيعة بل من احكام افراده لا نفاك لا يجوز ان
يعبر عن النوع بافراده فيعبر عن نوع الاعجاز وما يوجب منه فيكون
الطرفية ثابتة للنوع لكن لا على سبيل التعبير عنه بافراده لانا نقول لو صح
التعبير عن النوع بالافراد فانما يصح في غير الاحكام الثابتة لطبيعة النوع
من حيث هي اما ترى انها فلانك اذا قلت زيد وعمرو وغيرهما من افراد الانسان
نوع فان الظاهر انه لا يصح ولئن صح فيها فانما يصح جميعها لا بعضها سيما
اذا كان الفها وهنا كذلك لان الوجب من النهاية لا يتناول الجميع
الواسطة الى المبدأ جزما والظاهر انه لا يتناول جميع ما بين الوسط
والنهاية ايضا بل بعضه فلا يجوز التعبير نهاية الاعجاز وما يوجب منها عن
نوع الاعجاز على ان حد الاعجاز ليس بمعنى مرتبة على ان الاضافة
بيانية فما يوجب من حد الاعجاز يكون فاصلا عن الاعجاز لا من افراده
قوله ولما اذا غير الكلام عنه الى ما دونه الخ قيل انه غير مانع لصدقه
على الطرف الاعلى والمراتب المتوسطة لان ما دون الاسفل ما دونها
ايضا فيصدق عليها ما اذا غير الكلام عنه الى ما دونه البتة والجواب

ويمكن ان يقال وجه ان الخطائي تأدبه المعنى المراد فلا قدح بحسب البشرية في حين من
احيان البليغ ولا يدل على انتفاء بلاغة اعني الملكة المذكورة كما ان عدم معرفة
المجتهد بعض الاحكام لا ينافي الاجتهاد فالاحرى ان عن هذا الخطاء ليس مرجعا البلاغة
المتكلم ولا ينافي وجود الخطاء المذكور اياها بل انما ينافي بلاغة الكلام الواقع بموقفه
ولا بعد في ذلك الا برى ان امرء القيس ابلغ الشعراء مع ان قد لا يكون ابلغ
كقوله غداة غدائره مستشزرات

حسن جلبي

عرف ان المراد بما ذكرنى توبيخ بلاغة المتكلم ملكة يقتدر بها على تأليف
الكلام البليغ للدلالة على كل ما يدخل تحت قصده من المعاني المركبة
[illegible] ان البلاغة في الكلام وجوبها انما جعل الاول مرجع بلاغة
الكلام دون المتكلم وان كانا مرجعين للبلاغة بمعنيتيها على ان مرجعيتهما
[illegible] للبلاغة المتكلم انما هي باعتبار [illegible] البلاغة الكلام لان توبيخ
بلاغة المتكلم عليها باعتبار توقف بلاغة الكلام عليها فلو اطلق البلاغة
بحيث يتناول البلاغتين او صرح بهما لم يعلم ذلك فجواز ان يكون
توبيخ بلاغة المتكلم عليها كالاجل بلاغة الكلام بل لاجل امر اخر
[illegible] ما يجب ان يحصل الخ المرجع يستعمل مصدرا بمعنى الرجوع
[illegible] وان كان على الشذوذ لان القياس فتح العين
والمصدر قد يكون بمعنى المفعول اى المرجوع اليه على الحذف والايصال
ويستعمل اسم مكان بمعنى موضع الرجوع ولا [illegible]
فرق في المعنى بينه وبين المصدر بمعنى المفعول فيشتمل على الاول
مرجع الجود الى الغنى اى رجوعه اليه وعلى الثاني رجع الجود الغنى اى موضع
رجوعه ويحتمل ان يكون المرجع [illegible] مصدرا بمعنى المفعول
اى المرجوع اليه للجود على ما ذكره رحمه الله من الفرق اى ما يجب
ان يحصل الخ فانه يناسب الثاني والمصدر بمعنى المفعول لا
المصدر بمعناه الحقيقي والمرجع في عبارة المتن لا يحتمل الا المصدر
بالمعنى الحقيقي بدليل قوله الى الاحتراز ولو لم يكن كلمة الى لم يحتمل المصدر
بهذا المعنى بل يتعين اسم الموضع او المصدر بمعنى المفعول والامر
في ذلك هين لو ضح المقصود [illegible] الى الاحتراز عن الخطاء كأنه اراد

قوله وهو ما يجب ان يحصل الخ هذا من قبيل استخدام
لان المرجع ههنا مصدر بمعنى الاسم كالمكان
بدليل تعديته بلفظ الى والضمير المذكور
في الشرح انما هو للمرجع بالمعنى الثاني وبه
ينكشف نفع المرجع بالمعنى الاول ثم المراد
بالامكانية الامكانية الوقوعي المقابل للامتناع
بالغير لا الامكانية الذاتي المقابل للامتناع
الذاتي فلا يجدي امكانه المكن لا يتوقف
على شيء لان ذلك انما هو الامكانية الذاتي
حسن جلبي

قوله اي ما يجب الخ يشير بانه جعل المرجع بمعنى
المرجوع اليه على الحذف والايصال
او بمعنى مكان الرجوع لكن كلمة الى ناباه
والصواب ان المرجع بالمعنى المصدري
وما ذكره الشارح رحمه الله اشارة
الى حاصل المعنى والمراد بامكانية الحصول
الامكانية الوقوعي المنافي للامتناع
بالغير لا الامكانية الذاتي على ما
لا يخفى
حسن ابتر

ان العموم مأخوذ من قوله ما دونه اى الى مرتبة دونه يدفع ذلك اذ لا يصدق
على ما ذكرت انه اذا اخر الكلام الى اى مرتبة دونه النحوي بل الى مرتبة دونه
بحيث يكون دون الاسفل الصادق بنفس الكلام بان التنوير الى
ما دونه علة للالتحاق والاسفل هو الذي يكون التنوير الى ما دونه علة
للالتحاق واما غيره من الاوسط والاعلى فلا اذ ينتقل التنوير الى ما
دونهما من الالتحاق كما اذا لم يكن ما دونهما دون الاسفل ثم قد يجتمع التنوير
الى ما دونهما مع ما هو علة للالتحاق [illegible] وهو التنوير الى ما دون الاسفل
وحينئذ الاجتماع مع العلة لا يوجب العلية لانها ليست مما يحمل المتكلم
موصوفا بصفة فتعلل عنده له في الحواشي ان المراد صفة يتم بها في النوع
فلا يقال عرفا لمجنون ومرضع ومطبق لمن يتكلم بما فيه تخييل وترصيع
وتطبيق كما يقال عرفا بليغ فصيح للمتكلم فاندفع ما قيل وصف من صدر عنه
التخييلي بالجنون فرع تحقق الصحة كما ان انكار ذلك فرع تحقق البطلان
وقيل وجه تخصيصها ببلاغة الكلام ان تحسينها للكلام لا يتوقف على بلاغة
المتكلم بل على بلاغة الكلام حتى لو صدر كلام بليغ من غير متكلم بليغ يكون حسنه
الوجوه محسنة فيه وانما منع ذلك بناء على انها لا يعبر اذا لم يصدر عن البليغ
كما ان خواص التراكيب كذلك ملكة يقتدر بها على تأليف كلام بليغ الظاهر ان قصد
على تقييد بها على تأليف كلام بليغ في نوع من انواع المعاني كالمدح او الذم
او التكرار او الكناية او في نوع غير او انواع منها ولا يقتدر بها على تأليف
الكلام البليغ في جميع الانواع ولا خفاء ان هذه الملكة ليست بلاغة المتكلم
فالتوبيخ غير مانع ويمكن ان يدفع بالعناية وهي ان يقال لما عرف فصاحة
المتكلم سابقا بملكة يقتدر بها على التعبير عن كل ما يدخل تحت قصده بلفظ فصيح

من الطرف الاعلى والمراتب المتوسطة منه

ظ

عدم الخطاء عن قصد على ان يكون القصد قيداً للنفي لا للمنفي ففتح
قوله والا لم تتحقق الدلالة على تقدير انتفاء عدم الخطاء عن قصد بان
يكون خطاء وربما لا يكون خطأ لكن ينبغي ان لا يكون عن قصد وعلى
التقديرين لا يكون بليغا اما الاول فلوجود الخطاء واما الثاني
فلانتفاء القصد فاندفع ما يتوهم انه ان اراد بالاحتراز عن الخطاء
ان لا يخطأ فلا وجه لادراجه في الدلالة على تقدير انتفاء عدم الخطاء
يقطع بوجود الخطاء فلا وجه لترتب الدلالة على انه قد يكون خطاء وان
اراد محافظته عن الخطاء فاما ان يشترط فيها عدم الخطاء فلا
حاجة الى المحافظة لانه يكفي لوجود البلاغة عدم الخطاء واما ان لا
يشترط فلا اعتداد بمجرد المحافظة بدون عدم الخطاء كيف والبلاغة
توجد مع عدم هذه المحافظة بان لا يخطأ بدون هذه المحافظة وتعدم مع وجودها
بان يخطأ مع المحافظة المذكورة لانا اردنا بالاحتراز عن الخطاء
عدم الخطاء عن قصد فقوله والا يتناول ان يوجد الخطاء
وعدم الخطاء لا عن قصد وعلى التقديرين ينتفي البلاغة فلا وجه الاقتصار
على الاول كما فعله وجه حتى احتاج الى كلفة ما وكان الاولى ان يقول
والا تأدى المراد بغير المطابق او اداه بالمطابق لكن لا عن قصد
يكون بليغا ويمكن ان يقال انتفاء البلاغة عند الخطاء امر ظني
لا يمكن انكاره ويتأتى الزامه على الخصم واما انتفاؤها مع وجود الخطاء
وعدم الخطاء بعدم القصد فلا يخلو عن خفاء وربما يتأتى بالانكار فلذا اقتصر
الاول فلا يصفو هذا عن شوب لا يقال لم يوقف البلاغة الا با
مع انها مطلقة من غير اشتراط قصد لان ما اقترن بالقصد لا يعتد به عندهم

عندهم

اصل يدل عليه تخطئة علي كرم الله وجهه قول من قال من النحاة في نحو اسم
الفاعل ولذلك يشترطون في الدلالة القصد فما يفهم من غير قصد لا يكون
مدلولا عندهم فترك القصد لتغيره فيما بينهم ويدخل في تميز الكلام الفصيح
اتمام التقييد بوصف الفصيح المذكور في قوله الى تميز الفصيح فيتناول الكلام والكلم
فيستغني عما ذكر من دخول تميز الكلمات في تميز الكلام لا يرد ان ما ذكره من
الى ان بلاغة الكلام انما يتوقف على تميز الكلام وانما تميز الكلمات لم يكن تميزها
مما يتوقف عليه بلاغة الكلام وانما يتوقف على تميز الكلمات لم يكن تميزها
الحكم والكلم مشتركة لفظا فلو اريد بالفصيح ما يتناول الكلام
والكلم يكون جمعا بين معنيي المشترك فتقدير الكلام الزام للجمع المحظور
من غير ضرورة والتأويل بما يدفع الاشتراك لا يصار اليه من غير ضرورة
ولا ضرورة هنا لحصول المطلوب بحمل الفصيح على الكلام لانه يدخل في تميز الكلمات
وله فقد سها سهوا ظاهرا الآن المقصود انبات الاحتياج الى المعاني
والبيان بان مرجع البلاغة يتوقف عليهما لان المرجع الاحتراز
والتميز المذكور ان والاول يحصل بالمعاني والثاني بعضه يحصل بالنحو
والصرف والكل وبعض تميز الغريب عن غيره وتميز ما لا تعلق له بالمعاني
عن غيره وتميز ما فيه ضعف التاليف والتعقيد اللفظي عن غيره وتميز النافر
عن غيره والبعض الثاني وهو تميز ما فيه التعقيد المعنوي عن غيره يحصل بالبيان
فلا بد من بيان ان البعض الحاصل بالامور الاربعة غير البعض الحاصل
بالبيان يعني ان ما يحصل به لا يحصل بها لثبت الاحتياج اليه والا خفاء
ان هذا البيان انما يحصل اذا جعل الضمير عائدا الى ما يتبين او يدرك اذ لو جعل
عائدا الى ما يدرك لم يفد الكلام الا ان الحاصل بالبيان لا يدرك بالحس وانما

فلم يتوقف عليه تميز الكلام ولو لم يتوقف تميز الكلام على تميز الكلمات صح

بالذات على الفصيح صح

تميزه

امران

انه لم يتبين في العلوم الثلاثة فلاما حتمل ان يكون مبينا فيها فلا يثبت الاحتياج
الى البيان ... الحصر مقصوده في ثلثة فنون هي المعاني والبيان والبديع لانه قد سبق
ان علم البلاغة علم المعاني و البيان و علم توابعها البديع وليس المبني على
ان المختصر لما كان في علم البلاغة وتوابعها يلزم حصر مقصوده في ثلثة فنون
وجعله فنونا ثلثة لتوجه المنع الظاهر عليه أن يجعل فنين احدهما في علم البلاغة
والآخر في توابعها وكل ان يجعل المعنى على هذا بضم مقدمة معلومة وهي ان
المناسب في العلوم المختلفة ان يجعل كل فنا ويكون الامر دائرا بين لزوم الحصر
مناسبة او اللوبية ... ولا يخفى وجوه المناسبة اما تسمية الفن الاول
بالمعاني فلانه يبحث عن كيفية تطبيق الكلام على مقتضى الحال وانه انما يتعلق
بالمعنى لان مبناه ومرجعه الاخراز عن الخطا في تأدية المعنى المراد
وايضا متقضيات الاحوال خصوصيات تعتبر في المعاني اولا وبالذات
واما تسمية الفن الثاني ... بالبديع فلانه يبحث عن المحسنات
والخفاء في بدء اعتبارها وظهورها واما تسمية الفنون الثلاثة بالبيان فلان
البيان هو المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير والخفاء في تعلق الفنون به تصحيحا
وتحسينا واما تسمية الفنين الاخرين ببيان فلتغليب حال الفن الثاني
على ان لك ان تعلل الفن الاول اكثر واتصالها اشد فنبه على ذلك
بتسمية الاول بالمعاني والاخير بالبيان الذي هو المنطق المذكور
واما تسمية الفنون الثلثة بالبديع فلانه لا خفاء في بداءة مباحثها ولطافة
مسائلها وغرابة لطائفها ... الفن الاول علم المعاني علم يعرف به من تأويل ما
ان بين اللفظ والمعنى من المناسبة والاتصال ما يجوز ان يعطى
لان حكم ان فرقة ... على الفن الاول و ان كان من الالفاظ الدالة على

على مسائل التي علم المعاني لكن جعل المحمول نفس علم المعاني وبعبارة اخرى
ان الفن الاول هو الذي يدل دلالة على علم المعاني هو مدلول الفن فجعل الفن
نفس مدلوله لغاية المناسبة بينهما ولذلك صح توهم ان كاسم
موضوع امن باعتبار حذف وذلك ان تحمل علم المعاني على الالفاظ الدالة
عليه بمنزلة المفرد يعني ان المعاني ليس موضوعا للبيان حقيقيا كما مر
منه لان رعاية المطابقة لم يعتبر في البيان على وجه الجزئية بل تنبغي
اعتبارها فيه ان الامر الذي هو مقصود البيان انما يعتبر رعاية
المطابقة ولو على التقييد ومن البعيد ان يكون الملكة تقيد بها الوجه ان يراد
بالملكة ههنا كيفية للنفس تتمكن بها من معرفة جميع المسائل يستحضر بها ما كان
معلوما فيرتقي فيها ويستحصل ما كان مجهولا منها ولو حمل الملكة على ما ذكرنا في مراتب
الادراك من ملكة الانتقال الى النظريات وهي العقل بالملكة وملكة استحضار
النظريات التي حصلت اولا ثم صارت مخزونة عندما متى شاءت استحضرها من غير
حاجة الى كسب جديد وهي العقل بالفعل لم يقع الا الاول فقط والثاني فلان الشخص
اذا تمكن من معرفة جميع مسائل علم يعد عالما بذلك العلم بلا اشتراط ان يكون
قد حصل جميع المسائل اولا وصارت مخزونة عنده وانما يتمكن من معرفة كل منها بلا
كسب فان من هو فقيه بلا ريب كابي حنيفة ومالك لم يعرفا بعض المسائل
الا بعد ما نقل عنهما في الكتب وايضا كان انفعالهما يحتاجون في معرفة بعض المسائل
بعد ما كفتت فقاهتهم بلا شك الى الاجتهاد والكتب الجديدة وكلامهم مدون في الرخ
ناظر الى الثاني فنقول تأمل فيه ... ويجوز ان يريد به علم الاصول والقواعد
المعلومة وصفها بالمعلومة اشارة الى وجه التجوز فان اللفظ ان الدال
حقيقة في الادراك مجاز في القواعد المدركة اطلاقا للمصدر على المفعول
ولم يجعل حقيقة فيهما ترجيحا للمجاز على الاشتراك وكذا اطلاق العلم على الملكة

فجاز اطلاقا لاسم المسبب على السبب او بالعكس وقد يقال المتبادر
الى الفهم من اطلاق العلم على العلوم المدونة والصناعات الملكة او القواعد
من غير [illegible] وهذا آية النقل فلفظ العلم فيها حقيقة عرفية او اصطلاحية
ولاستعمالهم المعرفة في الجزئيات انظ انه اراد الجزئيات
فقط على ما عليه اصطلاح البعض ان المعرفة يقال لادراك الجزئي والعلم
لادراك الكلي يعني انه اثر لفظ المعرفة على العلم جريا على هذا الاصطلاح
فيتوجه عليه ان ايثار لفظ المعرفة ممالا يحتاج الى الجريان على هذا الاصطلاح
لاستقامته على تقدير ان يكون المعرفة مستعملة في الادراك مطلقا سواء
كان ادراكا للكلي او الجزئي والجواب ان المصنف ذكر في الايضاح وقد جعله
كالشرح للتلخيص انه قيل يعرف دون بعد رعاية لما اعتبره بعض الفضلاء من
تخصيص العلم بالكليات والمعرفة بالجزئيات وقد اشار شارح رحمه الله كلامه على وفق ما ذكره
وقد يجاب بانه لما ترك العلم الى المعرفة اقتضى نكتة والجريان على هذا
الاصطلاح يصلح نكتة تصير اليه [illegible] يستنبط منه ادراكات جزئية انظ ان
هذا التفسير مبني على اختصاص المعرفة [illegible] بالجزئيات فيناقش بان
هذا انما [illegible] يستلزم كون المدرك جزئيا لا كون الادراك جزئيا ولا يلزم من جزئية
المدرك جزئية الادراك لان ادراك الجزئي يجوز ان يكون كليا فالاحكام التي تقع
عالما بالجزئيات على الوجه الكلي والجواب ان ادراك الجزئي وكان كليا في نفسه
لكنه جزئي لادراك الكلي فان ادراك الكلي كلي من جزئيات ادراك جزئيته
فجزئية المدرك يوجب جزئية الادراك بهذا المعنى فلذلك استنبط
منها جزئية الادراكات من لفظ المعرفة المختصة بادراك الجزئيات
ولما كان جزئية الادراك اعم من ان يكون لجزئية المدرك اولا
وكان الواقع غالبا والاولى من استعمال المعرفة هو الاول فسد الادراك
من

استعانة بقرينة صح

فتشرح بيانه

١ لجزئية

الجزئية بادراك الجزئيات فقال في معرفة كل فرد فرد قيل هذه
العبارة من قبيل حذف العاطف دون المعطوف اذ كل فرد فرد على ما قال
ابو علي في قوله تع ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت اذا وقلت
وكلي ابو زيد اكلت سمكا بنا صغيرا اي ولبنا وتمرا وفيه انه لو صح العاطف
وقيل كل فرد فرد لم يجز اولم يحسن فلا يحسن القول بحذفه وكانه من
قبيل تعدد المضاف اليه صورة كتعدد الخبر في نحو هذا حلو حامض وتعدد
الحال نحو الحمة حلوا حامضا ورأيته اسود ابيض وضربت القوم واحدا
واحدا وعلى اشير اليه في المفتاح حيث قال في توفية المعاني على ما يقتضي الحال
ذكره فان المذكور حقيقة هو الكلام لا نفس الكيفيات وقد اسلفنا لك
ما يدفعه واما التصريح فهو ان العلامة رحمه الله ذكر في شرح قول المفتاح وارتفاع
شان الكلام في باب الحسن والقبول والخطاء في ذلك بحسب مصادفة المقام
لما يليق به وهو الذي نسميه معتضى الحال ان المراد من ما يليق به
الكلام الذي يليق بذلك المقام والكلام الذي يليق به هو مقتضى الحال
وانت خبير بان تصريح صاحب المفتاح لا يخطأ عن تصريح الشارح
حيث قال بعد قوله وهو الذي نسميه مقتضى الحال فان كان مقتضى
الحال الحكم كذا او ان كان مقتضى الحال طي ذكر المسند اليه فكذا وان
المقتضى اثباته الخ فان وقوع قوله فان كان تفصيلا لقوله وهو الذي
نسميه مقتضى الحال تصريح بان مقتضى الحال الذي يعبر مصادفة المقام له
انما هو نفس الكيفيات فتفسيرها بما يطابق المشروح وقوله والا
لاصح القول بانها احوال بما يطابق اللفظ مقتضى الحال قد بينا فيما سبق وجه
صحة هذا القول مع كون المقتضى نفس الكيفيات فتذكر [illegible] واحوال

في اعراب كل فرد فرد

الاسناد ايضا من احوال اللفظ جواب عما قيل المذكور ان الاسناد
من اجزاء الكلام وهو الموضوع لهذا العلم وموضوع المسايل لا يجوز ان يكون
من اجزاء موضوع العلم فلا يكون البحث عن الاسناد بحث احواله
وعوارضه الذاتية عليه من المسائل وذلك انه قد تبين وجه ان احوال
الاسناد هي احوال الكلام واعراضه الذاتية فعرضه لجزئه الذي هو
الاسناد فموضوع المسئلة في الحقيقة انما هو الكلام ولم يراع المصنف ذلك
في بحث الحقيقة والمجاز من حيث جعلها من عوارض الاسناد فقال الاسناد
منه حقيقة عقلية ومجاز عقلي لا مردعا اليه وهو ان انتساب الحقيقة والمجاز
على هذا الى العقل نفسه واما الشيخ عبد القاهر والسكاكي فقد حافظا على تلك
الرعاية حيث جعلا هما من عوارض الكلام وصفاته وهو تخصيص اللفظ
بالعرفي مجرد اصطلاح وتبع لا عتراض قاضي مصر على المصنف بان هذا العلم
لا تخص اللفظ العرفي فالتقييد بالعرفي يكون فاسدا وهو ينحصر المقصود صح
رجوع الضمير الى المقصود من المعاني وان كان المذكور سابقا نفس المعاني
لانه من المعاني فذكره وانما جعل كذلك متابعة للمصنف حيث ذكر
في الايضاح وينحصر المقصود وقد اشار رحمه الله في الشرح الى وجهه
وهو انما جعل المقصود منحصرا دون نفس المعاني لان تعريف العلم وبيان
الانحصار والتنبيه الآتي خارجية عن المقصود داخلة في المعاني فلو حصر
المعاني في الابواب المذكورة مع خروج ما ذكر من التعريف والتنبيه
منها لم يستقم حصر المقصود ليستقيم بناؤه على خروج المذكور عن المقصود له
انحصار الكل في الاجزاء لان المعاني عبارة عن مجموع الابواب الثمانية
ولا يصدق على واحد منها فلو جعل من حصر الكل في الاجزئيات لزم صدق

المعاني

المعاني على كل منها يقال المقصود : الابواب انما هو المقصود من المعاني
لا نفس المعاني ولا شك في صدق المقصود على كل واحد منها لانه مقصود من مقاصد
المعاني لا يقال انما يكون كذلك لو كانت من تبعيضية وهو ممنوع لم لا يجوز
ان تكون بيانية فيكون المقصود نفس المعاني وانه لا يصدق على شيء
من الابواب لانه يقال لو جعلت بيانية لم يستقم ما اشار اليه
في الشرح من قائل ادراج المقصود لانه بناء على خروج ما ذكر من
المقصود ودخوله في المعاني فاذا جعلت بيانية كان المقصود نفس
المعاني فاذا خرجت منه الامور من المقصود خرجت من المعاني ايضا
واذا دخلت في المقصود ايضا والتفصيل ان كلمة من اما صلة
للمقصد او بيانية او تبعيضية لا سبيل الى الاول لانه ما يقصد من الشيء
يكون خارجا عنه فيلزم خروج الابواب عن المعاني وفساده ظاهر
والى الثاني والثالث لم يكن في ادراج المقصود فائدة فتعين
الثالث وح يصح حصر الكل في الجزئيات لان المقصود الذي
هو بعض المعاني يصدق على كل من الابواب بل لا يصح على هذا التقدير
حصر الكل في الاجزاء الا بتكلف عظيم وغاية العناية ان يقال ان
التعريف والحصر يذكر لجملة المعاني لشدة الاتصال لا يبعد ان يذهب
الوهم اليهما من اطلاق لفظ المعاني ولما ادرج لفظ المقصود اندفع
ذلك الوهم لان الظاهر ان ينصرف من اطلاق المقصود من المعاني
هو مقاصده وفائدته فيخرج ما يلحق به لشدة الاتصال فعلى هذا تكون من
بيانية ويكون حصر الكل في الاجزاء فقد يصح التعليل لانه صحيح مبني
على صدق المقسم على اقسامه والمقسم هو الكلام المشتمل على الفائدة

في المعاني دخلت مح

والتكلف انما يحتاج ان لا لف واللام في المقصود للاستغراق وارادة الاستغراق
ههنا الكل المجموعي لانه قد يراد منه ذلك كما يراد الكل الافرادي فتامل
فانه يكون حصر الكل في الاجزاء

تقسم الى الخبر والانشاء بانه ان كان لنسبته خارج تطابقه او لا فخبر
والا فانشاء، وتوقف النسبة عالم يشمل ما في الانشاء لم يصح
التقسم على الانشاء، الا يقال معنى قوله وان لا فانشاء ان لم يكن لنسبته
خارج وانه اعم من ان يكون للكلام نسبة ولا يكون لها خارج كذلك وان
لا يكون له نسبة اصلا فلا يكون لنسبة خارج لانه يقال المتبادر
من قوله ان لم يكن لنسبته خارج ان يكون له نسبة ولا خارج لها
على ما هو قاعدة رجوع النفي الى القيد قوله ان كان لنسبته خارج اما ان
يراد بثبوت الخارج لنسبة الكلام ان الكلام يدل عليه ويشهد
واما ان يراد ان بين طرفي نسبة الكلام نسبة في الواقع هي المسماة بالخارج
والنسبة الخارجية وكلامه يعود الى ما شرنا اليه اولا وهو ظاهر بالتامل
حيث قال فيما ذكر بعد من التحقيق من غير قصد الى كونه داخلا على
نسبة خارجية وقد اتضح عنه من قال الصدق ووقوع النسبة التي
اشعر بها الكلام و الكذب عدمه وقوعها ثم انه يتجه على الاول ان لا
يكون للخبر الكاذب خارج وان لم يصح قولهم الكذب عدم مطابقة
نسبة الكلام للخارج لان الخارج بمعنى الواقع ونفس الامر وما يدل عليه
الكلام فنسبة مطابقة له البتة ويمكن دفع الاول بان ليس المراد
بالخارج ما يكون واقعا في نفس الامر بل ما يكون خارجا عن الكلام ودالة اللفظ
اي يدل اللفظ على خارج ولا مخلص عن الثاني الا بالتزام ان الكذب
ليس عدم مطابقة النسبة بل عدم وقوع النسبة التي يشعر بها
الكلام كما قلناه ويؤيده قول من قال مدلول الخبر انما هو الصدق
وانه الكذب فاحتمال عقلي لا مدلول له [illegible] في احد الامرين منه دفع لتوهم

بصره.

بعيد وهو ان الاخبار الاستقبالية الايجابية بنفي لتكن كاذبة باجمعها والسلبية صادقة بكلتيها
لان نسبة الخارجية في الاخبار الاستقبالية سلبية فان كان فيكذب الموجبة فيها مطلقا ويصدق السالبة
كذلك وحينئذ تتخالف النسبتين في الاولى من ثمانية فاشار الى دفع توهم ثبوت النسبة الخارجية بعبارة اخصر
وازمنة فقال كخبر الاستقبال يعني ان النسبة الخارجية في الاستقبال فصدقه بمطابقة النسبة المفهومة منه
الخارجية يعني في الاستقبال فيصدق في قبه ايجابا ما طابق نسبة النسبة الخارجية الاستقبالية ويكذب
فيه ما لم يطابقها وكذا في السلبي وتوضيحه انه ان كان المراد بثبوت الخارج لنسبة الكلام ان الكلام
يدل عليه فالخارج في الاستقبال لا يكون منه الا استقبال وما صدق ما كان في الماضي والحال لا يكون في
ان كان المراد به ان بين طرفي نسبة الكلام نسبة خارجية فالخارج ايضا لا يكون في الاستقبال لان نسبة الكلام
لما كانت استقبالية كانت الخارجية ايضا موافقة لها انما تعتبر على حسب اعتبار النسبة الكلامية وانت خبير
عنه رحمه الله في بعض الحواشي لكن قوله لما لا زمنة دفع لتوهم لكن الخبر الاستقبالي لا خارج له فلا يكون خبرا
ومنشا التوهم المنقول عن ان النسبة الخارجية على حسب اعتبار نسبة الكلام حسب الازمنة فنبه على
بقوله في الحال لا زمنة فاندفع التوهم وانت خبير بان الكلام مبني على المراد بالخارج ما يدل عليه الكلام والا
فالخبر الاستقبالي خارج في الحال بمعنى النسبة الواقعة في نفس الامر بين طرفي نسبة الكلام فافهم وان لم يكن
لنسبته خارج كذلك اي تطابقه او لا تطابقه زيادة منه لان نسبة الكلام الانشائي خارجا لكن لا يكون بحيث
يطابقه نسبة الكلام او لا تطابقه فالفرق بين الخبر والانشاء انما هو باعتبار ان خارج الخبر بحيث
تطابقه نسبة او لا تطابقه وخارج الانشاء ليس كذلك ويتوجه عليه ان هذا رفع للنقيض اللهم
الا ان يوخذ قوله تطابقه او لا تطابقه على معنى قصد المطابقة وقصد عدمها كما قال رحمه الله بحيث
يقصد ان لها نسبة خارجية مطابقة او لا مطابقة او يحمل قوله على معنى عدم الملكة وما ذكره
رحمه الله من التحقيق مشعر بانه لا خارج لنسبة الكلام الانشائي حيث قال من غير قصد
الى كونه داخلا على نسبة حاصلة في الواقع لا يقال انه ينافي الخارج بل نفي القصد الى الدلالة
على الخارج وانه لا يوجب نفيه لانه يقال هذا ابتداء على ان معنى ثبوت الخارج لنسبة الكلام

لذلك نسخة

ان لم

الكلام

ان لم يكن لنسبة الكلام

يدل عليه الا انه لو رجح القصد اتماما اعلاما باعتبار القصد في الدلالة على ما قالوا او بان
ما لا يقصد لا يعتبر وجوده فنفي القصد في حكم نفي ثبوت الخارج لنسبة على انه لما لم يتعرض
في مقام الفرق بين الخبر والانشاء لانتفاء قيد المطابقة وجودا او عدما في الانشاء
واقتصر على نفي القصد الى الدلالة على الخارج علم ان قيد المطابقة ليس مدار الفرق
بل مداره القصد المذكور غاية الامر ان يوجه ان قوله ان لم يكن لنسبة خارج كذلك
يشعر بثبوت الخارج بناء على ما تقرر من قاعدة رجوع النفي الى القيد والامر فيه سهل
عند الاعلم وكذا ان قوله ان كان المراد بثبوت الخارج لنسبة الكلام ما ذكر يكفي ذلك يجوز
ان يراد به ان الشيئين اللذين اعتبر بينهما نسبة في الكلام بينهما مع قطع النظر عن الكلام نسبة
في الواقع فهذه النسبة الواقعة خارج فلا انشاء خارج الكن لا يقصد بتلك النسبة وبين نسبة الانشاء
وجودا وعدما ولا يلتفت اليها وهذا معنى وجود النسبة الخارجية اي ما ذكرنا من وجود
النسبة في الواقع بين الشيئين المذكورين مع قطع النظر عن الذهن معنى وجود النسبة الذهنية
لا ان ليس معنى الخارج ههنا ما يرادف الاعيان حتى يلزم كون النسبة من الامور العينية الموجودة
في الاعيان بل معنى الخارج ههنا خارج الذهن اي الواقع ونفس الامر كما سيصرح به
ان واقع سور الخارج الا ان يكون لنسبة الكلام الخبري توهم انهم قالوا بوجود النسبة
الخارجية ههنا فربما يتوهم منه ان النسبة من الامور الموجودة في الخارج وقد ناقش لما تقرر من
ان النسبة ليست موجودة في الخارج فدفع رحمه الله ذلك بان معنى الخارج ههنا الواقع وخارج
ذهن شعاره الكذب اعني خارج الكلام لا ما يرادف الاعيان فلا يبطل وجود نسبة
الخارجية بهذا المعنى لما تقرر ان النسبة ليست بموجودة في الخارج لان الخارج
ثمة بمعنى ما يرادف الاعيان وقد يدفع بان معنى كون النسبة خارجية ههنا امر
خارجي لا موجود خارجي فالخارج ههنا ظرف لنفس النسبة لا لوجودها وهذا مبني على ما
تقرر ان النسب ليست بموجودة في الخارج لان الخارج ثمة ظرف لوجود النسبة

حينئذ صح

الخارجي صح

خارجية

خارجية

في م

لا لنفسها واثبات ظرفية الخارج لنفسها لا ينافي نفي ظرفيته لوجودها
لان نفي الثانية لا يوجب نفي الاولى وثبات الاولى لا يستلزم اثبات
الثانية فان الخارج في قولنا زيد موجود في الخارج ظرف لنفس الوجود
ولم يلزم منه كونه ظرفا لوجود الوجود حتى يلزم كون الوجود موجودا
خارجيا فان الموجود ما يكون الخارج ظرفا لوجوده لا ما يكون
الخارج ظرفا لنفسه وفي قولنا الوجود ليس بموجود في الخارج ظرف
لوجود الوجود ولم يلزم منه نفي كون الخارج ظرفا لنفس الوجود
حتى يلزم انتفاء الوجود الخارجي فان قلت فالامر الخارجي اعم
من الموجود الخارجي فان الامر الخارجي يجوز ان يكون معدوما في
الخارج كالوجود الخارجي فما معنى قولهم سواء قلنا ان النسبة
من الامور الخارجية او ليست منها لظهور انها امر خارجي جزما
وان لم يكن موجودا خارجيا وان كان المراد من الامور الخارجية
الموجود ان الخارجية لم يجز التردد بعد القطع بانها ليست
موجودة في الخارج بغاير معناه عدم توقف وجود النسبة الخارجية
ههنا على كونها من الموجودات الخارجية وقد يغاير انه
اشارة الى الخلاف في تحقيق النسبة الخارجية بين المتكلم والحكيم
والمناسب ان يحمل الامور الخارجية على الموجودات الخارجية على
ما الجئ اليه لا وجه لتخصيص هذا الكلام بالخبر فقد يوجه بان الخبر
اعظم شانا واكثر الجاءا واوفر نكتا واصل الانشاء ولذا قدم
في الكتب الجاء الخبر واورد الالجاء المشتركة بين الخبر والانشاء

في باب الخبر فيجوز تخصيص هذا الكلام بالخبر
وان تحقق به الاشاء ايضا على انه لا حاجة اليه بعد تقييد
الكلام بالبليغ رتما يعتذر عنه بان قصده الى تحقيق معنى
الاطناب وان كون الزيادة فائدة ما مأخوذة فيه ولو لم يفد الزيادة بالقياس
لربما سبق الى الوهم ان الاطناب هو مطلق الزيادة وان كان زيادة
الكلام البليغ لفائدة او ان انضمام قيد الفائدة على تقدير عدم التقييد
بها لا يخلو عن خفاء ربما اورث ذهولا عنه فتصريح به الذي قد
سبق اشارة ما اليه وجه تسمية ذلك البحث بالتنبيه فانه انما يستعمل
فيما سبق بوجه ولذا يستعمل في البديهيات وما في حكمها او انه يستعمل فيما
يستغنى عن الدليل كالبديهي وما في حكمه وما سبق الاشارة اليه في حكم البديهي
اي مطابقة حكمه اشارة الى ان المطابقة انما هي للحكم اولا وبالذات والخبر
ثانيا وبالعرض وصدق الخبر ان كان عبارة عن مطابقة حكم الخبر كان حكم
المطابقة في الثبوت للحكم اولا وبالذات وان كان عبارة عن مطابقة الخبر فربما
يسبق الى الوهم ان القصد الى اثبات الخبر اولا وبالذات يكون الخبر
مطابقا للحكم وانه ثابت للخبر اولا للحكم لكن التحقيق انه ايضا ثابت للحكم
اولا لان مطابقة الحكم امر ثابت له اولا واما كون الخبر مطابقا للحكم فهو ليس عين
مطابقة الحكم بل انما مبدأ لهو منه كما قيل في تعريف الدلالة بفهم المعنى من اللفظ
دفعا للاعتراض بان الفهم صفة الفاهم والدلالة صفة اللفظ فكيف يصح تعريفها
بان فهم المعنى من اللفظ اي كون اللفظ مفهوما منه المعنى صفة اللفظ وان كان
نفس الفهم صفة الفاهم فرد عليه بان فهم المعنى من اللفظ ايضا صفة للفاهم

اشارة ما اليه

لان الصدق

اي كالفهم

لكن له تعلق باللفظ والمعنى بصير بسببه مبدأ لصفتي اللفظ والمعنى اي كون اللفظ
يفهم منه المعنى وكون المعنى يفهم من اللفظ فمطابقة تلك النسبة المفهومة
من الكلام للظاهر انما هي التي يدل عليها الخبر وكلام رحمه الله في كتبه
شيء بانها وقوع النسبة او لا وقوعها ويتجه عليه ان الخبر لا يدل الا على
الوقوع الواقعي فهو النسبة المفهومة والخارجية ايضا فكيف يتصور
تطابقهما مع انحاء دهما ويمكن دفعه بان الوقوع له اعتباران احدهما
كونه مفهوما من الكلام مع قطع النظر عن الواقع والآخر كونه في الواقع مع قطع
النظر عن الكلام وما يدل عليه والوقوع باحد الاعتبارين غيره
بالاعتبار الآخر ويجوز ان يتحقق التطابق بين المتغايرين بالاعتبار
وقد يختار ان النسبة المفهومة التي مطابقتها للخارج
صدق انما هي الانتزاع اي ادراك ان النسبة واقعة ومطابقتها
للنسبة الخارجية بان يكون هي الوقوع بكونها ثبوتية وعدم مطابقته
اياها بان يكون هي اللاوقوع لاختلافهما
ثبوتا وسلبا وكذا حال القضية السالبة فان النسبة المفهومة
منها الانتزاع اي ادراك ان النسبة واقعة ومطابقتها للخارج بان يكون الخارج
اللاوقوع وعدم مطابقته له بان يكون الوقوع فالصدق بمطابقتها ثبوتا في
القضية الموجبة وانتفاء في السالبة والكذب بعدم مطابقتها ثبوتا وانتفاء
فيهما بتخالفهما ثبوتا وانتفاء
اللهم الا ان يقال انه كاذب وجه الاشبه ان المفهوم الظاهر
من عدم مطابقة الخبر للاعتقاد ان يكون بحيث اعتقاد ولا مطابقة الخبر عن امر
قاعدة رجوع النفي الى القيد وهذا بناء على انه عنده رحمه الله ان النظام قائل

ليست هو

بالحصر البتة والا فلمكذب هو ممن ينكر الانحصار فيستغني عن التزام ذلك البعد ان
اي تكون خبر هو اركن كما ذكره الشارح لان الخبر ما يدل على الحكم والا يلزم منه ان يكون
قائلها حاكما بذلك الحكم كيوان تخلف المدلول عن الدال في الدلالة اللفظية فانه
تعالى يجعلهم كاذبين اهم يتعرض لمحال الصدق كما تعرض في الشرح امكان
وجه ان الآية لا تدل على ان الصدق مطابقة الاعتقاد فقط بجواز ان يكون
مطابقة الواقع والاعتقاد جميعا كما هو مذهب الجاحظ ويكون تكذيبهم للمنافقين
باعتبار ان كلامهم لم يطابق الواقع والاعتقاد جميعا لا باعتبار انه لم يطابق
الاعتقاد فقط فيشكل وجه الاستدلال بالآية لانها لا تثبت ما سوالله من كون
الصدق مطابقة الاعتقاد والكذب عدم مطابقته امكن ان يقال لم يكون
الغرض من الاستدلال نفي مذهب الخصم والآية تنفي كون الصدق مطابقة الواقع
كما هو مذهب الجمهور لانها اثبتت الكذب معها فلا يكون الصدق بها فرارة
امتناع اجتماع الصدق والكذب اتفاقا وان قيل بارتفاعهما والا يصح ان يثبت
بالآية كون الصدق مطابقة الاعتقاد فقط بان من جعل الكذب عدم مطابقة
الاعتقاد فقط لم يجعل الصدق مطابقة الواقع والاعتقاد جميعا ومن جعل الصدق
مطابقتهما لم يجعل الكذب عدم مطابقة الاعتقاد فقط بل المناسب كون الكذب
عدم مطابقة الاعتقاد فقط ان يكون الصدق مطابقته فقط عما هو مقتضى تقابلهما
نشهد ان اللام فان قلت ان مؤكدات تفيد تاكيد الحكم الذي وقعت عليه
والمشهود به اعني كونه عليه رسول الله لا تاكيد شهادة المنافقين
لان قولهم انك لرسوله لم يشهد للشهادة المؤكدات في تضمن شهد للخبر المذكور
بدال نعم ان وقعت في مشهود به لكنها تشعر بان الشهادة عن جد كامل رغبة
وفور نشاط فالخبر المتضمن هو انا عالمون بمضمون الكلام معتقدون له وما شهدنا الا بما علمنا وكلام الشارح
في بيان الخبر المدلول عليه بالتاني وللكل وجه وتحقيقه ان الشهادة وان كانت تقع على الحق والزور لكن تاكيد المشهود به
بعد المؤكدات الدال على تاكيد الشهادة تدل على ان الشهادة بانك رسول الله عن صميم القلب وخلوص الاعتقاد
وصدق الرغبة ووفور النشاط ونحن عالمون به ومعتقدون له

قاسم لبيب

رحمه الله الآية ان الآية اثبت الكذب لعدم مطابقة الاعتقاد مع مطابقة الواقع ولم يتعرض صح

نشهد ان اللام والجملة الاسمية تفيد تاكيد الحكم الصدق الرغبة ووفور النشاط وقد تؤكد بنا على ان الخ صح

صادقة هذا والاوجه ان يجعل الخبر المذكور متضمنا لهذه المؤكدات لان قولهم
نشهد وقيد التكذيب بالشهادة بوجوه الى نشهد باعتبار كونه خبرا قد بينا
وجهه في الحاشية بل في زعمهم الفاسد لما كان الكذب عدم مطابقة الواقع
فان نسب الكذب الى الواقع كان مناسبا عدم مطابقة الواقع والواقع وان
نسب الى الاعتقاد لما كان مرده عدم مطابقة الواقع في اعتقادهم
فالكذب ليس الا عدم مطابقة الواقع فانما امر بالتامل لانه لما كان هذا الخبر غير
مطابق للواقع في اعتقادهم وغير مطابق للاعتقاد بالشكل جعل كذبه بعدم مطابقة
الواقع دون عدم مطابقة الاعتقاد لكن بزول الاشكال بتقرير هذا الجواب
الثالث على وجه المنع هكذا لانم ان كذب هذا الخبر عدم مطابقة الاعتقاد كما ذكرتم
لم لا يجوز ان يكون بعدم مطابقة للواقع في اعتقادهم ولو فرض على وجه التسليم كما
ذكره في الشرح اشكل دفع الاشكال بالتامل

كان عدم مطابقة الواقع في الاعتقاد ولما نسب الكذب هنا الى اعتقادهم صح

اي الجامع صح

قوله انه جعل قوله في الاعتقاد ظرفا عن خبر المبتدا وهو مطابقة الاصح امتناعه
قوله اعتقادا انه غير مطابق في ان الظاهر ان المرجع في الاعتقاد المذكور سابقا والمفسر
باعتقاد انه مطابق يوجب اختلاف المرجع المرجع الذي هو كيف اقد شنع
بشل ذلك في هذا المقام على العلامة في شرح المفتاح الا يبعد ان يرجع ضمير مطابقة الى الشارح
الواقع ويجعل قوله في الاعتقاد ظرفا لغو الا للمطابقة اقوله معه ظرفا للضمير في عدمها
باعتبار كونه عبارة عن المطابقة كما في قوله وما هو عنها بالحديث المرجع اعما للضمير باعتبار
معناه في الظرف فلا يتوجه جعل الكلام عن خبر مبتدا ولا اختلاف المرجع لكن يتوجه
ينبغي ان يحمل عدم مطابقة الواقع مع الاعتقاد على سلب الكلي اي عدم مطابقة شئ
من الواقع والاعتقاد ويخص عدم مطابقة بما يكون مساويا عتقاد لا مطابقة الخبر فلا ينتقل له

الاعتقاد

عدم الاعتقاد اصلا على ما هو المقرر من رجوع النفي الى القيد حتى يطابق ما ذكره العلامة
من مذهب الجاحظ ان الكذب عنده عدم مطابقة الواقع مع اعتقاد عدمها
ولو حمل على معنى رفع الايجاب الكلي انتفى الواسطة ودخل في الكذب جميع ما
ان جعل عدم مطابقة الاعتقاد متناولا لصورة عدم الاعتقاد اصلا والا دخل
فيه قسمان منها وبقي القسمان الباقيان واسطة فيكون الواسطة اقل مما ذكر
اجمالا وعلى تقدير الحمل على السلب الكلي وتعميم عدم مطابقة الاعتقاد لعدمه اصلا يدخل في الكذب
ايضا قسم واحد من اقسام الواسطة وكانه لهذا ذهب الى ما ذهب مما لا يخفى
في الحمل على السلب الكلي والان عبارة الايضاح يؤيده ضرورة تطابق
الواقع والاعتقاد حينئذ اي حين مطابقة الواقع مع اعتقادها يقال استلزام اعتقاد
المطابقة لمطابقة الاعتقاد لا يتوقف على التوافق المذكور لثبوته على تقدير التخالف
ايضا لان القائل لو اعتقد مطابقة الخبر للواقع فقد اعتقد هذا الخبر جزما فطابق
اعتقاده لانه انما يعتقد مطابقا للواقع مثلا اذا اعتقد مطابقة قولك السماء تحتنا للواقع
فقد طابق هذا الخبر اعتقاده وغاية ما يمكن ان يقال ثبوت الاستلزام على تقدير
التخالف لا يمنع صحة تعليله بالتوافق اذ يكفي لها ان يكون التوافق موجبا له والامر كذلك
لان موافق الموافق للشيء موافق له لكن ربما يتوجه عليه ان المستلزم حينئذ هو مطابقة الواقع
الموافق للاعتقاد لا اعتقاد المطابقة وايضا التوافق انما يظهر بملاحظة استلزام اعتقاد
المطابقة لمطابقة الاعتقاد فتعليل هذا بذلك ليس بذاك اي الاخبار حال الجنة الاحسن
ان يفسر بكون الجنة المذكور خبرا حال الجنة كما صرح به اخرا حيث قال فمرادهم بكونه خبرا
لان الظهر ان عدم اعتقاد الصدق لا يوجب عدم ارادتهم الصدق باحد شقي الترديد
لانه انما يفيد تجويزهم للصدق وعدم اعتقاد الصدق لا يصلح دليلا على عدم تجويزه لجواز ان

قوله ضرورة توافق الواقع والاعتقاد استلزام اعتقاد مطابقة الواقع لمطابقة الاعتقاد واعتقاد عدم مطابقة الواقع لعدم مطابقة الاعتقاد في غاية الظهور من غير دخل لتوافق الواقع والاعتقاد في ذلك ما منه لبني

[illegible]

ان يجوزوه ولا يعتقدوه وانما الصالح للدليلية اعتقاد عدم الصدق لانه ينفي تجويزه
لا يقال فح لا يستقيم ما ذكر فضلا عن ان يكون ظاهرا يشعر به قوله اظهر لانه لم لا قد
اشار الى وجه استقامته بقوله فلا يريدون في هذا المقام الصدق الذي هو بمراحل
عن اعتقادهم يعني ان صدقه في غاية البعد عن اعتقادهم بحيث لا يجوزونه فلا
يريدونه باحد شقي الترديد لكن لما كان في دلالة قوله لم يعتقدوه على هذا المعنى
خفاء قال ولو قال لانهم اعتقدوا عدم صدقه لكان اظهر وهذا انما يتحقق بعد تحقق
الاسناد لا يقال فاللازم تاخر اللفظ الموصوف بما ذكر باعتبار وصفه لكن
لا شك انه باعتبار ذاته متقدم فاعتبر جانب الذات يقتضي تقديم الطرفين
وجانب الذات وان لم يرجح على جانب الوصف فلا اقل من ان لا يرجح لانه يقال
لما لم يبحث عن ذات الطرفين بل عنهما بملاحظة الوصفين اعتبر جانب المبحوث عنه
وقد اشار الى ذلك بقوله ولا بحث لنا عنهما لانه كلما افاد الحكم افاد انه عالم
به اشار الى ان الملازمة بين الفائدة ولازمها باعتبار العلم والافادة او الاستفادة
لا باعتبار الوجود ولان اللزوم باعتباره منتف قطعا لان وجود الحكم لا يستلزم
اعني علم المخاطب بالحكم وبكون المخبر عالما به او افادة الخبر اياهما او استفادة المخاطب
اياهما من الخبر صح اللزوم باعتبار الوجود وقوله وتسمية مثل هذا الحكم اشارة الى دفع
دخل مقدر وهو ان هذا الحكم لما لم يكن حاصلا من الخبر بل قبله لم يصح اطلاق فائدة
الخبر عليه لو كانوا يعلمون اي من اشتراه ما له في الآخرة من خلاق الا ليس
لهم علم بذلك لان كلمة لو تجعل الثبت منفيا وبالعكس فنفى علمهم بذلك فقد اثبته في
صدر الآية لا يقال لم يتعلق العلم الثاني بما يتعلق به الاول بل انه منزل منزلة اللازم
على معنى انه لو كانوا من اهل العلم والمعرفة وليس لم يكن منزلا فالانظار ان متعلقه هو

احوال الاسناد الخبري

الخبر فضلا عن كون مخبره كذا ولو جعل الفائدة ولازمها نفس العلمين والافادتين او الاستفادتين صح

مضمون لبئس ما شروا به على ما هو الشايع في مثل هذا التركيب وهذا المضمون ليس عين مضمون
من اشتراه ما له في الآخرة من خلاق لان مضمون الاول عدم المنفعة في ذلك الشراء و
مضمون الثاني وجود غاية المضرة على ما يدل عليه لفظ بئس الموضوع للذم العام ولا
تخافي تغايرهما بل في انفكاكهما كما في المباحات فالعلم بالاول لا يوجب العلم بالثاني
ولا الجهل بالثاني موجبا للجهل بالاول فلا حاجة الى ما ذكر من التنزيل لانه يقال تنزيل
المنفعة منزلة اللازم لا يصار اليه الا لضرورة وداع وليس فليس ولو سلم فالمقصود
حاصل لان عدم كونهم من اهل العلم يوجب عدم علمهم بالحكم المذكور ومعنى من اشتراه
الخ ان من فعل ذلك ليس له نصيب في الآخرة اصلا وهذا غاية المذمومية ونهاية
السوء على ما يفيده كلمة بئس وليس المعنى انه لا نصيب له على ذلك الفعل ليتجه ما ذكر ولئن
سلم فانهم لما باعوا به حظ انفسهم فاذا لم يكن لهم نصيب على ذلك كان به غاية
في المذمومية ولما كانت الغرابة في تنزيل العالم منزلة الجاهل بها باعتبار تنزيل العلم
والجهل من غير دخل لخصوص فائدة الخبر ولازمها اورد له شاهدا من الكلام
المجيد ولما كانت الغرابة في تنزيل العلم منزلة الجهل باعتبار تنزيل وجوده الذي منزلة
عدمه من غير دخل لخصوص العلم والجهل اورد له شاهدا من الفرقان المجيد وفي كلامه
اشارة الى الرد على من زعم من نحو الفتاح ان الآية الاولى شامل لما نحن فيه من تنزيل
العالم بالفائدة منزلة الجاهل بها والى توجيه كلام الفتاح احسن توجيه واما
ما قيل انه رمية بغير رام اذ الاولى اجنبية تماما لاشتمالها على خطابي وهو ان ما اشتروا
به غاية المذمومية والكلام من الاول خارج عن حد ما يترتب على افعال البشر وينبغي
ان لا يفرق بين التثبت بما يفيد تغاير طرفي التنزيل المثبت بهذا الرأي بطريق الكسب
او بطريق [illegible] اذ بعد تبدل تغاير طرفي الاضافة الى التنزيل والنظر

آخر فائدة الخبر

آخر فائدة الخبر

الثاني

الذي

الخلق

ذا فان كان المخاطب خالي الذهن اي المراد بالخالي من يخلو ذهنه عن التصديق بالنسبة الحكمية فيما بين طرفي الجملة الخبرية وعن تصور تلك النسبة وبالمتردد من تصور النسبة الحكمية ولم يصدق بشئ من وقوعها ولا وقوعها وبالمنكر من صدق بما ينافي مضمون الجملة الملقاة اليه وانما انحصر احوال المخاطب في هذه الثلثة لانه اما ان يكون خاليا عن التصديق بالنسبة وعن تصورها معا فهو المسمى بخالي الذهن واما ان يكون خاليا عن التصديق بها دون تصورها فهو المتردد والسائل وظاهر ان عكسه مما واما ان لا يكون خاليا عن شئ منهما وحينئذ اما ان يكون مصدقا بما ينافي مضمون ما القي اليه فهو المنكر او مصدقا بمضمونه وهو عالم ثم ان العالم بالحكم لا يلقى اليه الجملة الاخبارية الا اذا اجرى الكلام على خلاف مقتضى الظاهر وتنزل منزلة الجاهل فاحضر حال المخاطب بما اجرى على مقتضى الظاهر في الخلو والتردد والانكار واعتبار هذه الاحوال في المخاطب وايراد الكلام على الوجوه المذكورة بالقياس الى فائدة الخبر اعني الحكم ظاهر وأما بالقياس الى لازمها فيمكن اعتبار الخلو وتجريد الجملة عن المؤكد فيكفي ان المخاطب اذا كان خالي الذهن عن قيام زيد يقال له زيد قائم مجردا عن التاكيد كذلك اذا كان خالي الذهن عن علمك بقيامه تقول له زيد قائم بلا تاكيد واما اعتبار التردد والانكار على الوجه المذكور فلا يجري في اللازم لاحتياجك الى ان تؤكد ثبوت العلم لك فتقول اني عالم او اني لعالم بقيام زيد فيصير علمك به فائدة هذه الجملة الاخرى ولو قلت ان زيدا قائم او انه لقائم كان التاكيد بحسب الظاهر راجعا الى ثبوت قيامه لا الى ثبوت علمك به على انه اذا اريد بعلم المتكلم حصول صورة الحكم في ذهنه فبعد القائه الخبر الى المخاطب لم يتصور منه بقاء تردد او انكار في ذلك وانما قلنا بحسب الظاهر لما بأتي من انه قد يؤكد الخبر بناء على ان المخاطب ينكر كون المتكلم عالما به معتقدا له كما تقول انك لعالم كامل فان تاكيده يدل على انه صار عن صدق رغبة ودفع اعتقاد تم الظاهر انك اذا اعتبرت خلو ذهن المخاطب عن علمك بقيام زيد مثلا او تردده فيه او انكاره له صار ثبوت علمك به مقصودا اصليا وصار ثبوت القيام له من متعلقات ذلك المقصود فينبغي ان يعتبر عنه بما يفيده قصدا وصريحا فيكون ذلك حينئذ فائدة الخبر وانت خبير بان ذلك انما يحسن اذا فسر العلم بالتصديق اما مطلقا او مقيدا بالجزم وحده او به بالمطابقة والثبات معا واما اذا فسر بحصول صورة الحكم مطلقا فلا كما لا يخفى

سيد شريف

اي لا يكون غالبا بوقوع النسبة آراد بالحكم التصديق وبه يشعر كلام الفاضل ومعنى خلو الذهن عنه عدم اتصافه به والضمير في قوله والتردد فيه راجع الى الحكم مرادا به الوقوع استخداما ويجوز ان يكون المراد بالحكم وقوع النسبة ومعنى خلوه عنه عدم ادراكه اياه اي تصديقه به فعلى هذا ما سبق الى الوهم من عدم الاحتياج الى قوله والتردد فيه محل نظر ويمكن ان يقال ان مقصوده ان الظاهر ان المراد بالحكم في هذا المقام الوقوع فانه المراد بالحكم المذكور سابقا فناسب ان يراد بالحكم المذكور ههنا ايضا قوله وان كان متردادا وقوله وان كان منكرا قرينتان ظاهرتان على ذلك اذ المراد التردد في الوقوع والانكار له فالمناسب ان

ان من لم يذهب الى التنزيل اختار ذلك التفسير ومن ذهب اليه فله مناقشة عنه

ومن جعل الاثبات نظرا الى الصورة والنفي نظرا الى الكيفية فان اراد بيان

اي حاصل بعد التنزيل فمرجعه والا ففيه ما قلنا ... ابى لا يكون عالما

بوقوع النسبة يحتمل ان يريد بالحكم التصديق اي ادراك ان النسبة واقعة اولا وقوعها وبخلو الذهن عن الحكم عدم اتصافه به وان يريد بوقوع النسبة اولا وقوعها ومعنى خلوه عنه عدم ادراكه اياه على الاول لا بد من الاستخدام بان يراد بضمير الحكم نفس وقوع النسبة اذ لا معنى للتردد في التصديق وعلى الثاني لا بد ان يراد بخلو الذهن عن الحكم عدم التصديق لا عدم ادراكه مطلقا بحيث يتناول عدم تصوره ايضا لان ... يستغني عن قوله والتردد فيه بان التردد فيه يوجب تصوره ... فتى تصوره سابقا ينفي التردد فيه اللهم اعرفت ما ذكرنا فلعل فساد التعليل بانه لا حاجة الى ذكر التردد فيه لان الخلو عن الحكم يستلزم الخلو عن التردد فيه لان التردد فيه يوجب تصوره اما اذا اريد بالحكم التصديق فلان التردد لم يعتبر في التصديق بل في الحكم بمعنى وقوع النسبة فالخلو عن التصديق لا يوجب الخلو عن التردد في وقوع النسبة وليس فرض ان التردد في التصديق فهو انما يوجب تصور التصديق لا حصوله فهو لا ينفي الخلو عن التصديق لجواز ان يكون متصورا للتصديق لا معتقدا فالخلو عن التصديق لا يوجب الخلو عن التردد فيه لجواز اجتماع الخلو عن التصديق مع التردد واما اذا اريد بوقوع النسبة فلان معنى الخلو عنه عدم التصديق به وانه لا يوجب عدم تصوره حتى يلزم منه الخلو عن التردد فيه والجواب اذ لم يكن في قوله بل التحقيق ان الحكم الخ بنفس التصديق والضمير في قوله والتردد فيه راجع الى متعلق التصديق اعني وقوع النسبة على

بكون المراد الخلو عن الحكم بمعنى وقوع النسبة والخلو عنه متناولا عدم تصوره وعدم التصديق بدون الحاجة الى ذكر التردد فيه فاراد بالتصديق الحكم او حمل الخلو عن الحكم بمعنى الوقوع على معنى عدم التصديق به ليحتاج الى ذكر التردد فيه ارتكاب امر اتى عنده وقد عنه

قاسم ابنى

في التصديق بان يكون متصورا صح

سبيل الاستلزام وهذا ربما يرجح ارادة التصديق من الحكم المذكور في المتن
لكن المذكور في دلائل الاعجاز في الشرح قال الشيخ في دلائل الاعجاز
اكثر مواقع ان بحكم الاستقراء هذا الجواب لكن يشترط ان لا يمكن توجيهه بانه لا يعد
وبهذا الاشتراط في التاكيد بان لكونها علما في التاكيد ومفيدة للغاية فيجوز
ان يتقيد حسن الاتيان بها بذلك الشرط بخلاف سائر المؤكدات فعلى هذا
يندفع عنه ما اورد عليه ان ما ذكره الشيخ مخالف للمتقدم حيث حكموا بحسن التاكيد
في مقام التردد سواء وجد هذا الشرط او لا نعم انه قد فرق بين ان وسائر المؤكدات
وهم لم يجوزوا بذلك الفرق ولكن نقل عنه كلام الشيخ على ما ذكره في الكتاب هذا
يدل على انه حمل كلامه على مطلق التاكيد ولم يلتفت الى خصوص ان [illegible] مبنى
على ان تكذيب الاثنين تكذيب الثلثة يعني انه نسب التكذيب في المرة الاولى الى جميع
المرسل مع ان المكذب فيها اثنان ووجهه بانه لما كان المرسل للاثنين والثلثة واحدا
وهو عيسى عليه السلام والمرسل به وهو الكلام الذي ارسل به الاثنان والثلثة واحدا
كان تكذيب الاثنين تكذيب الثلثة وانتا بناء على ان قوله في المرة الاولى متعلق بكذبوا
وانه جعل متعلقا بقوله قال انا لم نجئ الى هذا العذر فانه تعالى حكى عن المرسل التكذيب
ثم ثلثة مرتين فقال انا لم نحكه في المرة الاولى من الحكاية كذا في الثانية كذا ولو جعلت
المرتان للتكذيب استقام ايضا باعتبار ان جعل ما تقدم المرة الثانية من التكذيب
مرة اولى منه واسناد التكذيب في حق التكذيب المتعلق بالثلثة الى مجموعهم غير
لازم بل يستقيم في احدى المرتين الى المجموع وفي الاخرى الى البعض بل يمكن اسناده
في احديهما الى البعض وفي الاخرى الى الباقي لانه يصح نسبة التكذيب الى الثلثة بملاحظة
مجموع المرتين ولو اطلق التكذيب الذي جعلت المرتان له من التعلق بمجموع رسل

عليه

عيسى عليه السلام او التعلق بمن ارسله عيسى لم يبعد [illegible] بل الظاهر
ان مستشرف متعد بنفسه كما تقول فيما نحن فيه يتال فيستشرف ان الجر والا يصح حمل
اللام على التقوية لان عمل الفعل عند التقدم على المعمول في غاية القوة فيمتنع تقوية
نحو ضربت لزيد على ما مر حواشيه اللهم الا ان يجعل اللام زائدة او يقال كما تعدى
بنفسه تعدى بالى ايضا او ببعض الافعال التي كذلك او لو جعل خبرا للملوح
اي يستشرف الخبر لاجل الملوح لكان وجها لم يكن عليه دلك الغبار ثم الظاهر
انه لا يلزم من استشراف غير السابل المتردد استشرافا مثل استشراف السابل
المتردد حيرورة الغير السابل سائلا متردد اكيف والغرض انه غير سابل وما ذكر
لعله لدفع ان النفس اليقظى الفهم المتسارع يكاد يتردد فيه حرج لي انه لم يعبر
متردد [illegible] فقد لاح ان الاستشراف متحقق بالفعل لكن يحفه
لا يستلزم كون المستشرف متردد بالفعل وقد يلتزم لكمال الاستلزام بجعل قوله
فيستشرف على معنى يكاد يستشرف ومن شانه ان يستشرف وهو بعيد ابعد
منه ان يكتب تحقق الاستشراف والتردد بالفعل وجعل التاكيد باعتبار تقديم
الملوح الذي من شانه ان يستشرف لا باعتبار تحقق الاستشراف بالفعل
شاهدا عنده ان حملت المشاهدة على المشاهدة العقلية اي اليقينية والعلم القطعي
صح جعل الدليل مشاهدا سواء حمل على اصطلاح المعقول او الاصول وان حملت على المشاهدة
الحسية لزم حمل الدليل على اصطلاح الاصول لان الدليل عند اهل المعقول
تصديقات مترتبة ليست بمحسوسة لان مجرد وجوده لا يكفي في الارتداع
فيه ان معنى الكلام على هذا التعليل ان يكون في نفس الامر من الدليل
ما لو تامله ارتدع فالارتداع لازم للتامل في الدليل الموجود في نفس الامر لا بمجرد
وجوده في نفس الامر فلا يرد عليه ان مجرد وجوده لا يكفي في الارتداع ويمكن دفعه
الذي به صارت المقدمات شيئا واحدا وانتفع
ايضا ان الدليل عبارة عن مجموع التصديقات
المترتبة الموصلة فكيف يكون محسوسا

قاسم نبيره

ما نقله يدل على ان استشرف متعد بنفسه
وح لا وجه لذكر اللام الا ان يجعل اللام
زائدة او يمكن ان استشرف
جاء متعديا ايضا ولو جعل ضميره
للملوح اي لاجل على ان يكون الى
المفعول محذوفا فالامر يرجع
في آخرها قاسم
بالاخرة

اراد بالدليل ما هو مصطلح الاصولي
اعني ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه
الى المطلوب خبريا كان ذلك او لا
يلزم من مجرد العلم بالدليل العلم
بالمدلول ما لم يتامل وجه دلالته
وينتقل منه الى ما هو المدلول
فيرتدع عن الانكار وانه يجوز ان كون
محسوسا فائدة ما قيل ان الدليل
الى التامل على انه انما يصير اذا كان
الدليل من النكل الاول اما اذا
كان من باقي الاشكال فيحتاج الى
لا يحصل العلم بالمطلوب بل لابد
من التفكر في وجه الدلالة والارتباط

بان المراد من الارتداع هو الارتداع المذكور اعني الارتداع على تقدير التأمل فمعنى
كلامه ان مجرد وجوده لا يكفي في الارتداع على تقدير التأمل لان التامل انما يكون
في الدليل المعلوم ليحصل المجهول فلا بد ان يكون الدليل معلوما للمنكر فيتأمل فيه فيرتدع
وبذلك يندفع ما يورد على قوله ما لم يكن حاصلا عنده انه يدل على ان مجرد الحصول عنده
يكفي في الارتداع فيتجه على تفسيره بالعدول كونه معلوما له ان مجرد المعلومية
والحصول عنده لا يكفي في الارتداع فاوجه ترتبه على التأمل في ذلك المعلوم وايضا
التامل في الدليل يفيد العلم به فاي حاجة الى تقييد الدليل بكونه معلوما وعكس ان
يقال لما وصف الدليل بكونه مشاهدا والنكرة المشاهدة كالمعرفة فلا بد ان يحمل
على مصطلح الاصول وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري فمجرد
معلوميته لا يكفي في الارتداع بل يجب التامل والنظر فيه وبهذا الكلام انه شامل
وجزئي وآخر ين من جزئيات القاعدة التي نحن بصددها فلا بد ان تحمل فيه جعل المنكر
كغير المنكر وح لا يمكن حمل قوله لا ريب فيه على ظاهره لان هذا غير صحيح
الحكم
ويجب انكاره فلا سبيل لجعل منكره كغير المنكر بل ينبغي ان يحمل على معنى ان القرآن
ليس مظنة للريب وينبغي ان لا يرتاب فيه على ما ذكر في الكشاف ويحتمل ان يكون
نظير آما ثمن فيه فلا يكون جزئيا من جزئياته بل يكون شاركا في الامر المقصود
ويكون نافيا للجنس لكلي وح يكون الآية محمولة على ظاهرها بانه ان ما ثمن فيه جعل
لا انكار
الانكار تعويلا على ما يزيله وقد جعل في الآية الريب كالريب تعويلا على ما يزيله
فهما جزئيان يجعل وجود الشئ كعدمه اعتمادا على ما يزيله ويحتمل ان مثالين له
ولا يجعل احدهما مثالا قبل نظيرا له ليشابهه في الاستدلال على جعل الشئ كعدمه
بمشابهة
اعتمادا على مزيله وانما جعل له هذا النظير احسن لوجهين احدهما انه ح
يكون الكلام جاريا على الظاهر الثاني انه اكثر المعنى بعد ذكر وبكذا اعتبارات

النفي

٤٠

فيكون نظير النزول جود الشئ منزلة عدمه اي مثالا للنزول وجود الشئ منزلة عدمه فلا يرد ان الاولى ان يقول فكون
نظير النزل للانكار منزلة عدمه للنزول وجود الشئ منزلة عدمه لانه مثال له فان نظير الشئ وان جاز اطلاقه
على المثال لكن اذا قوبل بالمثال يراد به شبيهه قاسم البتي

النفي وانه يقتضي بظاهره ان لا يسبقه شئ من اعتبارات النفي وعلى تقدير
جعل الآية مثالا لما نحن فيه يكون من اعتبارات النفي امثلته والا يخفى عليك
ان الاحسن ان يقال انه نظير للنزل الانكار منزلة عدمه للنزل وجود
الشئ منزلة عدمه بل انه مثال له فان نظير الشئ وان جاز اطلاقه على جزئي من
جزئياته على ما سومعنى المثال لكن اذا قوبل بالمثال يراد به شبيهه
لان بعض الاسناد وغيره الخ يعني ان الاسناد عنده ليس منحصرا في الحقيقة
والمجاز فاختار عبارة لا يدل بظاهرها على الحصر وقولك اما حقيقة او مجاز يفيد منع
الخلو ظاهرا فيفيد الحصر متروكا الى قوله منه كذا لانه لا يفيد الحصر لانه يفيد عدم الحصر
كما يشعر به عبارة الشرح فكانه قال بعضه حقيقة وبعضه مجاز وبعضه ليس كذلك
لانه
ليتوجه المنع عليه وان امكن دفعه بتكلف كتنزل المنزل لمن لا يعرف
التقييد بقوله لمن لا يعرف حاله لانه لو عرف
حاله وعد يخبرها منه تنزل بها فيدان ذكر على سبيل العادة والا فمع انتفائها يكون
حاله لا بجعله على حقيقة بل بجعله مجازا عن
كلامه حقيقة ايضا وانت خبير بان المخاطب اذا كان عارفا حال المقابل انه منزل
التثبيت والاقدار والتمكين وقوله وهو
لم يتعين كونه حقيقة كذا ران يجعل القائل على ما سبق تنبيه على انه لم يرد خلافه
بخفيها منه تنبيه على جهة صدور هذا القول
نعم لو قيل يكفي احد القيدين لانه لما لم يعرف حاله كان هذا الكلام حقيقة قطعا
منه كذا قيل ويمكن ان يقال التقييد بقوله
اكذا اواعرفها لكن يخفيها منه لانه ح لا ينفي بقيد عدم ارادة التكلم بعد ذلك
وهو يخفيها منه لانه اذا لم يعرف المخاطب
اي والحال انك خاصة اشارة الى ان تقديم المسند اليه للتقوي آنا قيده به لانه لدفع
حاله وخال خالق الله تعالى الافعال كلها
المتي لب ايضا فانما ان يعلم علم المتكلم بذلك بينا او لا وعلى الاول لا يكون حقيقة لكن
منظرا انه منزل لم يكن حقيقة ايضا
القرينة الصارفة بل ان كان الاسناد كذلك كان مجازا وعلى الثاني يكون حقيقة
لكنه اذا حمل قوله لمن لا يعرف حاله على
فخصص المتكلم بالعلم بعدم العلم باعتبار انه على تقدير علم المخاطب لا يتعين كونه حقيقة
معنى انه لا يعرفها اصلا والا يتعين
لا باعتبار انه على هذا التقدير لا يكون حقيقة جزما وله مجازا في الاثبات آنا ما مع
عليه بها فظاهر لم يحتج الى قوله وهو
قاسم البتي
المذكور

التقييد بالملابس للاشعار في التعريف بان المعتبر في المجاز مشابهة المسند اليه في اللفظ لما هو له في الحقيقة في ملابسة الفعل وبان علة اسناده الى ذلك الغير مشابهته لما هو له فافهم لكن

انه يكون هذا المجاز في النفي ايضا كما ذكره المحقق في الشرح ان المجاز في النفي مدار على المجاز في الاثبات فان كان الاثبات مجازا كان النفي مجازا والا فلا وغير الملابس لا يظهر للتقييد فائدة

من الحقيقة او الموضع الذي يؤول اليه من الفعل نقل عنه المحقق في الحواشي الشريفية قوله من الحقيقة بيانية في قوله من الفعل بدائية اي تطلب موضعه من الفعل ما هو كيف يتبين ان يكون حتى يكون على ما سد عليه في الفعل والناظر من كلامه انه لم يجعل كلمة من في قوله من الفعل صلة ليؤول ولا بعد في ان يجعل صلة له على معنى يطلب له موضعا يرجع اليه من الحقيقة اي ينتقل اليه منها لامتناعها

من الفعل اي في حكم الفعل به ويجوز ان يجعل من الاولى في الحقيقة صلة ليؤول بمعنى على معنى يطلب موضعا يرجع اليه صح

واما جعل من الثانية بيانية بكلام واه فلا يستحق الشيخ على تطلب الحقيقة بل اليها الموضع المذكور لان مذهبه ان المجاز العقلي لا يلزم ان يكون له حقيقة عقلية فاذا لم يكن هناك حقيقة لم يستقم تطلب الحقيقة لم يتعرض للمفعول معه الخ ان اراد انه لم يسند اليه اصلا او ان اخر عما كان عليه فعليه منع ظاهر جواز ان يرفع الخشبة في استوى الماء والخشبة على العطف على الفاعل فيكون مسندا اليه كما يرفع زيد في ضربت زيدا فيقال ضرب زيد فيجعل مسندا والجواب ان المراد انه لا يسند اليه باقيا على معناه فانه اذا اسند اليه لم يبق منصوبا على المصاحبة معمول الفعل بل لكونه معمول الفعل لان معنى المصاحبة انما يستفاد من كون الواو بمعنى مع واذا لم يبق فلم يبق بخلاف المفعول به فانه عند الاسناد اليه يبقى على معناه وهو ما وقع عليه فعل الفاعل وقد يقال المفعول به في الاصطلاح ما وقع عليه فعل الفاعل من غير تقييد بالمنصوب والمفعول معه ما ذكر بعد الواو بمعنى مع او ما قصد بمصاحبة معمول الفعل فالمفعول به الاصطلاحي يقع مسندا اليه دون المفعول معه الاصطلاحي يعني لاجل ان ذكر الغير شابه ما هو له كما اعتبره بذكر ولم يتعرض لظاهره وهو ان الاسناد الى الذكر لاجل الملابسة مجاز لان مطلق الملابسة يعم ملابسة الفعل لما هو له من الفاعل والمفعول فالاسناد لمطلقها لا يوجب الى زيد والا لكان الاسناد الى ما هو له مجازا وايضا قد اتفق في ذكر كلام الايضاح ان اسناده الى غيرهما لمطلقها علامة ما هو له في ملابسة الفعل مجاز وكلام صاحب الكشاف ان الاسناد لمجرد الملابسة مجاز وهو حق لان الاسناد الى ما هو له ليس بمجاز هكذا بل لاجل انه هو له وانه يعني غير الفاعل في المبني للفاعل وانما يفسر الغير بذكر من اول الامر لاثر التطويل حيث فسر غيرهما بغير الفاعل والمفعول ثم بين ان المراد غير الفاعل في المبني للفاعل الخ لنكتة وهي ان المذكور سابقا الفاعل والمفعول مطلقا فالغير لا يرجع اليهما

الى هذه الاشياء علامات المجاز لمعناها فالفاعل في ملابسة الفعل وقد اتفق على انه ليس منه ان الاسناد

قوله لم يتعرض

بيم

الاعم سبيل الاطلاق لكن لما ذكر ان الاسناد الى الفاعل في المبني له والى المفعول
في المبني له حقيقة علم ان المراد في المجاز الاسناد الى غير الفاعل في المبني له لان الاسناد
الى غيره في المبني للمفعول حقيقة لان المفعول غير الفاعل وقس عليه الاسناد الى غير
المفعول في المبني له فيشمل اولا مرجع الضمير على تقديره اللفظ ليشمل المراد بقرينة المقام
وقوله من الاضافية والايقاعية لانقال الوصفية ايضا كذكر فلم يذكر لان الوصف
اما فعل او صفة من اسم الفاعل او المفعول او نحوهما واما مصدر والمجاز في الاولين
[illegible] على كلام المص انما هو اسناد الفعل او الصفة الى ضميره والثالث خارج
عما نحن فيه على ما ذكر في الشرح ومثل انا هاش اقبال ليس بحقيقة ولا مجاز عند المص
لانتفاء الاسناد الى الملابس فكذا يكون مثل ناقة اقبال [illegible] والتنوين
المذكور انما هو للاسناد يعني انه اذا تحقق المجاز العقلي [illegible] في غير
الاسناد والتنوين الذي ذكره المص مختص بالاسناد فلابد من اعتبار تخصيص
في الموقف بان تجعل الموقف المجاز الاسنادي لا مطلق المجاز العقلي او تعميم
في التنوين بان يراد بالاسناد مطلق النسبة فيشمل الاضافية والايقاعية
واشار بلفظ اللهم الى بعد الوجه الثاني لان المتبادر من اطلاق الالفاظ
المعطلي هو معانيها الاصطلاحية ولا ينبغي ان يذهب عليك ان حمل الاسناد
المذكور في التنوين على مطلق النسبة لا يكفي بل لابد من حمل الاسناد المذكور
سابقا في قوله ثم للاسناد منه حقيقة عقلية ومنه مجاز عقلي على مطلق
النسبة ايضا والا كان التنوين اعم من الموقف اللهم الا ان يرتكب ان الضمير في
قوله وهو اسناده الى ملابس راجع الى مطلق المجاز العقلي لا الذي هو قسم
من الاسناد لاندراج المطلق في المقيد او نجوز ما جوزه البعض من كون القسم

اعم

الفهم اعم من الفهم واعلم ان تعميم التعريف بحمل الاسناد على مطلق النسبة ليصلح لمطلق المجاز
العقلي اولى مما وقع في الشرح من جعل الاسناد اعم من الصريح واللازم من الكلام ليصلح التعريف
لما مطلق لان المعرف يكون هو المفيد ايضا وان كان يمكن توجيهه قوله حيث جعل التاول لاخراج
الاقوال الكاذبة فقط وذلك لانه قال لو قلت خلاف ما عند العقل امتنع طرد التعريف
بنحو قول الجاهل وانما يستقيم ذلك لو لم يكن قيد التاول مخرجا له والا كان التعريف مطردا
ذكر ما عند العقل لان قول الجاهل وان وقع في خلاف ما عند العقل فقد خرج بقيد التاول
وقد يفهم ما ذكر من جعل السكاكي التاول لاخراج الكذب فقط من انه اخرج قول الجاهل بقوله
خلاف ما عند المتكلم والكذب بقيد التاول ولا يتجه عليه ان اخراجه الكذب بقيد التاول
لا يوجب اختصاصه باخراجه لجواز ان يخرج به قول الجاهل ايضا وان لم يذكره لان المدعى ان
السكاكي جعل التاول لاخراج الكذب فقط على معنى انه نسب اخراج الكذب اليه ولم ينسب اليه
اخراج قول الجاهل لانه جعل قول الجاهل داخلا في هذا القيد غير خارج به قوله وانه المبدئي و
المعيد الدلالة على ذلك اما باعتبار ان من قال بامرانه وارادته وان افنا الشاعر وشعر
راسه وان طلوع الشمس وغروبها كل يوم بذلك قال بانه المبدئي والمعيد والمنشئ والمفني
لعدم القائل بالفصل ولان هذا دليل اسلام القائل وامّا باعتبار ان كون الافناء بامره وارادته
يدل على كونه مفنيا وان كون طلوع الشمس وغروبها بامره يدل على كونه منشاء مبدا معيدا و
ربما يناقش بان حمل اسناد مميز على المجاز بقرينة افناه قبل انه ليس اولى من العكس كيف
وفي الاول مصير الى المجاز قبل اوانه ويمكن دفعه بان الحمل على الاسلام اولى من غيره قوله
باعتبار حقيقة الطرفين او مجازيتهما ربما يتوهم ان الاقسام بهذا الاعتبار لا تجاوز اثنين
وهما ان يكون الطرفان حقيقيين وان يكونا مجازيين لان القسمين الاخيرين اعني ما يكون
الطرفان مختلفين ليسا بهذا الاعتبار بل باعتبار حقيقية الطرفين ومجازية الاخر بل
القسمان الاولان ليسا باعتبار احد الامرين من حقيقية الطرفين او مجازيتهما على ما يشعر

قال واما على مذهب السكاكي فلانه ان اراد بالمجاز والحقيقة العقليين وفي كونه كذلك الجملة من حيث هي جملة مجاز لغويا او حقيقة لغوية عنده اشكال لانه صرح في غير موضع بالكلية ولم يصرح بان المجاز اللغوي قسمان مفرد ومركب لكنه مثل في الاستعارة التي هي مجاز لغوي بما هو مركب نحو قولك اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى فان نظر الى ما يقتضيه تعريفه من انحصار المجاز والحقيقة اللغويين في المفرد لم ينحصر المجاز والحقيقة العقليان في تلك الاقسام الاربعة وان نظر الى مقتضى تمثيله كان الانحصار فيها ظاهرا على مذهبه ايضا فانه قلت اذا كان بعض اجزاء الجملة حقيقة لغوية وبعضها مجازا لغويا فالمجموع من حيث هو لا يوصف بشيء منهما فلا يصح الانحصار على مذهبه اصلا قلت بل يوصف بالمجاز اللغوي لان المعنى الحقيقي للمجموع هو مجموع المعاني الحقيقية للمفردات فالمعنى المركب من بعضها ومن خارج مغاير للمعنى الحقيقي سيد شريف

قوله من حيث هي جملة مجاز لغوي الخ قال في حاشية المطول ما حاصله ان مجاز الجملة منحصر عند السكاكي

كلمة او بالاعتبار كليهما فحق العبارة ان يقال بالاعتبار حقيقية الطرف ومجازيته بافراد الطرف ويلحظ الواو والجواب ان ربع القسمة بهذا الاعتبار بمعنى انه يلاحظ هذا الاعتبار في القسمة الى مجموع الاربعة سواء وجد هذا الاعتبار في كل قسم اولا وقد تحقق الاعتبار في كل من القسمين الاولين وفي مجموع القسمين الاخرين لان الطرفين في مجموعهما حقيقيان او مجازيان ولا يضر عدم تحقق الاعتبار في كل منهما على ان الاقسام المذكورة هي ان يكون الطرفان حقيقيين او ان يكونا مجازيين وان يكونا مختلفين ولا شك في تحقق هذا الاعتبار في كل منهما ولا يقدح عدم تحققه في كل من قسمي المختلفين ولا يبعد ان يحمل قوله حقيقية الطرفين ومجازيتهما على معنى انضياف مجموع الامرين من الحقيقية والمجازية الى الطرفين لا انضياف كل منهما على حدة فكان حق العبارة باعتبار حقيقية ومجازية الطرفين الا انه كرر المضاف اليه رعاية لامر لفظي كما كرر المضاف في بيني وبينك وانما كلمة او فلان الشارح الى انه لا يجتمع الامران في قسم وان الملحوظ في التقسيم اتصاف الطرفين بالحقيقة والمجازية لا بهما جميعا قوله على ما ذهب اليه المصنف ظاهر واما ما ذهب اليه السكاكي من عدم اشتراط كون المسند فعلا او في معناه فغير ظاهر لانه يجوز ان يكون المسند جملة وفي وصفها بالحقيقة والمجاز اللغويين تردد لانهما مفسران بالكلمة فيقتضي ان لا يوصف الجملة بهما ولو نظر الى انه يجوز وصف الشيء بوصف اجزائه كما يقال ثوب اسمال وعلفة امشاج واجزاء الجملة مفردات يصح وصفها بهما وايضا ايراد هم الاستعارة التمثيلية التي هي مركب قطعا في قسم الاستعارة التي هي قسم من المجاز اللغوي ربما يقتضي جواز وصف الجملة بذلك قوله وكل مفرد مستعمل التقييد بالمفرد لما مر آنفا انه لم يتعين وصف المركب بالحقيقة والمجاز بالمستعمل لان اللفظ قبل الاستعمال لا يوصف بهما لاخذ الاستعمال في مفهومهما قوله انى من جهة العقل اشير الى ان قوله عقلا تمييز والعقل وان لم يسمع فاعلا للاستحالة لكونها هنا لازمة لكن يكفي صلوح

قال في مختصره هذا الشرح زعم صاحب المفتاح ان اعتراض الامام حق وان فاعل هذه الافعال هو الله تعالى وان الشيخ
لم يعرف حقيقتها لخفائها فتبعه المص وظني ان هذا تكلف والحق ما ذكره الشيخ ونقل عنه توجيه ظنه حقا انه لا نزاع في ان
الفعل لابد له من فاعل لكنا نعلم قطعا ان الموجود في امثال هذه الصور افعال لازمة كالقدوم والزيادة والصيرورة و
السرور لا افعال متعدية كالاقدام والمسرة ونحوهما لكن بقي ح بحث وهو ان لفظ اقدم لا يكون ح حقيقة لعدم تحقق معنا
وقد استعمل استعمالا صحيحا فيلزم ان يكون مجازا فلا يكون المجاز في الاسناد وانت تعلم ان هذا المنقول لا يدل على
صحة ما ادعاه الشيخ ولا يفيد ظنا بصحته اصلا بل هو في الحقيقة ايراد اشكال على جعل الصور المذكورة من المجاز العقلي
وبيان لوجوب عدها مجازات لغوية فيبطل بذلك مذهب الشيخ وغيره معا اذ لا اختصاص له باحدهما ليفيد ظنا
بصحة الآخر وان شئت يقينا في مذهبه فاستمع بما نقول اذا قدمت بلد مخاطبك لاجل حق لك عليه ثم قلت
اقدمني بلدك حق لي عليك فقد صدر عنك فعل هو القدوم لاجل داع هو الحق لكنك نسبت من القدوم باب
الافعال والسندته الى الحق فان اردت بالاقدام اكمل على القدوم كان مجازا لغويا والاسناد حقيقة وان اردت به
المعنى الحقيقي له وشبهت الحق بمقدم متوهم في هذه الصورة وكان المقصود من الكلام هو التشبيه بقرينة نسبة الاقدام
اليه فهو استعارة بالكناية واذا نظرت الى مناسبة الحق للمقدم على تقدير وجوده هناك في ملابسة الفعل وجعلت
المقصود من الكلام هو الاسناد والتشبيه مصححا له كان اسناد الاقدام الى الحق مجازا عقليا وليس هناك قائل حقيقي
لو اسند اليه لكان حقيقة فان قلت اذا كان القدوم ناشيا عن اقدام وكان هناك مقدم محقق فاريد تشبيه
الحق بذلك المقدم وابرازه في صورته على طريقة الاستعارة بالكناية او اريد نقل الاسناد منه الى الحق على طريق
المجاز العقلي مبالغة في ملابسة للفعل كان غرضا صحيحا في اسلوب واضح وكيف ينقل الاسناد منه اليه واي فائدة في ذلك
الاقدام ولم يكن هناك مقدم محقق فكيف شبه به الحق وكيف ينقل الاسناد منه اليه واي فائدة في ذلك
قلت كما ان الشيء يشبه بامر محقق ويصير في صورته لغرض من الاغراض المتعلقة بالتشبيه كذلك يشبه بامر موهوم
ويصير في صورته لذلك كما يشبه اتصال بانياب الغول وطلع الزقوم برؤس الشياطين فلا اشكال في الاستعارة
بالكناية واما نقل الاسناد فالمقصود منه المبالغة في ملابسة الفعل فاذا وجد القدوم وحده لداع واريد المبالغة
في ملابسة لاقدوم يتوهم هناك اقدام ومقدم وينقل اسناد الاقدام منه الى الداعي فان نقل الاسناد من
المتوهم كنقله من المتحقق في تحصيل غرض المبالغة في الملابسة فظهر ان لفظ اقدم يستعمل فيما هو بمعناه حقيقة
لغة الا ان ذلك المعنى مفروض موهوم قد تعلق به فرض صحيح وفائدة جليلة وليس له فاعل حقيقي لو اسند
اليه كان حقيقة فان قلت الفاعل الحقيقي للاقدام المتوهم هو ذلك المقدم المتوهم فاذا اسند اليه كان حقيقة
قلت لا معنى لاسناده الى الفاعل المتوهم بخلاف نقله منه الى الداعي فانه يساوي نقل اسناد الفعل المحقق
من الفاعل المحقق في تحصيل الغرض الخ كما عرفت فثبت اسناد مجازي ليس له حقيقة كما ادعاه الشيخ وبطل
ما تكلفه السكاكي من ان الفاعل الحقيقي للاقدام هو النفس اي اقدمتني نفسي وان فاعل السرور والصيرورة و

سيد شريف

الزيادة حقيقة هو الله سبحانه

صلوح العقل فاعلا للاستحالة المتعدية بمعنى عد الشيء محالا الآن الواجب ان يكون التغيير
فاعلا اما لنفس الفعل المذكور نحو طاب زيد نفسا واما المتعدية نحو ملا الاناء ماء فان الماء لا
يصلح فاعلا لامتلاء بل المتعدية وهو الملاء لانه مالي واما اللازمة نحو فجرنا الارض عيونا فان
العيون متفجرة لا متفجرة فما نحن فيه مثل امتلاء الاناء ماء وظني ان هذا تكلف والحق ما ذكره
الشيخ قال رحمه الله في شرح المفتاح وانا اظن كلام الشيخ اقرب الى الصواب بالنظر الى
مقصود الكلام اذ ليس القصد هنا الى اقدام وتصيير بل الى قدوم وصيرورة على ما صرح
به الشيخ وفعالما يتوهم من اعتراض الامام يعني ليس الموجود هنا اقداما وتصييرا
حتى يطلب له فاعل وانما هو متوهم مقدر والمحقق الموجود هو القدوم والصيرورة
الى هذا كلامه رحمه الله تعالى يعني انه وان ذكر الاقدام والتصيير لكن لم يقصد بهما
الا الى اقدام وتصيير متوهمين غير موجودين وليس الموجود الا القدوم والصيرورة
واذا لم يوجد الاقدام والتصيير لم يطلب الفاعل ضرورة فلا يرد عليه ما نقل عنه
رحمه الله في الحواشي انه اذا لم يكن اقدام مع كونه مذكورا كان هناك مجاز لغوي
في المسند لا مجاز عقلي في الاسناد اذ لا شك ان انتفاء المعنى في الواقع لا يقدح
في صحة استعمال اللفظ فيه كما تقول الاقدام المعدوم او الموهوم مثلا واذا صح
استعمال الاقدام في معناه مع انتفائه لم يكن مجاز فيه نفسه قطعا ولا يقاس
هذا على لفظ الاظفار المستعمل في الاظفار الموهومة على ما هو استعارة تخييلية
عند السكاكي وانه مجاز قطعا لانه قياس مع الفارق لانه استعمل الاظفار
ثم في معنى وهمي شبيه بالاظفار المحققة وانه غير ما وضع له لفظ الاظفار جزما بخلاف
لفظ الاقدام فانه لم يستعمل الا في معناه الموضوع له وهو الاقدام الحقيقي لكن اعتبر
وجوده على سبيل التوهم دون التحقق وانما ذكر الاقدام واستعمل في اقدام
موهوم ولم يذكر القدوم مع كونه موجودا محققا لفائدة هي المبالغة في مدخلية الحق

في القدوم حيث نسب الاقدام اليه على وجه الفاعلية وجعل مُقدِّما اذ لا شئ اجمل في
تحصيل القدوم من المقدِم بل انه هو المحصل له لا يقال الفاعل للاقدام الموهوم هو المقدم
الموهوم واسناده اليه حقيقة فقد وجد للاقدام مع كونه موهوما فاعل حقيقي اذ اسند
اليه يكون حقيقة لانه يقال لاعتبار الاقدام الموهوم لا يحتاج الى اعتبار مقدم متوهم فعن
اعتبار غنية اذ — وهذا مبني على ان المراد بعيشة الى آخره دفع لما يقال الاسناد
المجازي عند المصنف انما هو اسناد الصفة الى الضمير في راضية لا النسبة الوصفية
في عيشة راضية فيجب ان يكون المراد بضمير راضية صاحب العيشة لا بلفظ
العيشة وبطلانه ممنوع الصحة ان يقال هو في عيشة راض صاحبها ووجه الدفع
ان ضمير راضية انما هو لعيشة فالمراد بهما واحد فاذا اريد بالضمير صاحبها كان هو
المراد بالعيشة ايضا فيلزم ان يكون المعنى هو في صاحب عيشة وبطلانه ظاهر و
لعبارة المتن توجيهان بناء على ان المراد بلفظ العيشة المذكور فيه انما نفس العيشة
او ضميرها بناء على احد وجهاه والاول اولى — وهذا اولى بالتمثيل لان المجاز عند المصنف
انما هو اسناد الصائم الى الضمير المستكن فيه العائد الى النهار فيجب ان يراد بالضمير فلان
لفظ النهار ولم يضف الضمير الى شئ آخر حتى يلزم اضافة الى شئ آخر وهذه
المضافة لا يجري في الآية وهو ظاهر وانما يصح التمثيل بنهاره صائم في الجملة بناء على
ان المراد

فجعل الربيع بمنزلة الفاعل الحقيقي ادعاء لا يحمل اسناد الانبات اليه حقيقة فان قلت اذا كان الربيع مكنية يكون الانبات
تخييلية والتخييلية عند السكاكي يجب ان لا يكون بمعنى ما تحقق حسا ولا عقلا كاظفار المنية يقصد بها امر وهمي شبيه
بالاظفار وكذا ههنا يقصد امر وهمي شبيه بالانبات ولا شك ان اسناده الى الربيع بطريق الحقيقة يحال فقد صرح
السكاكي بان قرينة المكنية في انبت الربيع وهو الانبات امر متحقق فهو مكنية بلا تخييل فانه ينافي كل منهما غير الآخر عنده

صح

ان المراد بالنهار وضميره واحد فاذا اريد بأحدهما معنى كان هو المراد بالآخر ايضا
عند القائلين بان اسماء الله تعالى توقيفية اشارة الى رد ما ذكروا في
الجواب عن هذا السؤال بان التوقيف على السمع انما يلزم ان لو قال
السكاكي بالتوقيف لكنه لا يقول به ووجه الرد ان هذا التركيب صحيح شايع
عند القائل بالتوقيف كما عند غيره فلو كان الامر على ما زعم السكاكي لم يكن كذلك
والجواب ان مبنى هذا الاعتراض ان يتوجه عليه انه اذا اريد
المشبه به ادعاء لا حقيقة لا يكون الاسناد اليه حقيقة لانه انما يسند حقيقة
الى المشبه به الحقيقي لا الادعائي الا ترى انه لما كان جعل الرجل الشجاع اسدا
بطريق الادعاء والتأويل لم يكن اطلاق الاسد عليه حقيقة بل مجازا على الاصح
وعدم الحادث سابق على وجوده لا بحال كما ان للحادث عدما سابقا عليه
عدم لاحق وقد عبر هنا بما يدل على العدم اللاحق فان الحذف هو الاسقاط
فلا يشعر برجحان العدم السابق بالاعتبار لانه يقال الاصل هو العدم السابق
وهو الواقع هنا وانما التعبير بما يدل على اللاحق فلنكتة وقوله فكأنه ترك
عن اصله يشعر بان الترك ليس على التحقيق كما ان قوله فكأنه اتى به ثم حذف
يشعر بان الحذف ليس على التحقيق ومعلوم مدرك ان عدم الاتيان منحصر
في القسمين اعني الترك عن الاصل ليس عدم الاتيان من الاصل الى الفصل منه
وهو عدم الاتيان به ذكرا وعدم ملاحظته نية وقصدا ولا شك ان ذلك ليس
على التحقيق وان كان عدم الاتيان من الاصل على التحقيق لكن الشأن في دلالة
الترك على هذا المعنى وانما قال تخييل لان العدول ليس محققا وانما
هو على سبيل التخييل لان العدول يتوقف على الكون سابقا في المحل الاول والانتقال
عنه ثانيا الى المحل الثاني وليس شئ منهما هنا محققا اما الدلالة في اللفظ عند الذكر

الحادث

اصل الحادث

والاسقاط بعد الاتيان فلا بد ان يكون
احدهما تحقيقا وغايته ما يمكن ان يقال
ان المراد من الترك عن اصله
صح

فلانه لا يستقل بالدلالة بدون العقل وأما الدلالة في العقل عند الحذف فلان اللفظ المحذوف دخلت الدلالة بناء على انه قد استمر في العادة فهم المعاني من الالفاظ محققة او مخيلة وكانه انما اقتصر رحمه على بيان الثاني في هذا الكتاب لانه احوج الى البيان والذكر بالبحث الدلالة في اللفظ مع ظهور مدخلية العقل في الدلالة وقد يقال الكلام في الدلالة اللفظية وانها لا تقوم الا باللفظ وأما العقل فشرط الدلالة فلا يناسب اليه والذكر اقتصر على الثاني واشار بالقصر الى وجه الاقتصار ~ واعلم ان الاحتراز الخ قد يدفع بان غاية الامر ان يلزم في صورة التعيين كون ذكره عبثا لكن لا يلزم من ذكر ان يلزم في هذه الصورة ان يقصد الاحتراز عن العبث بل يجوز ان يقصد نفس التعيين من غير اخطار الاحتراز بالبال قال في شرح المفتاح لا يخفى ان كون القصد هذا المعنى اى ان المجوز لا يصلح الا له غير كونه الاحتراز عما لا فايدة فيه وان المتكلم قد يقصد احدهما والمجوز الآخر ● بباله وما ذكر في وجه ■ الاعتذار من الامرين فلا يخفى ما فيهما ~ او اظهار تعظيم ادرج الاظهار وان كان الحاصل من ذكر اسم يدل على التعظيم عين التعظيم اى الوصف بالعظمة لان الكلام غير قيام القرينة على المسند اليه لو حذف فاسم الدال على التعظيم فيهم الكلام عند ذكره قد ذكره يحصل اظهار التعظيم ويجوز ان يكون اظهار التعظيم عند ما اذا كان المجوز الاعم التعظيم باشتماله على اتحاف المسند اليه بالتفاعل فعند قيام القرينة فيهم التعظيم المدلول عليه بالتشاب الخ المسند اليه المفهوم من القرينة فيحصل عند الذكر اظهار التعظيم قوله فتفهم او تدبر اشارة الى ما ذكره ابن الحاجب ان التقديم اللفظي قسمان حقيقي نحو ضرب زيد غلامه وتقديري نحو ضرب غلامه زيدا ان

كان زيدا وان كان متاخرا لفظا لكنه متقدم تقديرا لان مرتبة الفاعل قبل مرتبة المفعول والتقدم المعنوي قسمان احدهما ان يكون قبل الضمير لفظ يتضمن المرجع بان يكون جزء مدلول اللفظ نحو قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى لان الفعل يتضمن المصدر وهو جزؤه والثاني ان يكون المرجع مفهوما التزاما من سياق الكلام قبل الضمير نحو قوله تعالى ولابويه لان الكلام سيوف لبيان الميراث فيلزم ان يكون هناك مورث فيرجع الضمير اليه وهو الذي اراده رحمه الله بقوله او قرينة حال والتقدم الحكمي ان يكون المرجع مؤخرا ولم يكن هناك ما يقتضي اعتبار تقدمه الا ذكر الضمير بناء عنه ران وضعه على ان يعود الى متقدم فهذا المرجع متقدم حكما لوضع الضمير وذكر كالضمير المبهم المفسر بعده نحو ربه رجلا ومنه ضمير الشان والقصة واما ان تكلم فخالفه الوضع في هذا الضمير تفخيما لشان المرجع وتكبيرا له في النفس بذكر شيء مبهم اولا حتى يتشوق نفس السامع الى التعرف عليه ثم يذكر المرجع قال ابن الحاجب ومعنى التقدم حكما انك اذا قصدت الابهام للتفخيم فتعلق المرجع في ذهنك ولم يصرح به ليحصل التفخيم بتقديم المبهم ثم ذكر المرجع فهذا المتعلق في حكم المتقدم والاولى ان يجعل التقدم الحكمي اعم من ذكر ضمير بينا وال ما في نحو ضربني وضربت زيدا على مذهب البصريين بان يقال التقدم الحكمي ان يكون هناك شيء يقتضي تقدم المرجع تعقلا فيجعله في حكم المتقدم وفي صورة التنازع اعني ضمير الفاعل في الاول بعد ملاحظة تخصيص الثاني بالاعمال في المعمول المذكور فاقتضى ذكر تعقل المذكور سابقا على الاضمار ~ لان وضع المعارف على ان يستعمل لمعين قال رضي الملة والدين رحمه الله لم يريدوا بقولهم الموزن ما وضع لشيء بعينه ان

ای الخطاب مع معین قال فی شرح المفتاح فی شرح قول السکاکی وحق الخطاب ان یکون مع معین حق العبارة ان یکون لمعین یقال خاطبه وهذا الخطاب له لا خاطب معه والخطاب معه یعنی ان کلمة مع کما لا تقع بعد المخاطبة لا تقع بعد الخطاب بان یکون ظرفا لغوا له ولا بان یکون متعلقا بالحصول المقدر فجعل قوله مع معین متعلقا بالکون لا بالخطاب لا یوجه کلام المفتاح وغایة ما یوجه ذکر مع فی الجملة متضمن الخطاب بمعنی التکلم ولا شک فی انه یقال تکلم معه والتکلم معه وبهذا یمکن ان یوجه ذکر کلمة مع کلام الشارح فی هذا الکتاب تم لبشی +

الواضع قصد فی وضعه واحدا معینا والا لم یدخل فی حد الموضوع غیر الاعلام اذ الضمیر واسم الاشارة والموصول والمعرف باللام والمضاف الی احدها یصلح لکل معین قصده المستعمل عند ارادة ما وضع لیستعمل فی واحد بعینه سواء کان ذلک الواحد مقصودا للواضع کما فی الاعلام اولا کما فی غیرها فقولهم الموضوع لاستعماله فی شیء معین کما فی الصریح والمحققون علی ان معناه الذی لاجله وضع المعنی بعینه وضعت لکل معین وضع عاما باعتبار ان الملحوظ للواضع فی وضعه للمعینات امر عام کونه متکلما او مخاطبا او غائبا او مشارا الیه مثلا وقد حقق ذلک فی موضعه وقد یترک الخطاب مع معین قال رحمه الله فی قول السکاکی وحق الخطاب ان یکون مع معین حق العبارة ان یکون لمعین یقال خاطبه وهذا الخطاب له لا خاطب معه فحق العبارة هنا علی قدر کلامه یترک الخطاب لمعین مع ان المذکور هنا فی کلام المتن ان یکون لمعین فالمناسب ان یرجع الضمیر الیه ثم کلام السکاکی یحتمل وجها آخر لا یتوجه علیه ما ذکره رحمه الله وهو ان تعلق قوله مع معین یکون لا بالخطاب وکلامه رحمه الله لا یحتمل ذلک لهذا والاولی ان یقابل المتروک بالمتروک الیه فیقال یترک المعین الی غیر المعین او الخطاب

تم الکتاب بعون
الملک الوهاب وحسن توفیقه

حلّ حاشیهٔ متوسط
غایت ایله صحیح نسخه در

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه التكلان رب اختم بالخير

الحمد لله الذي شرف قلوبنا بحلى الحكمة والبيان ورفع نفوسنا بمدارج العلوم والتبيان رفع اهل العلم ونصب رايته وحزم بحفض جناحه وزوايته وكبر الكبرياء في خلصتنا عن محن الكفر والطغيان وخصنا بنهج الهداية والايمان والصلوة على نجف للسود والاحمر والاسنك بجاج العطف للاكبر والاصغر محمد المقصود من خلق الموجودات المبعوث بالحج والبينات لاعلاء الاظهار واحياء الاخيار وعلى اصحابه الغر الميامين ورضي الله عنا معاشر الطالبين علم نحو علامة يكشف القناع عن وجوه فرائد العلوم ومكنوناته وتعرض قناعا فقناعا كنوزه ومكنوناته وتستخرج مزاياه من زوايا نكاته ومرموزاته وهذا الكافل للاطلاع الى علمي النحو والبيان المضاف لاشارة معاقد الحديث والقرآن وكان كتاب الوافية في شرح الكافية للسيد العلامة قدوة العلماء والمتبحرين زبدة المتقدمين والمتاخرين حشره الله تعالى مع جايح جنانه وافاض عليه من شآبيب رضوانه دستورا لي مدا لاعن اذهبه يعرف اكثر مسايله ومشهورا اذ كل احد مستغن بشهوره عما سواه مع ما للنفيسة الحرص على قرآنه والشغف بمواظبته انهزت فرصة فاوان التحصيل واوفاته والتقطت فوايد من الدروس في تقريره تعالى وصنت الجها وايد سخت لي من حل مشكلاته وافيه ومعضلاته بكشف الوافية على شرح الكافية ولم يكن ذلك لان اعتدي بسلك المصنفين والتلان انخرط في عقد هؤلاء المعين كلا بل لقصور الباع في الصناعة من المعترفين وقلة استطاعة في ابرازه من المتصفين بل الان بدا لي الاجابة بالدعاء الصباح في اخلوات وبرجاني الاجابة على ما قاسيت من نوع الكوعة والالات ومنع كرتني في الليالي من اكرن وعدم اصباح حتى اتممه الله تعالى في بعض ازمان عمار المقصور فيه مفصلا والمتفصل مفصولا والعلم الذي كمنت اعلامه وبهمل انتصبت اقواله واوتاد كيان انتظمت معالمهم وصنت اثاره والابنية

ارتفعت

وجملة في باب التعجب وقال انح هذا وتتبعه وورد فيه ما وقع واعلم يا ابا الاسود ان الاسماء
ثلثة ظاهر ومضمر وشيء ليس بظاهر ولا مضمر فقال فجمعت اشياء وعرضتها عليه وكان من ذلك
حروف النصب فلم اذكر لكن فقال لم تركتها قلت لم احسبها منها فقال بلى هي منها
فزدها فيها وحكي ان امراة دخلت على معاوية في زمن عثمان رضي الله عنه وقالت
ان ابوي مات وترك لي مالا فاستقبح معاوية ذلك فبلغ ذلك عليا رضي الله عنه فرسم لابي
الاسود بوضع النحو فوضع اول الابواب باب ان وباب الاضافة ثم سمع رجلا يقرأ ان الله بريء
من المشركين ورسوله بالجر فصنف بابي العطف والنعت ثم قالت له ابنته يوما يا ابت
ما احسن السماء بالكسر على لفظ الاستفهام فقال نجومها قالت انما اتعجب من حسنها
فقال قولي ما احسن السماء وافتحي فاك فصنف بابي التعجب والاستفهام فاخذ منه النحو
ابناؤه واخذ منه ابو اسحاق الحضرمي وعيسى الثقفي ثم ابو عمرو بن العلاء واخذ الخليل
بن احمد من عيسى الثقفي واخذ منه سيبويه وعلي بن حمزة الكسائي اخذ من ابي عمرو بن العلاء
ثم [illegible] الادب كوفيا وبصريا فالكسائي واخذ منه الفراء ومنه ابو العباس
ومنه محمد بن الانباري كلهم كوفي وسيبويه واخذ منه الاخفش وقطرب ومنه صالح الجرمي
وبكر المازني ومنهما محمد الملقب بالمبرد ومنه ابو اسحق الزجاج وابو بكر السراج ومحمد بن
كيسان ومنه [illegible] وابو سعيد السيرافي وعلي الرماني ومنهما ابو علي الفارسي ومنه
[illegible] بن الحسن ومنه عبد القاهر الجرجاني كلهم بصري [illegible]
[illegible] التركيب [illegible] الا من كلمتين او اكثر قال الامام
حاجبي في الكافية فقال الكلمة لفظ وضع لمعنى مفرد [illegible] والمعنى مفرد اعلم ان العقود المفردة
[illegible] الكلمة [illegible] اربعة اللفظ والوضع والمعنى المفرد والاشارة به [illegible] ان يقول والمعنى
مفرد [illegible]
[illegible] مفعول [illegible] الكلمة لفظ وضع

لمعنى مفرد واما اسم [illegible] على معنى المقصود فانه [illegible] لفظ [illegible] كان ذلك المعنى محلا
للقصد واما مصدر وضع موضع المفعول كما وضع لفظ موضع الملفوظ ونظيره [illegible]
[illegible] مضروبه [illegible] منسوجه والتجدد [illegible] كونه اسم مفعول
بناء على انه ليس [illegible] واصطلاحا ما يقصد في اللغة والفرق بينه وبين المفهوم
ان [illegible] في العقل من حيث انه مقصود من اللفظ يسمى معنى ومن حيث انه حصل فيه
يسمى مفهوما والمفرد لغة الواحد [illegible] والمفرد [illegible] التركيب [illegible] جعلها
مفردا واصطلاحا ما لا يراد من جزء اللفظ دلالة على جزء معناه والافراد والتركيب [illegible] اللفظ
اصالة [illegible] وذلك [illegible] مفرد من اللفظ ما لا يراد من جزئه دلالة على جزء معناه ومن المعنى
[illegible] اللفظ [illegible] فاللفظ المفرد ما عرفت واللفظ المركب ما يدل جزؤه
على جزء معناه والمعنى المفرد ما ذكر [illegible] افراد المعنى [illegible]
[illegible] افراد اللفظ وافراد اللفظ [illegible] والمعنى [illegible] فاللفظ ومعناه
اما مفردان او مركبان او اللفظ مركب ومعناه مفرد [illegible] عبد الله [illegible] فان قلت ما تقع
[illegible] الكلام قلت [illegible] الكلام فان قلت [illegible] لا
[illegible] فاللفظ ما يتلفظ به الانسان الظاهر
ان [illegible] على صيغة المبني للمفعول [illegible] ذكر الانسان [illegible] لان
الصوت [illegible] الحيوانات [illegible] ان [illegible] بانه ليس
[illegible] ان يتلفظ به [illegible] الحيوانات [illegible]
[illegible] ان يتلفظ بها الانسان [illegible] الالفاظ [illegible]
لانه ربما ما يمكن ان يتلفظ بها الانسان وذكر [illegible] اصوات والصوت [illegible]
بل يمكن ان يتلفظ الانسان [illegible] اللفظ هو ما يتلفظ به
الانسان او في حكم ما يتلفظ به [illegible] في الافعال والصفات [illegible] حكم الالفاظ [illegible]

حكم عليها والعطف والتأكيد ... والمراد من الوضع ههنا كما قال ههنا لان الوضع يطلق بالاشتراك اللفظي
على معان ثلثة احدها كون الشي بحيث يشار اليه اشارة حسية بانه ههنا او هناك وثانيها
على هيئة تحصل للجسم بسبب نسبة اجزائه بعضها الى بعض وثالثها ما ذكره الشارح وهو الذي يبحث عنها
في العلوم الحكمية فلذا قال ههنا قوله والمراد منه المعنى المفرد ان لا يدل الخ واما معنى دلالة جزء
اللفظ على جزء معناه مفردا مع ان المفرد هو اللفظ لا عدم دلالة تسمية للصفة باسم موصوفها
وهذا اولى من تقدير المضاف حتى يكون تقديره والمراد منه افراد المعنى قوله بمنزلة الجنس
انما قال بمنزلة الجنس ولم يقل كالفصل لان الجنس والفصل انما يستعملان في الحقائق الموجودة
كالانسان واما الاعتبارية اي التي اعتبرها ارباب الاصطلاح اعلاما فلا ... قوله فلفظ احترز به عن الفصل
عليه ينبغي ان لا يحترز بالجنس عن شي لان اصل وضعه لان يشمل المحدود وغيره والاصل في وضع الفصل
ان يخرج الغير الداخل في الجنس واجيب بانه لا نسلم ان لا يحترز بالجنس عن شي وانما لا يحترز
اذا كان جنس اعم من الفصل كالحيوان والناطق في تعريف الانسان اما اذا كان اعم من وجه دون
وجه فيجوز الاحتراز به وههنا كذلك وتمام ما ذكره الشارح في شرحه الكبير قيل انه احترز بالحيوان عن
الملائكة فسلم ظاهرا لانهم لم يعدوا الجنس ماهية الانسان الاحتراز عن شي قطعا والا ففي تخصيص
الملائكة بالاحتراز تحكم قوله مفرد احترز عن المركب قد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل المثنى
والمجموع اعني الواحد فيقال هذا مفرد اي ليس بمثنى ولا مجموع وذكره في بحث النعت وقد
يطلق ويراد به ما يقابل المضاف فيقال هذا مفرد اي ليس بمضاف وذكره في بحث المنادى والمنصوب
بلا لنفي الجنس وقد يطلق ويراد به ما يقابل الجملة فيقال هذا مفرد اي ليس بجملة وذكره في بحث
خبر المبتدأ وقد يطلق ويراد به ما يقابل المركب فيقال هذا مفرد اي غير مركب ... جزء اللفظ الدلالة
على جزء معناه وانما فسر في تعريف الكلمة هو المفرد بالمعنى الاخير فان قلت المثنى والمجموع
وغيره على هذا التقدير يلزم ان لا يكون كلمة لان جزء اللفظ واحد منهما يدل على جزء معناه مع انهم
اتفقوا على انه كلمة قلت انما دل المثنى وغيره على ذكر جنس الانسان كجوهره ومادته وعلى آخر باعتبار
... ... على معنى كجوهره وعلى آخره حاله مفرد

وان شئت

وان شئت كشف الحال اليك ما يستمع فانظر علمك فتصور كيف المسمى ان دلالة اللفظ على المعنى اما باعتبار
مادته وجوهره كالمصادر وان سمي المفرد المجرد عن المنسوبة وهذا الاعتبار انما يدل على معنى
مفرد وهي الدلالة الاصلية واما باعتبار حاله كالمثنى والمجموع والمصغر والمنسوب والفعل والف
المفاعلة والاعراب ونحوها وهذا الاعتبار يدل على معان حسب تعدد الاحوال كضويربي
فانه بجوهره يدل على الضرب وبالواو المبدلة من الالف وبضم اوله وفتح ثانيه وزيادة يا بعده وبالياء
المشددة على اسم الفاعل والتصغير والنسبة فذلك اللفظ انما يكون لفظا وكلمة باعتبار جوهره وهو
حروف مصدره لا باعتبار احواله والا لزم ان يكون نحو ضويربي كلمات لتعدد معانيه وهو ممنوع فان قلت
... يراد بالمفرد في الحد ما يقابل الكلام كما صرح به المحقق في الامالي حيث قال ويراد بالمفرد ههنا المثنى
والمجموع وحد المضاف وحد المركب لا الكلام وهو المراد في الكلمة وبهذا انتهى كلام شرح المفصل ...
الكافية قلت لانه يلزم الدور لتوقف معرفة الكلمة على معرفة الكلام وبالعكس وهو ظاهر ولا يلزم كون
سائر المركبات غير الكلامية كلمة وليس كذلك ... كلمة لبطل الحصر في الاسم والفعل والحرف قال قلت
... يحترز بالمفرد عن المركبات الاسنادية كانت او اضافية بل عن المثنى والمجموع المعرف ...
المفصل فجزء ما يشمل الجنس اياه واللفظ ليس شاملا لها كما ان صاحب الهادي قد صرح بتغليط
من قال بان ضربا والرجل لفظ واحد اذ صرح بكونهما لفظين فيكون المركب الاسنادي والاضافي
لفظين لا لفظا قلت التغليط هو غلط لما عرفت من ان دلالة المثنى والمجموع على معنى آخر
كسائر ... ومثل هذه الدلالة غير معتبرة فيسقط الاعتراض بها والتركيب الاسنادي
قد يكون ... ليس المراد باللفظ لفظا واحدا بل ما ... مطلقا ... فيما يكون
معا او لفظين ... الكلمة الجنس فان ... اللفظ ... فرد بقوله من غير
ان المركب مثل قام زيد ... وضع قام زيد ليس الا كذلك وضع كل من جزئيه معنى والوضع يصدق على
على ما وضع كل من اجزائه لمعنى فيكون المركبات داخلة في الجنس فصح الاحتراز عنها بالمفرد انما لم يكمل
الحد بالكلمات ... هذا جواب عن اعتراض كورود على قوله وضع لمعنى وتقديره ليس ... انهم قالوا الكلمة لفظ وضع لمعنى

قدم

ثم نشكل بالالفاظ التي وضعت للالفاظ كالاسم والفعل والحرف فانها الفاظ وضعت لمثل زيد وضرب
ومن فاحاصل قوله لان الالفاظ اي زيد وضرب ونحوه التي وضعت لها الفاظ اي الاسم والفعل والحرف
هاهي معان لتلك زيد وضرب وقد معانيها للاسم والفعل والحرف لان المراد بالمعنى في قوله لفظ وضع
لمعنى اعم من ان يكون لفظا او غيره فان المستفاد من اللفظ اعم من ان يكون لفظا كزيد المستفاد من
لفظ الاسم او معنى كالمستفاد من سائر الالفاظ فبطل التعبير عنها بالفاظ وفي عبارته نظر لان المراد
من التعبير قوله اعم من ان يكون لفظا او غيره هو المعنى فيكون تقديره المعنى اعم من اللفظ والمعنى فيلزم
الكلي التي اعم من نفسه فالاولى ان يقول لان المراد بالمعنى شيء يستفاد من اللفظ سواء كان لفظا او معنى واعلم
ان اللفظ كالعلم مطلقا من المعنى لان كل معنى يمكن ان يتلفظ به دون العكس كالمهملات مثلا ولقائل
ان يقول ثم الاحسن اذ سلم ان المراد بالمعنى اعم من ان يكون لفظا او غيره يشكل التعريف اي يرد
عليه اعتراض آخر تقديره لقائل ان يقول انتم قلتم ان الكلمة لفظ وضع لمعنى مفرد ثم يلزم ان تكون الالفاظ التي
وضعت لمعنى مركب غير كلمة وليس كذلك بل هي كلمة لصدق الحدود عليها حتى لا يصدق عليه الحد فلا يكون
الحد جامعا كلفظ الخبر والجملة فان لفظ الخبر موضوعة لمثل زيد قائم فيكون زيد قائم وامثاله معنى لفظ الخبر
وليس بمفرد فيلزم ان لا يكون لفظ الخبر والكلام والجملة مفردا لان معناه مركب … ورد هذا
السؤال بقوله مفرد … وجواب الشارح فيهما احدهما منع والآخر تسليم
فالمنع لم لا يجوز ان لفظ الخبر موضوعة لمثل قولنا زيد قائم بل هي موضوعة لمفهوم صادق على مثل زيد قائم
وهو مركب من نفسه … ان ذلك المفهوم هو معنى قولنا مركب … وتحقيقه ان الالفاظ … لفظ الخبر زيد قائم
بل هو معنى … ان يحتمل الصدق والكذب وزيد قائم مما يصدق عليه هذا المعنى فيكون
زيد قائم مما يصدق عليه معنى الخبر لا معنى الخبر والفرق بين المعنى وما يصدق عليه المعنى ظاهر فان الانسان
معناه الحيوان الناطق وما يصدق عليه هذا المعنى زيد وعمرو وغيرهما فالمنع القول بان لفظ الخبر موضوع
لمثل قولنا زيد قائم … هذا المفهوم ليس بمركب … قولنا مركب من نفسه … ليس بمركب بالنظر
الى نفسه … جزؤه دال على جزء هذا المفهوم … ان هذا المفهوم مركب بالنسبة الى … مركب

من نفسه ان يحتمل

من نفسه ان يحتمل الصدق والكذب ويكون الشيء بالعكس اي لفظه مفرد والمعنى لفظ آخر مركبا ايضا لفظ كمعنى
الكلام فانه بالعكس اي لفظ الكلام مفرد وهو بالعكس اي دال معناه مفهوم كلمتين بالاسناد مركب لان جزء لفظ قولنا
ما يعني لا يدل على جزء معناه او اعتبر مثل اي امثاله كالانسان مثلا فان معناه بالعكس اي لفظ الانسان مفرد
لانه لم يدل جزؤه على جزء معناه وبالعكس اي الحيوان الناطق مركب لان جزءه يدل على جزء معناه فان قلت
لو كان معنى الخبر والكلام مفردا لكان نحو قام زيد مفردا … لكن معناه كذلك … مع لفظ مفرد فيدخل
الكلام في حد الكلمة مع انهما حقيقتان مختلفتان قلت هو مفرد من حيث انه مدلول لفظ مفرد
ومركب من حيث ذاته كما عرف فان قلت فما يدل عليه الكلام يدل عليه قام زيد فيكون مدلولاهما فكيف
حكمتم بكون احدهما مفردا دون الآخر قلت لم يدل شيء منهما على ما يدل عليه الآخر لان الكلام دال على
نحو قام زيد لا على ما يدل عليه قام زيد لان ما دل عليه قام زيد لم يتضمن كلمتين بالاسناد وكذا لا يدل قام زيد
على ما دل عليه الكلام لان الكلام يصدق على قام زيد وقعد عمرو ولا يدل قام زيد على شيء منها اما على الثاني
فظاهر واما على الاول فلانه لم يوضع لفظ لدلالة على نفسه … وهذا الجواب بعينه جواب عن
الاعتراض الاول تقديره لقائل ان يقول ان لفظ الاسم والفعل والحرف موضوع لمثل زيد وضرب ومن فلا
يكون معانيها بل هي موضوعة لمفهومات صادقة على مثل زيد وضرب ومن مثلا الاسم موضوع لمفهوم كلي
ما دل على معنى في نفسه غير مقترن باحد الازمنة الثلاثة فلا يكون معنى الاسم زيد بل هو هذا المفهوم
وهذا المفهوم معنى لا لفظ وقس عليه الفعل والحرف وهذا الجواب لا ريب فيه بخلاف السابق بل
الجواب الصحيح هو هذا … في الاول من الاسولة الواردة فان قلت يجب ان هذا
المفهوم معنى لا لفظ لكن يلزم ان يكون لفظ الاسم مركبا لان ذلك المفهوم مركب قلت ذلك المفهوم مفرد بالنسبة
الى لفظ الاسم لان جزءه لا يدل على جزء ذلك المفهوم ومركب بالنظر الى ذاته كما في الكلام … سلمنا ان مثل
الخبر موضوع لمثل قولنا زيد قائم … هذا الجواب تسليمي … سلمنا ان مثل الخبر موضوع
لمثل زيد قائم لكن لا نسلم انه يلزم ان يكون لفظ الخبر مركبا لان المراد باللفظ المركب ما دل جزء لفظه على
جزء معناه كرامي الحجارة فان معناه ذات صدر عنه الرمي بالحجارة وجزء اللفظ دال على جزء هذا المعنى

اي شرط قيام زيد بالنسبة الى لفظ الكلام …

فسلم …

ان يقال ان الحد يصدق على المجموع الحد فان قلت احد الازمنة الثلثة يصدق عليه انه غير مقترن بأحد
الازمنة الثلثة قلت قد مر الجواب بان لكنها ليست باسم لانها ليست بكلمة الاول لم يتقصر
على قوله لكنها ليست باسم لان الجواب كونها ليست بكلمة كما سبق فلو اجيب السوال بين التعاليل
لحال السوال وهو ظاهر ويمكن ان يقال عدم ان شاء عدم ان شاء التقصير هو لقط ما دل
لانها تم كلمة دال اي لفظ وغيره فلو قلنا ان لفظ ما عبارة عن الكلمة يسقط كلا الواحدين التقيدين
ولو قلنا انه عبارة عن اللفظ يسقط الثاني ولو قلنا انه عبارة عن الشيء لم يسقطا معا والتعاليل
ان يقول لا يخ صح ان يراد اخ ويمكن السوال ايضا ان اريد بقولك الاسم هو الذي دل على معنى في نفسه
غير مقترن باحد الازمنة الثلثة ان الاسم هو الذي دل على معنى في نفسه غير مقترن بزمان معين كالماضي
مثلا بالزم منه ان يكون الذي اقترن به زمان غير معين كالمستقبل مثلا اسما مع انه فعل لان حده صادق
عليه للا يكون حد الاسم مانعا لدخول الفعل عليه والاجود العلل جامعا لان بعض افراده خرج منه ودخل
في حد الاسم اقول باطل وان اريد بالمعنى الذي دل على معنى غير مقترن بزمان غير معين بالزم
منه ان يكون الذي اقترن بزمان معين كالماضي مثلا اسما لانه يصدق عليه انه غير مقترن بزمان غير معين
من المفروض انه معين بل يلزم منه خروج جميع الافعال من حد الفعل ودخولها في حد الاسم لانه ما من فعل
الا وهو مقترن بزمان معين في اصل وضعه وعدم اقترانه انما هو بحسب العوارض فينتقض حد الاسم الفعل
كذلك وفي قوله لانه يلزم منه الخ نظر لان الذي يقترن به غير ذلك المعين اسما وانما يمنع الفعلية الآتية فتامل
لانه جعل الزمان مقترنا بالبعض والامر بالعكس والاول ان يقال انه يلزم منه ان يكون الذي يقترن بغير
ذلك المعين مثلا وفيه نظر لان الاعتراض انما يرد اذا اخذ الواحد مقيدا بالتعيين او
بعدم التعيين اما اذا اخذ مطلقا اي غير مقيد بشيء منهما فلا لان المقيد يصدق عليه المطلق فلما اقترن بأحد
القيدين صدق انه مقترن بالواحد المطلق وهو احد الازمنة الثلثة فيصدق عليه بعد التعيين او بعدمه
لانا نقول لا نسلم لزوم ذلك لانا نلزم عدم كون المقترن بالزمان المعين فعلا عاما بل ان اريد
ان احد معين ما ان اقترن به زمان معين

صدق الفعل

صدق الفعل على الذي اقترن بازمان المعين لكنه ليس بنوع لصدق الاسم على الذي اقترن بالزمان
اعلم ان الخواص جمع خاصة آتيه الخواص جمع خاصة ثانيث خاص وهو صفة تارت اسما للشيء الذي يختص
بالشيء ويلازمه واما في قولك تلازيد بزيد خاصة واذكر خاصة وهي مصدر كما فيه ومنه قوله تعالى
فهل يرى لهم من باقية ان في قولك تلازيد بزيد خاصة الا ان مجيء المصدر على وزن اسم الفاعل موجب بالغاية
الغلبة بحفظ وانقاس عليه نحو خصصت بالشيء خاصة وخصصته بفتحة وخصوصية بفتحة
خاء وضمها كمن يفتح وضم وهي ما يختص بالشيء سواء وجد في جميع افراده او كانت في بعضها
بالقوة او بالامكان او في بعضها ان كانت مغارقة كما سيأتي مفصلا والفرق بين الخاصة والخاصة
احد مطرد اي اعلم ان الاطراد هو التلازم في الثبوت اي كل ما صدق عليه الحد صدق عليه المحدود والانعكاس التلازم
في الانتفاء اي كل ما لم يصدق عليه الحد لم يصدق عليه المحدود والجامعية كون الحد مشتملا على كل افراد
المحدود وهو لازم للانعكاس لان انتفاء الحد يستلزم انتفاء جميع افراد المحدود والمانعية كون الحد
غير المحدود وهو لازم للاطراد لان وجود الحد يستلزم وجود المحدود فقوله تعالى مطردا كان مانعا فدخول
غير المحدود وقوله تعالى منعكسا كان جامعا فخروج بعض افراد المحدود فقوله تعالى مطردا منعكسا كان مانعا
فاخاصة الشاملة اي الموجودة في جميع الافراد كالكاتب بالقوة متحركة وغيره الشاملة اي الموجودة في
بعضها بالفعل متحركة كالكاتب بالفعل ثم يقول قوله وهي خواصه اشارة الى ان كثرة خواص الاسم لان شيئا
من الخواص للكثير معلم ان الذكور بعض خواصه ثم ان خواصه كثيرة ومنها التثنية والجمع والتصغير
والنسبة والاضافة والمفعولية والمبتدئية والنداء والوصف والتاكيد المعنوي وعود الضمير اليه وكونه خبرا
والحوق تاء التانيث الفعل وقد يمثل بعض ما ذكر من الامثلة للخواص ثم
دخول لام التعريف وفي المفصل حرف التعريف وفي بعض العبارة او في عبارة الكافية ان عبارته بشمل اللام والميم في
مثل قوله صلعم ليس من امبر امصام في امسفر وعبارتها بشمل اللام فقط ولعل عدم اعتبار الشيخ
الحاجبي الميم لانها مبدلة من اللام في احدى اللغات المذكور واللام اشهر واكثر استعمالا ثم ان ادخال اللام التعريف
هذا على مذهب سيبويه واما عند الخليل فعلامة التعريف هي الهمزة مع اللام واللام بتمامها للعدم ودخولها لحرف

مولسه

عن شئ ان كان المراد به الهاء فمنع [illegible] بدلا من الهاء لما جعلت عند الاتيان بالهاء بل وقيل شوه
لا يلزم اجتماع [illegible] بدل منه وهو غير جائز وان كان المراد به غير الهاء فعليه البيان على ان [illegible]
هو من شاة دون ذات لان كون اصله ذوهة ليس بثبت [illegible] في كتب اللغة والظاهر ان [illegible] شاة ولم
يبين اصلها [illegible] شاة وذات ليست كذلك انها غير موقوفة عليها كما ان التانيث
مع انه لا يتوقف عليها [illegible] ثلث من شوه ثلث اذا سمي مذكر لم ينصرف لتحقق العلتين وهي العلمية والتانيث مع
حق شرط منع صرفها وهو الزيادة [illegible] ثلث [illegible] اي ثلث التي هي مؤنث تكون صفة للمؤنث
لانها لو لم تكن مؤنثة لا ينصرف بالعلمية [illegible] وذلك [illegible] عند سيبويه [illegible] الاخفش
وجمهور النحويين خلافا للجرمي [illegible] التعريف [illegible] بالتسمية [illegible] العدل [illegible]
التنكير [illegible] العلمية [illegible] العدمية [illegible]
[illegible] العدل [illegible] العدل [illegible] للتنكير [illegible] العدل [illegible]
للتنكير [illegible] مع التعريف [illegible] كان [illegible] الاخفش
[illegible] العلمية [illegible] وهي العلمية [illegible] المعنوي [illegible]
[illegible] الصحاح [illegible] اسم [illegible]
[illegible] وتعالى [illegible] المؤكد اعلم انهم
[illegible] الوصف
[illegible] معنى [illegible] التاكيد [illegible] موصوف [illegible]
[illegible] معرفة [illegible] كلهم [illegible] المعنى [illegible] الجمع [illegible] جمعهم
[illegible] بعضهم [illegible] التوكيد
[illegible] المؤكد [illegible] تاكيد
[illegible] وضعت
معارف [illegible] الاضافة [illegible]
[illegible] المعرفة [illegible]

على [illegible]

نسوة جمع

[illegible]

تنوين تنجيع

على [illegible] في مراد [illegible] ان العجمة كل لغة خالفت لغة العرب
من الروم واليونان والفرس وغيرهم [illegible] في وزن [illegible] العجمة [illegible] تعرف [illegible]
على [illegible] الاشتقاق وهو منتف فيها [illegible] ان [illegible]
ولا يمكنه معرفتها [illegible] بل بعرفتها [illegible] العرب [illegible] الحرف [illegible]
[illegible] الصاد [illegible] في كلمة [illegible] ومنها ج
[illegible] كجنس [illegible] القاف والجيم [illegible] العربية [illegible] الجل
قال في الصحاح [illegible] فارسي معربة لان القاف والجيم لا يجتمعان في كلمة [illegible] كلام العرب ومنها
الزاي [illegible] للدال المهملة [illegible] قال في الصحاح [illegible] معرب [illegible] تعال
اعطاه بلا حساب ولا مهندز ومنه المهندز وهو الذي يقدر [illegible] الا انهم صيروا الزاي سينا
فقالوا مهندس [illegible] في كلام العرب [illegible] دال [illegible] لا تكون فيها غير حروف [illegible] كالكاف
والباء والجيم والزاي [illegible] الحرف الاكثر
[illegible] الزيادة [illegible] والثلاثي [illegible] ونوح [illegible]
[illegible] ان [illegible] ساكن [illegible] الجوهري [illegible] ولوط
[illegible] العجمة والتعريف [illegible] ساكن [illegible]
[illegible] المؤنث [illegible] الحرف
[illegible] وهو الفصيح لورود التنزيل به [illegible]
الكشاف [illegible] لانها [illegible]
[illegible] للثقل [illegible] زائدة [illegible] زائدة [illegible]
[illegible] ان جميع اسماء الانبياء عليهم السلام لا تنصرف الا ستة منها
عربية وهي محمد [illegible] وشعيب عليهم السلام واربعة منها العجمة اي نوح ولوط وهود وشيث لكونها ساكنة
على [illegible] موسى [illegible] اسم النبي عليه السلام غير منصرف للتعريف والعجمة [illegible]
[illegible] للتعريف [illegible] التانيث [illegible]

الملائكة والذكر كلهم اسماء

[illegible]

وقال الكسائي شيخ ماشئت بكسر الشين وفتحها وعيشة بالتاء فعيشة فعلة كعيشة وهو الصحيح فتكون الفتحة للتأنيث
فلا ينصرف معرفة ونكرة او للالحاق فينصرف نكرة والا فغير منصرف معرفة ويحتمل ان تكون اعجمية فلا ينصرف للتعريف والعجمة
قال الجوهري عيسى اسم عبراني او سرياني والجمع عيسون بسكون السين وضمها يقال رأيت العيسين
واحمار العيسون بضم السين وسكونها قيل الالف والنون في الجمع زائدتان كما في البصريون وياجوج وماجوج ان اخذا من اجت
النار ان ثبت عربيا وسمي بالمشتقة لم ينصرف وان كرما جعلا اعجميا فقط ومن الشتقة من تذكر بطن الصبي
اذا امتلأ فعلى هذا فهو للتأنيث والا فهو معرفة ونكرة والمراد بمنتهى الجموع الخ اعلم ان نهاية الجمع فيهم قال
هي عدم النظير في الآحاد وإليه مال الزمخشري حيث قال مثال المفاعل والمفاعيل التي واحدها لما منزلة جمع ثان ومنهم
من قال هي عدم احتماله للجمع مرة أخرى فاشبه المفرد وشبه المفرد وقيل هي ان لكل نظيرا في
الآحاد اشبه الآحاد فلا ينصرف للجمع وشبه الآحاد وقال الرضي ان كل ما تكرر الجمع ان فيه جمعه تعلقها بالنقط هي
والمراد تعلقها بالنقطة هي انها جمعت ثم ردت عما مثالها واحد والمعنوية هي انها جمع نحو مساجد مثلا ومنهم من
قال لا يكن جمعه مرة اخرى حقيقة له ما جمع مرتين بمعنى انك لا تزال تجمع الى ان تنتهي الى هذا المثال فيمتنع
جمعه جمع تكسير فاذا انتهى الجمع عنده سمي نهاية الجمع ومثل الشارح به ... واما قلنا جمع التكسير لانه كورات
جمع جمع السلامة نحو الصواحبات قال الاندلسي من العرب من يجمع هذا الجمع للمبالغة في الكثرة نحو صواحبات كنز له
منزلة الواحد تقديرا وقال ابو علي من العرب من يصرفه على كل حال رأيتها الى انه قد جمع وعلى هذا فزاير امسوتا
معلم من هذا امتناع الجمع تكسيرا وصحيحا واما جمع مسلمة اما لقصد المبالغة او لوصفه ... ولو قال بعيرا وبعيرا
لنسبة لكان اخصر واجيب بانه لا ينتقض بمثل هذا لان ياء النسبة كرجل كما والتاء نحو علامة فرقوا بالياء
بين الواحد والجمع نحو رومي وروم كما فرقوا بالتاء بين تمر وتمرة اذا كانت الياء بمنزلة التاء وكما فرقوا بينهما
في الشعر اذا كان بعير ما كريا فجاء الياء فلا فرق نحو ... والعامل ان يعوض عنه ما يلزم ان لا يقول شرطا ليكون
جمعا في الاصل كما قال ابن الحاجب ويكفي ان يجاب عنه بانه اذا تم شرطان يكون جمعا في الاصل كما اشترط في الوصف
انه يمكنه مبتدأ وذو مطلق الجمع الذي هو صيغة منتهى الجموع يمنع من الصرف سواء كان جمعا الآن او في الاصل
فلا فرق في صيغة منتهى الجموع بين ان يمكنه ابتداء ان يوصف بنفسه او يوصف بغيره لان الوصف يمنع من الصرف سواء كان عارضا او اصليا لانه خاص
غير مؤثر فافترقا ... تعلم ان الاسباب الثمانية من الصرف لم تكن عشرة وان جمع الثالث من الصرف شبهي وتعويلي

قلنا اخرى

وسما افترقا ان سراويل عندنا غير منصرف لكونه جمع سروالة تقديرا او لانه اسم للسراويل الذي هو جمع الثالث من الصرف ان يكون تحقيقيا
او تقديريا ولم يتعرض له تلتا لكن ارادة مطلق الجمع سواء كان تحقيقيا او تقديرا لانه لا فرق بينهما
في منع الصرف بخلاف العدل لان الفرق بين التحقيقي والتقديري ظاهر وفيه نظر لان ثمة وهو
ان كلام الحاجبي مشعر بان بعضا ينصرف سراويل وهو ثوب سروال وقيل قطعة قرقفة
وقد نقل الحدثي عن المالكي انه ممنوع من الصرف بالاتفاق ... لان اصل هو لا، جوار الخ
بيان ان التنوين عوض من الياء وكيفية اعلاله واما اذا كانت عوضا عن الحركة فينبغي ان
تقال اسكنت الياء ثم عوض التنوين من الاعلال فالتقى ساكنان فحذفت الياء، وهذا اولى
من تقرير الشارح لما فيه من التكلف ... ولو قيل مررت بجوارٍ بالفتح لكان له وجه لكونه
غير منصرف وفتحة الفتحة على الياء فيه بحث لانه لا خلاف في نصبه في الرفع والنصف واما
في الخفض فاكثر النحاة والمحدثين على ذلك بل هو معترف بانه لا خلاف بين النحاة
المحققين فيه والجواب عن البيت انه وارد على اللغة الضعيفة ويدل على ضعفه قول
الاندلسي ومن العرب من يقول مررت بجوارٍ بفتح الياء لفتحة الفتحة وهي لغة ضعيفة
لان الفتحة في تقدير الكسرة بخلافها في موضع النصب فيكون قوله وفتحة الفتحة على الياء،
ممنوعا وكون غير المنصرف منقوصا في موضع الجر انما هو فيما تبين سقوط الكسرة لعدم
الانصراف لتعوض عنها الفتحة وهنا ممن سقطت الكسرة لانها سقطت لاستثقالها على
الياء، لا لعدم الحرف الكسرة التي سقطت انما لا تعوض عنها الفتحة فلا يكون قوله لكونه غير
منصرف كلاما وقد مر هذا البحث فيذكر ووجه بهذه اللغة الضعيفة انه قد رفي اول امره غير
منصرف فوقعت حركة فتحة فاصلها كما اصلها في حالة النصب ... كقوله وقد كان عبد الله
مهما تجنه الخ البيت المزدوق قبل انه لما قال شعر وعض زمان يا ابن مروان لم يدع من المال
انا مسحتا او مجلف بلغ الشعر عبد الله ابن اسحق الحضرمي فقال قولوا لابي فراس كذبت بل
عضت الدهر قد عض على النصوب فجاءه وقال شعر فقولوا لعبد الله مهما تجنه الخ فقال
قولوا له كذبت في هذا البيت ايضا بل قلت موالياني المخفض وهذا الكلام ايضا يدل
على ضعفه

المحل الملك
منه فجنه يجنه
مسحتا
وهو مجلف
فجاج

المعتبر

يعرف بذوق سليم وطبع مستقيم فان فقد او كان ائتلاف الافخش فلا يستقيم قوله اعتبار الصفة الان
للصفة ليس هو الافخش قوله اعتبار ابدل اشتمال حسبما يجيء يعني ان الافخش خالف ذلك الاعتبار
اي اعتبر ائتلاف الخالف ذلك الاعتبار وقع بعض نسخ وهو اسهل بقاء لوكان صفة اصلية معتبرة
حاصل السؤال ان احمر بعد اسكير وحاكما وامثاله بعد العلمية سيان في عدم كونها وصفا فكان ينبغي
الوصف الاحمر والاحمر ولم يعتبره في حاتم وفي بعض نسخ الكافية فلا يلزم صرف اعتبار المتعادين
صرف اعتبار المتعادين ليس كما وقع في بعضها لانهم يعتبرون الوصفية حقيقة حتى يلزم تحقيق اعتبار المتعادين بل
يعتبرونها تقديرا فلا يلزم الا الالزام قوله كشقون ثانيا وعبد كوص الخ الوعيد التخويف والاخوص بضم الخاء
وسكون الواو وضم الاطوص وكذا الاحاوص والكوص بالتحريك صيغ مؤنث العينين وراد بعبد عمرو
وعبد بن عمرو بن شريح بن الاخوص وعنى بالاخوص والاحاوص اولاد الاخوص بن جعفر بن كلاب
واسم ربيعة وكان صغير العينين ومنهم عوف بن الاخوص وعمرو بن الاقوص وشريح بن الاخوص وكان
علقمة بن علاثة بن عوف بن الاخوص تأوذ عامر بن الطفيل من مالك بن جعفر فهجا الاعشى علقمة ومدح
عامرا فاوعده فاقبل فانشد الاعشى قصيدته منها هذا البيت يقول لعبد بن عمرو بن شريح بن
الاخوص لو دفعت عني شر الاحاوص لكان اول اتاني فعل وفاعله وعبد الكوص الى جعفر في محل النصب
بانه حال من الكوص والعاطف محذوف شرطا والجواب محذوف وهو لكان اول
واستشهد بها انه اعتبر المتعادين وبها العلمية والوصفية في الاخوص حكمي مختلفين حيث اعتبر العلم في منع
صرفه والصفة في منعه على الكوص لان فعلا اذا كان صفة
قوم انه غير منصرف اذا كان علما نحو عثمان منع الا صرف للاشارة الى بدا الاختلاف حال وجمع الباب بالالف
والالف فيجر بالكسرة دون ينصرف لان دخول الكسرة متفق عليه دون الا صرف فان قلت فلم اختص الالف
والاضافة قلت لانهما يغيران الدلالة فتنقله عن العموم في الخصوص فلا يكون قوي امرهما والا نهما
جوهران مقام التنوين وبقاؤه انيا وان المتعادين بقيا وبان في القوة فكما كان التنوين دليلا عليا كان
قوة اسميته فكذلك الالف واللام والاضافة المرفوعات اما قدم المرفوعات لانها وقوع مستغنى عن الخبر
والجزء الذي يتم به دونها ثم رفع الضمير لان المرفوعات تحوي كل ضمير ثم الضمير المتصل الى المرفوعات

حال الخمس

قال احدين واما قال سيد وان كان راجعا الى مرفوعات لانه ذكر التذكير والتانيث في ضمير غير
وصفا شيء واحد بهما مؤنثة وان ذكرت واخذا عتبارا لفرقه او ان الاتيان بالتاء لتاكيد
الحقيقة الا ترى ان العرب كانت تعرف الصفة الاسرى انه اذا قال قد لا اتزوج نساء ابدا حتى تقول
لقيطة او قال قد اتزوج النساء خنثى بواحدة فلا حاجة الى ارجاع الضمير الى المرفوع كما قال الشارح
لان الرفع لتعاليق وصلح هذا عند الخليل وذهب سيبويه الى ان المبتدا هو الاول والعامل
محول سلمه وعند الاخفش ابن السراج الى ان كلا وحدها اعمل بنفسه ولم يخ مذكورة في الصورة
الكاسم مفعول لان مرفوعة ليس عامل لكل مفعول عامل اسم فاعله فيه نظر لانه وان لم يكن فاعلا عنده الا انه لا يخرج
بهذا القيد بل هو له عامل فيه فيما به ان اسم المفعول مسند اليه وليس كذلك فانه قال الزوزني وغيره
شبيه الفعل اسمي الفاعل والمفعول وعنيهما وانما اخرج اسم المفعول واد خل اختصاصه انه لا عمال لانه
اعمل لمعنى الفعل حتى ان الامام نجم الدين الرضي في شرح الكافية اعتذر عنه وقال ولم يقل ومعناه ليدخل
فيه الظرف الذي يقع بعده الضمير نحو زيد في الدار او الطاهر نحو زيد اما كل ابوه لان الراجع في الصفة العامل المقدر
او اسم الفاعل [illegible] لا ولدم لعمل وشبههما عامل الا على طرح هذا القيد قال الفاضل في شرح المفصل
لا احتياج الى هذا القيد [illegible] اسم المسند اليه قام لم قام اسم مسند اليه فاعله وهو وصفه جعلها مسندا الى اسم
الا انه اتفق ان الضمير هو زيد قلتهم انه وارد وليس وارد [illegible] على انه فاعله متعلق بالمسند والضمير في
ح قيام لمعنى الشبه وفي به ما [illegible] لان صفة الفاعل لا يقوم الفعل به حقيقة وهو ان يكون الفعل ايزا
وجودا محققا كما تعلم بخلاف الضرب فانه يقوم بهما لا يقومان بالفاعل الا حقيقة بل بهما بالسنان قائمان
بالمشتبهين وخلاف ضرب زيد لم يقم زيد بهما عدمان [illegible] عامل عمله وفي قوله عند نظر لانه الاختلاف
في ما هو الشرط بيدان الكوفيين ذهبوا الى جواز تقديمه على العامل واستدلوا بالنقل والسماع
عدوت فاطولت الصدود وقلما [illegible] وصال تواصل الصدود والملام قال ابو حيان ما علمت احدا
قبيل قوله احمال وان احدا سمع بلسه كرشجارك [illegible] ولم ينقض الحد بمثل زيد قائم ابوه وسيبويه لا يجوز
انه مقدما قال عام ابوه زيد قلتهم ان عام ابوه زيد فقد لم يسند الى اسم هو عين ما شرف الاسناد اليه
ما عامل كما انه لم عام ما مفعول لم يكن قائما بالمتكلم [illegible] فلا حاجة الى قوله او شبهه لان الفعل الحقيقي
وان هو مقصود في اسم الفاعل والمفعول وغيره ولكن قوله ما اسند اليه الفعل شاملها ويستغني عن قوله

المبتدأ

الا الوصف ان تعار فحسب فيه وقوعه مكان سرتها او هو حبر الفرق بين المفعول والا فقبل سرت فيها والعلم
ابجان قيام زيد الظرف والمصدر مقام العامل ليس هو على الاطلاق بل اما عاما مقام الظروف والمصادر
عن اللازمة للنصب كما ذكرنا اما الاول فنحو سير بظرف كذا مرة وبكرا وسحر وشحرة اوضحى
وعشا وغدية وعتمة ومساء ومن المصادر كعاذ الله وسبحان الله فلا يقع موقعه لانه لا يتبادر كما الظرف
والمفعول المطلق ويمتنع رفعها قلت لم لا يجوز ان يكون محلها بالرفع مع كونها منصوبة الا ترى ان
لا اله الا الله وجد فاعل منصوب محكوم على محله بالرفع فان قلت فكيف يحكم على الخبر بحرف الكر العام مقام
العامل بان محله الرفع مع ان العامل المحذوف لا يجوز رفعه لانه وجد منصوبا كذلك قلت هو مع ذلك مما سمع هيدا علم ان
محذوف من معاملة نائبه معاملته واختلف في اقامة الخاص المحذوف مقام العامل فقيل ان محذوفا قام مقام
العامل وعمل اسم المحذوف وحده والبه ذهب صاحب اللباب وهو الاصح لانه لم يجز من الحرف الا ما كان
كالمحذوف ما دام متعلق فيا يتعلق به المفعول على الاصح ان شاء الله تعالى وضمنها المبتدا والخبر
الواو اليه في بعض المسميح المبتدا والخبر وفي بعضها وضمنا المبتدا والخبر وضمنه والاول اولى لانه محل العامل
ان يرفع فاعلا فعل المبتدا وبعده بعد الاسلوب بحذف ومنها او ومنه على كلها اجزاء اذكره في العامل
وضمنه عامل المبتدا والخبر فذهب بعض المتاخرون الى ان كل من المبتدا والخبر عامل المعنوي لا الصناعي
اعني مجرد الصفة رافعة للمبتدا والخبر وذهب بعض المتقدمون الى ان كل منهما عامل الصناعي رافع
للمبتدا او الخبر والمبتدا والخبر كلاهما رافعان للاخر وذهب آخرون الى ان المبتدا وارفع الخبر وانما العكس
وتسمع ما تعد لا فيه من الاراء مثل من امثال العرب تضرب لكل خبر فيه عجب آية حاله الفقر بن ماء السماء
الشقفة بن شجرة بن جابر وكان يسمع به فيجيء ما يتقال عنه فلما رآه قال تسمع ما تعد لا فيه من الاراء فارسله
مثلا وقال شقفة ان القوم ليسوا بخير ارا بعيش بذي بل باصغريه لسانه وقلبه فاجب فقد كلاه واسره
فارسله مثلا ومنه قسما بهم ايمنه وهو من صحاح الجباب وهو لاصح لانه لم يجز من الحرف الا ما كان
كالمحذوف ما دام متعلق فيا يتعلق به المفعول على الاصح ان شاء الله تعالى وضمنها المبتدا والخبر
الواو اليه في بعض المسميح المبتدا والخبر وفي بعضها وضمنا المبتدا والخبر وضمنه والاول اولى لانه محل العامل
ان يرفع فاعلا فعل المبتدا وبعده بعد الاسلوب بحذف ومنها او ومنه على كلها اجزاء اذكره في العامل
وضمنه عامل المبتدا والخبر فذهب بعض المتاخرون الى ان كل من المبتدا والخبر عامل المعنوي لا الصناعي
اعني مجرد الصفة رافعة للمبتدا والخبر وذهب بعض المتقدمون الى ان كل منهما عامل الصناعي رافع
للمبتدا او الخبر والمبتدا والخبر كلاهما رافعان للاخر وذهب آخرون الى ان المبتدا وارفع الخبر وانما العكس
وتسمع ما تعد لا فيه من الاراء مثل من امثال العرب تضرب لكل خبر فيه عجب آية حاله الفقر بن ماء السماء
الشقفة بن شجرة بن جابر وكان يسمع به فيجيء ما يتقال عنه فلما رآه قال تسمع ما تعد لا فيه من الاراء فارسله
مثلا وقال شقفة ان القوم ليسوا بخير ارا بعيش بذي بل باصغريه لسانه وقلبه فاجب فقد كلاه واسره
فارسله مثلا ومنه قسما بهم ايمنه وهو من صحاح الجباب وهو لاصح لانه لم يجز من الحرف الا ما كان
كالمحذوف ما دام متعلق فيا يتعلق به المفعول على الاصح ان شاء الله تعالى وضمنها المبتدا والخبر
الواو اليه في بعض المسميح المبتدا والخبر وفي بعضها وضمنا المبتدا والخبر وضمنه والاول اولى لانه محل العامل
ان يرفع فاعلا فعل المبتدا وبعده بعد الاسلوب بحذف ومنها او ومنه على كلها اجزاء اذكره في العامل
وضمنه عامل المبتدا والخبر فذهب بعض المتاخرون الى ان كل من المبتدا والخبر عامل المعنوي لا الصناعي
اعني مجرد الصفة رافعة للمبتدا والخبر وذهب بعض المتقدمون الى ان كل منهما عامل الصناعي رافع
للمبتدا او الخبر والمبتدا والخبر كلاهما رافعان للاخر وذهب آخرون الى ان المبتدا وارفع الخبر وانما العكس

مسداة

مع الشرط كقولك من يأتني أكرمه ومنها أن يتضمن معنى الاستفهام كقولك من عندك ومنها أن يفيد معنى العموم في النفي كقولك ما جاءني
من امرأة وتزيد غير مراده ومنها أن يدخل النكرة في معرض السؤال كقولك هل رجل في الدار أو كقولك أرجل في الدار أم امرأة

خبر

قوله شرط أو ذا ناب من فعل ماض معدا في مثل الكلب بيد من باب ضرب يضرب وهو معرف بيد دون الفعل
وفي أنه حصر الشرط ذا ناب منتصب به كأن جز الفاعل منع قوله ذا ناب في وقت ليس من عادته الهرير فيه
ما أشر أهر ذا ناب أي ما أهر ذا ناب إلا شر والدعاء عليه كقوله تعالى ويل للمطففين ووجه الخبر إن المراد والمسلم أي
رحمة بأنه مخصوص بالمتكلم من حيث إنه دعاؤه لأنه سلامه وقد يتخصص النكرة بكونها مضافة كقولك غلام رجل خير
من عبد امرأة أو مشبهة بالمضاف كقولك خير من زيد أو ما قام أحسن وقائم في الدار أو جواب سؤال
كقولك رجل جواب من قال من عندك فكأنك قلت عندي رجل أو أنه فاعل أو معمول أو صفة مشبهة قبلها حرف استفهام
أو نفي كقولك قائم الزيدان وهي إما اسمية اختلف النحويون في تقسيمها فابو علي قسمها أربعة أقسام
وهي المشهورة ومنهم من قسمها ثلاثة أقسام وأدخل الشرطية في الفعلية ومنهم من قسمها ثلاثة بإسقاط الظرفية
المعروفة ومنهم من قسمها قسمين وأدخل الشرطية في الفعلية والظرفية في الموقع أداء فلم يجدا فاعلم
أنه إذا وقعت الجملة خبر المبتدأ أو صفة أو صلة فلا بد فيها من ضمير وأما الجملة الحالية فسيأتي البحث
عنها وأما الجملة الشرطية فإن كانت خبرا في اسم ليس بشرط كقولك زيد إن تأتني أكرمه عمرا فلا بد من عود الضمير وإن
وإن كانت خبرا عن اسم الشرط كقولك من يكرمني أكرمه فلا بد من ضمير في أطول الأمرين الجملتين وإن خلاف في
موضع الخبر بعد ففيهم أن الخبر هو الشرط والجزاء لأنهما كالجملة الواحدة وقيل هو الشرط فقط وقيل
هو الجزاء فقط وقيل إن الجملة الشرطية لا تصلح للخبرية كالأمر والنهي وغيرهما وأما الجملة الحكمية بعد القول كقال
زيد عمرو منطلق فهو مفعوله في معنى فلا يلزم عود الضمير منها إلا المفعول غير الفاعل وأما الحال فعود الضمير إلى الخبرية
والمفعول والحال والصلة لأنها لا تنفك الأول وبعض منه وأما الجملة التي يضاف الظرف إليها فشرط صحة
إضافة الظرف أن لا يكون فيها ضمير يعود إلى الظرف كقولك من يوم يقوم فيه زيد لأن المضاف غير المضاف إليه فلا يلزم
عود الضمير كما تراه وأما الجملة التي لها موضع من الإعراب هي الواقعة خبر المبتدأ أو الصلة أو الحال أو أن الأولى
مفعولا ثانيا أو صفة وأما الجملة الواقعة بعد حرف الابتداء فلا موضع لها من الإعراب خلافا للزجاج

قال رحمه

قال رحمه إنما كالحال فيه فليتفطن بأنه إذا كان من غير أن أعلم أن لزوم الفائدة إنما يكون عند الاحتياج إلى الله
إنما عند استغنائه عنه فلا كان في ضمير الشأن لأن الجملة لما كانت تفسيرا للضمير وهو كناية عنها استغنت بذلك
عن عائد إليه والجار والمجرور في الصورة الأولى في محل النصب بأنه حال وفي الصورة الثانية في محل
الرفع بأنه صفة منوان اعلم أنا هاهنا في المثال الأول ضميرين أحدهما مستتر مرفوع يعود إلى الضمير في الكنز
والآخر بارز مجرور يعود إلى المبتدأ وهو الرابط وكذا في المثال الثاني الجار يرجع إلى السمن والمستتر إلى منوان
وفي شرح الهادي وجاز تقديم منه على السمن وإن كان معمولا للخبر لأن الحال الجار والمجرور فإن قيل الظرف
كقولك أكل يوم لك ثوب فلت بالضرورة إلى تقديره فيها وكذا المسألتين وقد ثبت وهو أن الكر
الكر ومنوان مثلان من البر والسمن بذكر البعض والعائد محذوف أي بدرهم خبر عن الكر والسمن والكر واحد
أكرار الطعام وهو مكيال معروف لأهل العراق وهو ستون قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيل والمكوك صاع
ونصف وهو ثلث كيلجات بكسر الكاف وفتح اللام والكيلجة منا وسبعة أثمان منا والمنا مخفف مقصور
رطلان والرطل اثنا عشر أوقية والأوقية إستار وثلثا إستار والإستار أربعة مثاقيل ونصف والمثقال
درهم وثلث السباع درهم والدرهم ستة دوانيق والدانق قيراطان والقيراط طسوجان والطسوج حبتان
والحبة سدس ثمن الدرهم وهو جزء من ثمانية وأربعين جزءا من الدرهم وقال الإمام الأجل سراج الدين أبو طاهر
محمد بن عبد الرشيد السجاوندي رحمه الله عليه تصنيفه في قسمة التركات الحبة شعيرتان والشعيرة
خردلان والخردل اثنا عشر فلسا والفلس ست فتيلات والفتيلة ست نقيرات والنقير ثماني قطميرات
والقطمير اثنا عشر ذرة وأربعة في الدار وكذا أن حروف الجر التي تقع خبرا عن المبتدأ فيه والى
وفي واللام والباء والكاف عن دون ما سواها فإن أحدها إنما يكون في حروف الجر تام وهو ما يفهم من
متعلقه بمجرد ذكره وذكر معموله نحو الحمد لله والأمر لك إلى منتهى الناقص وهو ما لا تام نحو زيد بك
وعمرو عنك بك تعلق زيد واثق بك وعمرو معرض عنك ثم إذا وقعت في الدار فوقها في الدار في موضع
النصب على الظرف وذكر استقر أو مستقر والدليل عليه أنه ظهر النصب فيما كان معربا منها نحو زيد خلفك وسوء
المستتر فيه في موضع الرفع على الخبر وقال الإمام الكوفي يعني الدار في محل النصب ودون في لأن خلفك رافع
موضع الدار لا موضع في الدار وفي الدار في موضع الرفع أن قيل مقدر بمستقر وهو مستتر فيه إن قيل مقدر باستقر
إعطاء للنائب حكم المنوب عنه وذهب بعضهم إلى أن ذكر العامل مع دا أعلم أن القول بالعامل سواء كان

فلت حر

وهو المضمر واسم يوصف ويوصف به

الطويل

مايفيد

فائدة

وصف

باعتبار معناها

توکیدا

الصلة

وكذلك عرض ما هو من بين سائر الظروف نظرا الى انتفائها ام الاستغراق زمان الماضي او المستقبل واما المعرف بلام
التعريف فاللام فيه اما للتعريف الجنس اي للاشارة الى نفس الحقيقة من حيث هي وهي الاشارة الى ما هو المتبادر
الذهن والمدرك من حقيقة الجنس من غير اعتبار ما يصدق عليه من الافراد وهذا المعنى هو الاكثر استعمالا
في المحاورات العرفية واما لتعريف الجنس اي للاشارة الى الحقيقة من حيث هي من جميع الافراد بحيث
يصح حلولها في ضمن بعض الافراد بل في ضمن الجميع بدليل صحة الاستثناء الا ان يشترط دخول المستثنى
في المستثنى منه لو سكت عن ذكره كقوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا واما للعهد الخارجي اي للاشارة
الى حصة معينة من الحقيقة معهودة بين المتكلم والمخاطب واحدا كان او اثنين او جماعة تقول جاءني رجل فلان اذا اردت
بالثاني ذلك الرجل المتقدم ذكره صريحا او كناية او للعهد الذهني اي للاشارة الى فرد موجود في حصة غير معينة كونه معهودا
في الذهن حين اطلاق تلك الحقيقة وذلك بعد قيام قرينة على ان التعلق ليس الى نفس الحصة فقط بل من حيث
الوجود لا من حيث وجودها في ضمن جميع الافراد بل في بعضها كقولك ادخل السوق اي سوق كان موجودا داخل قريته واتني على ما ذكرناه
وهذا المعنى هو المعبر عنه بالمعهود الذهني وهذا هو مراد معظم من عبر عنه بالجنس المعين والمراد
على اللئيم يسبني وفي التنزيل كمثل الحمار يحمل اسفارا واما حملها على الكل بكونه موزعا على المعاني حاصلة من
مجموعه معا او ذا حال وصفا للمعرف وموصوفا بها الى غير ذلك والحاصل ان اسم الجنس المعرف باللام اما ان يطلق
ويراد منه نفس الحصة من غير نظر الى ما صدقت عليه من الافراد وهو تعريف الجنس في الحصة كما سلف واما عليها مع ملاحظة
الافراد كلها وهو الاستغراق وشموله كل مصاديق النكرة واما على حصة معينة منها واحدا كان او اثنين او جماعة
وهو العهد الخارجي وكعلم الشخص لزيد واما على حصة غير معينة وهو العهد الذهني وشمله النكرة واذا
عرفت هذا فنقول اذا كان سوق معهودة بينك وبين مخاطبك بطريق ما فقد تعرف علم الكتاب اما ان قال للعهد الذهني او دخل
السوق فيحتمل العهد في الخارج والامر بين فوق بين العهدين فتعلم ان فيه نظرا الى قولنا فاذا انت وجمع للمخاطبة كونه متناولا
لغيره وهذا الاستفهام انكاري يرد به ما اسماء الاشارة ايضا وحاصل الكلام بالنظر الى ما هو المتبادر الذهن وضعف له
ليس تخصصا كما توهم بعض المتأخرين بل هو كسبب خارجي اما بالنظر الى مفهوم اللفظ واورد عليه الحديث المتقدم بان قال ملك الموت
اجب ربك ما ذكر يدل على ان المعرف باللام قد يراد به غير معين وهو ظاهر والجواب ان المعاني الحاصلة
مع حسب المصاديق بعض الاعتبار الى المتكلم او غيره من العلم والجاهل ليس الترتيب هكذا المقرر في ما اصيف اليه العلم

وهو تعلم
الحسن الجمع

ما اصيف اليه

ولو ادام

المخصوص

ومن قشور البيض بالكسر الخفاء قوله عدد فعل من افعال المقاربة واسمها غير انها ومن خلفه متعلق به وعدد طرف مضاف
الى ما وهي مصدرية اى عدد ايام خلوة تصل حملة في محل النصب خبر عدد ومن بعض ان يقف على عليه لانه عن استعمالها
ظرفا ان جيئ شاذا وان وان جعلته متعلقا بمحذوف جاز وكذا ان يكون حوله بعدها خبر عدد وتصل حملة حالية
او خبر بعد خبر او بالاستئناف في البيت على ان ادخل فرق الخبر على من وعلى فعلم انها اسمان وقيل على ان البيت بمعنى عند
لان الفرج بعد وجوده يكون عند ولا تختها وعدد فرق الجواب من اضافة المقدر وجاز عن للفرق كقولهم عال لا تخل على من عن
شيأ والاستعلاء كقولهم رضيت عنك اى لاجلك وللاستعانة كقولهم رميت عن القوس اى بالقوس
وذا للتعليل كقوله تع وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة اى لاجل موعدة وبحتمل بعد كقولهم عال كثر بكثير
فتبقى على حقيقتها بعد وبيت في كقولك لا تبين عنه ذلك الامر واتيانها اى فيه لان البين بعد كما في والاتشا وذكري
وعلى بمعنى مع كقوله تع ولتكبروا الله على ما هداكم وللتعليل كقوله تع واذكروه كما هداكم وتعذر واسكان والشباهها وللتعليل
كقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وللظرفية كقوله تعالى واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان
وبمعنى من كقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصيغ ابناء كقوله تعالى فخسف على ان الاولاد
على الاولاد في وارادة كقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وامالتعليله
كقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم وللمجاوزة عن البيت قوله يضحكن عن كالبرد المنهم والاستعلاء في
خامه قال ابو علي الفارسي يحتمل قوله ٢ واذكروه كما هداكم وما التي آمدح بها على كقولهم حسن الامير كثيرا حواب
من قال كيف احسن كقوله ام اوعال كعكا او المرعا آبيت سمح واولة تجتبي الذبابات شمالا كثيبا
وام اوعال كعكا او المرعا ذارات اليمين غيرها ان ينكبا حتى يتبدد عاد الهلة اى بعد والذبابات بالذال المعجمة
بعدة من وعدة بالمنقوطة بنقطة من تحت اسم موضع كثيبا ان قريبا بخال ارماه من كثب اى من قرب وام اوعال
اسم جبل حسنه كعكا العصم الموشح يرجع ان ذنابات بعني ان وكد الحمار يصيبها من عرو تا فيه من الذنابات وكعكا بها
عن شماله قريبة منه اى موضع اذا وعلاوة وليست بعيدة وام اوعال علم بقيته من الوضع الذي علاوة كعكا ان كالذنابات
مسه اقرت به منها وقوله غيرها ان ينكبا ما زائدة ومفعوله هما من حرفية وشماله ومقدارا بين كل واحد من المعطوفين
متقاربة ان بعدت فخذاه قصر الذنابات ان مال الذباب على العدو قرب من ام اوعال اى ماه عال ام اوعال
حملت قرب اليه مسح الذنابات التي فعل وحامله مضمر فحاره وحسن الذنابات مفعوله الاول وشمالا مفعوله الثاني

بعلو ج

وكتبها سنة

وكتبها سنة وبحتمل ان يكون حالا اى قد فعل الذنابات ماضية وشماله قريبة منه وقوله ام اوعال مبتدا وقوله كعكا خبره
وقوله او المرعا معطوف على العصم المجرور بمن اى ذارات اوعال منصوبا عطفا على الذنابات وقوله
كعكا عطفا على المفعول الثاني وقوله او المرعا عطف بيان على عال او بمحذوف على معنى وجعل ام اوعال الذنابات او الوصف
بالاستئناف جاز على ما ذهب اليه في التنبيه على العصم ساقوله كعكا وذكر فعل وبكيان للظرفية ال الزمان الحاضر اذا كان
بعض ما مضى من مدة ومدة حاضرة من للظرفية او ابتدا امدها الزمان الحاضر فان ان امدها مدة فوقها ما ان امدها مدة حول مثلا
ومبدأ حادثين ابتدا زمان الماضي الذي انتهاء ما انت فيه بكونه ان للابتدا او ان امدها وفوقها الزمان الحاضر
مثل عمر يوضح للابتدا والانتهاء آيكون للظرفية اى يعيش في عوما راته مذ يومنا ان في جميع يومنا واد العصبة
ما بعد ما يكون اعلا وهو مذهب المبرد دون الكوفيين ودليلهم انها تنصرف الكلف تدخلها كحاشى لله
وغرض الكوفيين بما ذكر تعليل ان التعرف ههنا اى حمد تعرف الاعلام او حرف عرف فعل ما بعض حروف كمن واللام
في الآلة لا بمعنى الذي او ازيدا زيدة والمدح بعد الانعام اعلم ان بقي مسجورا والكرتيم القسم في كيمه والواو اذا دخل
العصم المجرور المتصل عند سيبويه وجميع ان اسكنت على احد الوجهين وليه عند الاخفش وفي لغة ملاويل ملاة سبعة
ذكرها الفراء رحمهم الله مسح قوله آخر وام بمعنى اقصد لتعلقها غروبها عن مشابهة العلم علاوة نظرا لانه وقوله ان
وجهين كاقامة بالرفع على البدل كتبها والجر على البناء او الرفع وانتصب وقبله بحكم
حكم فنادة اى اذ نظرت الى حمام سراج الخ الوارد الشمد قالت لها ليتما هذا حمام ما الى حمامتنا ونصفه فقد
سراج جمع سارج الشمد ما تعلق قال التابعة الذبياني للنعمان بن المنذر احكم عدا او كن حكما كما حكمت ملوك
الغساسنة وهي زرقاء اليمامة المشهورة بحدة البصر وقوة النظر الى تثبيت ما تعلق في امرس سعى الحكم في
تنصيب كحكم ما صابت النوى قاصيين نظرت الى حمام تضرين جبلين فعاينت بحمام بيه الى حمامتيه
ونصفه فقد قربه ثم حمام بيه فاتبع الحمام الى ان وردت ماء فعدت فاذا هي ستة وستون والاسكل انها اذا ضم
انها تصنوها ام لبد لبيك ماية ونصفه قالت من البيت وهو معدود حاله حصر النوى ما والله للتنبيه وما في لبيتها
كافة وهذا الحمام بالنصب اسم بيت يا حمل ما زائدة وناقيه والى حمامتنا اى مع حمامتنا وقوله ان يكون هذا الحمام
بالرفع هو مبتدا وما كافة وتا وناجم المبتدا ونصفه عطف عليه هذا الحمام على كلا الوجهين وقوله فقدي اصله الفقد
على السكون وكسرها للشعر في حال محذوف خبر المبتدا الرفع اى فقدك فقد والاستشهاد على جواز ان يكون ما في لبيتها كافة
وغيرها من مقول القول جملة علم ان مقول القول كيف جملة محكية ان يكون نمط منصوبة تركيبك ذات ضفا

وسمي انسيفا فالعرب ... لعلّ و علّ و عنّ ... بالغين المعجمة ولأنّ و ان كانهم
ابدلوا من العين همزة كما ابدلوا من الهمزة عينا في قولهم اشهد عن محمدا رسول الله ... الا العين ...
وداع ذعني يا من يجب ... والمراد ههنا ...
[illegible]

بعدام

بعدام مفرد ان جملة ... [illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا بيان كتبناه في الهداية والنهاية وكتابنا في البداية
والنهاية بادأ الحكمة النافعة والنعمة السابغة نحمدك يا ودود ونشكرك يا معبود ونصلي
على سيدنا محمد ناشر الكمل نامح المنابع وآدم السبل الى عطار الانس ومفاتح القدس صلى الله عليه وعلى
آله الهادين المهديين وصحبه اجمعين وبعد يقول العبد الفقير الى الله الغني محمد بن شريف الحسيني عامله الله
وحاله وحسن ملطفه آمين لما حققت قدامة في الطبع والالهي من كتاب الهداية الاثيرية تلقفت عليه من
موارد الحقيقة الاسعادية الشريفية انتقى مواردها الكثيرة ومداولة النظر فيه تكرارا وتكرارا ما حببت
ان اقيد بالحبر ما كنت اقاوله في التقرير صونا لتلك السوانح الرائقة على الاضاعة وتبليغا لتلك
التحقيقات الشائقة الى حد الاشاعة والاذاعة وهي كعمر كل اديب كافية لطالبي هذا الكتاب
ومدرسيه وعدة واعنة لكل فطن بنظره فيه والله المشكور على توفيقه فنقول اعلم ان
هذا المحصر ترتب على اقسام الاول في المطلق والثاني في الطبيعي والثالث الالهي وتوجيه لكل الحكمة هو العلم
باعيان الموجودات على ما هي عليه بقدر الطاقة البشرية تنقسم الى نظرية يقصد بها ما يحصل بالنظر لعلوم
واعمال الكمالات وعملية تتعلق بكيفية العمل فالنظرية علم يبحث فيه عما انبنا عليها والاعلى كالسماء والارض
وما فيهما علم بحث فيه عما انبنا عليها وعليها كالاعمال الصادرة عنا وكل واحد منه اقسام اما النظرية فلان ما يتعلق
اما علما او ما لا يفتقر في وجوده الى المادة كذات الحق تع وصفاته العلية والوحدة والكثرة والعلة والمعلول
والقوة والفعل وامثاله فان الكل امور كلية وهو العلم الاعلى لتنزهه عن المادة وعوارضها التي هي مدار القوة والنقصان
والعدم فان قسمة الشيء اما بسيط اشرف اجزائه او بسيط يليها في الرتبة اما الذي يمكن تجريده عنها في الذهن والتعقل
كالتدوير والتربيع او الكروية والمخروطية فان مبهم هذه الامور يتوقف فهم كم متصل كالخشب مثلا وان
كانت لا تكون الا في كم متصل وهو العلم الاوسط لتنزهه عن المادة بوجه ما الموسوم بالرياضي لانهم كانوا يعتنون به
في التعاليم فكان رياضة النفس بها اولا يتمرن الانسان مثلا ما لم يتعلم الهندسة لا يتوقع ان صورته في
كم وعدد وهو العلم الادنى لاحتياجه الى المادة مطلقا وانس يمكن ان يتكم الشيء بحيالها الى المادة في الذهن دون
الخارج فهو الموسوم بالطبيعي كالجسم النامي فانه لا يمكن تعقله علما مالم يتعقل مادته وهو علم
النفس وتتعلق بكمال النفس بما هي نفس اي شوق الى العلة كالنفس الناطقة كمالها بالقوة العلمية
والعلم ما يتعلق بكمال النفس وهو تدبير المنزل ويتعلق بكمال العلمي ايضا كمن بالنسبة الى

الاجتماع

الاجتماع الخاص وهو بتنظم المصالح التي بها كمال الازدواج بين الزوج وزوجته والولد والوالد والمملوك والعلم بتعلق
بالاجتماع اعلم ان معرفة كيفية المشاركة بين اشخاص ما بالنوع وهو سياسة المدن والقاعدة فيه ان يتعاونوا
بالاجتماع على المصالح التي بها تتم حياة نوع الانسان وهو ايضا على ثلثة اقسام لتمة تكميل القوة العلمية للنوع وهو احراز الحكمة وهي
اولى الحكمة فتداولتها غير اكفاء واما المطلق وهو فارغ عنها بل هو آلة لتحصيلها اللهم الا ان يعتبر الحكمة بمعنى النفس الى
كمالها الممكن في جانبي العلم والعمل فالمطلق بالاعتبار الاول اعم من الحكمة العلمية
بالاعتبار الثاني فتتابع الاحكام العلمية والعملية فقدمها لشموليها وشرفها وهو اي النفس الاول مشتمل على
عشرة فصول وفصل اسطقس الكل الاول الانجلي وهو جوهر دوح قابل للانقسام اصلا لا وهما ولا اكثرا
ولا فرضا والمقصود ان الجسم الاكوزان يكون مركبا واولا لان تركبه منها يكون بتلاقيها وملاصقها
عارضة يوجب ازدياد الحجم فلا يكون متحيزا بحيث يكون بعضها وسطا وبعضها طرفا كما هو كذلك في
الاجسام الخارجية فان كذلك فاما ان يكون الوسط ملاقيا للطرفين او لا يكون. فالحكم الثاني التعسير وكلاهما محال
كذا المتقدم كما قال الاسبيل الى الاول وهو ان لا يكون ما بعد الوسط من الطرف مماسا لما قبله اي لكان الوسط
متداخلا في احد الطرفين فصار وسطا بين الاجزاء الكل وهو محال فلا يكون وسط وطرف فلا يتصور ازدياد الحجم
وحصول الجسم المتقسم في الجهات منها وقد فرضنا الوسط والطرف وازدياد الحجم وحصول الجسم هف هذا خلف
كونه اي الوسط ملاقيا لكل منهما فاما ان يلاقي الوسط احد الطرفين غير ما يلاقي الطرف الآخر فيقع الوسط

الحجم

الحجم

١٠٩
وقف

وقف عبد الله بن محمد

حرز من العین و[illegible] والقوه و[illegible] ورجع الوس والفواد والخوف
من السلطان والفزع ومن التابع والتابعه بسم الله الرحمن الرحیم
انی اعوذ بک من شر [illegible] طارق [illegible] الا [illegible] من الجن والانس
اللهم اجعل لی من لدنک [illegible] اللهم احرسنی بعزتک وجلالک
عظمتک وسلطانک انه لا اله الا انت رب الملائکه والناس
اجمعین الا تعلوا علی الله وائتونی مسلمین کتب الله
لاغلبن انا ورسلی ان الله قوی عزیز الا ان حزب
الله هم الغالبون ولا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم
والحمد لله رب العالمین

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الکافی

دعای بستن تب در ساق دست راست بنویسد
بسم الله الرحمن الرحیم بسم الله جبرئیل و در ساق دست
چپ بنویسد بسم الله الرحمن الرحیم بسم میکائیل
و در ساق پای راست بنویسد بسم الله اسرافیل
و در ساق پای چپ بنویسد لا برون عنها شملا
و لا زمهریرا و در پیشانی بنویسد بسم الله
العزیز الجبار شفا یابد
ان شاء الله تعالی

٦١

٢٣٠